كتاب اتحاف أهل الإسلام في خصايص الصيام

للعلامة ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي
تغمده الله برحمته

كتاب اتحاف اهل الاسلام في
خصايص الصيام للعلامة ابن حجر
الهيتمي المكي الشافعي
تغمده الله برحمته
امين

ح ٩
١٤٩ X ٥٦٩٢
آداب وفضائل ومواعظ

١٤٩

اوقف

وحبس وسل ونصدق لوجه الله تعالى
الفقير محمد بن الشيخ سليم الشواني هذا الكتاب
وهو اتحاف اهل الاسلام على طلبه في خصايص
الصيام للعلامة ابن حجر الهيتمي رحمة الله تعالى
على طلبة العلم بالجامع الازهر بسواق الزيادة
بحارة الشوانية بخزانته الموقوفة عليهم
بخزينة في شهر محرم الحرام سنة الف وماية
وعشرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي جعل الصوم حصنا حصينا لاوليائه

وتولى جزاءه دون غيره اعلاما للكافة بباهر فضله

وعظيم جزائه ورخصه من الفضايل والحكم والاحكام

ما تقصر العقول عن الاحاطة بعلى كماله وعليائه

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة

اتاهل بها لمشاهدة جلاله تعالى وكبريائه واشهد

ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اختصه الله

من وصل وصاله في صومه بما امتاز به على سايرانبيائه

واحبائه صلى الله وسلم عليه وعليهم صلاة وسلاما

دايمين بدوام كرمه وبقائه اما بعد فقد سنح

لي ان استمل شهر رمضان المعظم سنة اثنين وخمسين وسبعمايه

انا اولف كتابا في الصوم ان شاء الله نافعا واجمع مجموعا

يتدبر احكامه وفضايله جامعا ليكون وسيلة لي الى

النجاة من سوء ما اقترفت وتبيح ما قدمت وما اخرت

انه لكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وهو يشتمل

على ابواب الباب الاول في فضايل الصوم

وفيه فصلان الفصل الاول في فضايل مطلق الصوم

اخرج احمد والشيخان البخاري ومسلم رحمهم الله

تعالى عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال انه في الجنة بابا يقال له الريان يدخل

منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم

يقال اين الصايمون فيقومون فيدخلون فاذا دخلوا

اغلق

اغلق عليهم فلم يدخل منه احد واخرج النسايي عنه ايضا

للصايمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه احد

غيرهم فاذا دخل اخرهم اغلق من دخل فيه فشرب ومن

شرب لم يظما ابدا واخرج البخاري عنه ايضا في الجنة ثمانية

ابواب باب منها يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون واخرج

الترمذي وابن ماجة عنه ايضا في الجنة باب يدعى له

الصايمون فمن كان من الصايمين دخله لا يظما ابدا

واخرج الطبراني عنه ايضا لكل باب من ابواب البد

باب من ابواب الجنة واذ باب الصيام يدعى الريان

واخرج ابن خزيمة عنه ايضا ان في الجنة بابا يقال له

الريان فاذا كان يوم القيامة يقال اين الصايمون فاذا

دخلوا اغلق فيشربون منه فمن شرب لم يظما ابدا

واخرج الطبراني عنه ايضا ان للجنة بابا يقال له الريان

يدعى له الصايمون من كان من الصايمين دخله لم يظما

ابدا واخرج الخطيب وابن النجار عن انس ان للجنة

بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصايمون واخرج ابن

عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده ان

في الجنة لبابا يسمى الريان ينادي يوم القيامة اين الصايمون

هلموا الى باب الريان لا يدخل معهم احد غيرهم واخرج

احمد والنسايي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ان الصيام جنة وهي بضم الجيم الرياء والستر

ابي ستر حصين من النار كما في رواية وبذلك صرح ابن عبد البر

وغيره وقال في النهاية اي يقي صاحبه ما يؤذيه ونحوه في

رواية للدارمي اخذا ايضا وقاله القاضي عياض من الاتم اي ساتر

حصينة كما في الرواية الاخرى يقي صاحبه من النار واحمد والنسائي
وابن ماجة عن عثمان بن ابي العاص الصيام جنة من النار
كجنة احدكم من القتال ما لم يخرقها بكذب او غيبة
وهذه ايديه ما اتقوا عليه من انه بالصيام هذا صيام
من سلم صيامه عن المعاصي قولا وفعلا واحمد والبيهقي
في الشعب عن ابي هريرة رضي الله عنه الصيام جنة حصينة
من النار والطبراني في الاوسط عنه الصيام جنة والطبراني
في الكبير عن ابي امامة الصيام جنة وهو حصن حصين
للمؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله الصيام لي
وانا اجزي به وابو نعيم عن البراء من صام يوما لم يجرفه
الى لهكبة فيه او غيبة كتب له عشر حسنات والنسائي عن
عائشة رضي الله عنها الصيام جنة من النار فمن اصبح صائما
فلا يجهل يوم فيه وان امرء جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه
وليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والبيهقي عن عثمان
ابن ابي العاص الصوم جنة من عذاب الله والشيخان عن
ابي هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجل
انما تركت شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي
وانا اجزي به وابن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه
الصوم جنة يستجن بها عبد من النار والصوم لي وانا اجزي به
في البغوي والطبراني وغيرهما عن شديد بن الخصاصية
قال ربكم الصوم جنة من النار ولي الصوم وانا اجزي به
يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي لخلوف فم الصائم

الراه

اطيب

اطيب عند الله من ريح المسك واخرج احمد والطبراني عن ابن عمر
رضي الله عنهما حصنا امتي الصيام والقيام واخرج ابن النجار
عن ابيه ملكية صوموا فان الصيام جنة من النار ومن يرايت
الله هو واخرج احمد والبيهقي عن جابر رضي الله عنه الصيام
جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وانا اجزي به
واخرج احمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك واخرج احمد وسلم والنسائي عن ابي هريرة
وابي سعيد رضي الله عنهما ان الله تعالى يقول ان الصوم لي
وانا اجزي به وان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي
الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك واخرج ابو الشيخ في الثواب والديلمي
عن انس ان للصائم فرحتين فرحة حين يفطر وفرحة
يوم القيامة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك يلقون بالوانه والابارق مختمة بالمسك فيقال لهم
كلوا فقد جعتم واشربوا فقد عطشتم ذروا الناس واستريحوا
فقد عييتم اذا استراح الناس فيأكلون ويشربون ويسقط
والناس محلقون في الحساب بذعنا وظما واخرج الشيخان
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه كل حسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث واخرج ابن النجار والنسائي
وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الله عز وجل كل
عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة واذا كان صوم يوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان

قال الله تعالى
حر

جوف

سابه احد او قاتله فليقل انى صائم والذى نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقى ربه
فرح بصومه واخرج احمد والبخارى عن ابى هريرة رضى
الله عنه الصيام جنة فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل
وان امرء قاتله او شاتمه فليقل انى صائم مرتين والذى
نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلى الصيام لى وانا
اجزى به والحسنة بعشر امثالها واخرج احمد والبخارى والنسائى
وابن ماجة عنه ايضا كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله عز وجل
الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من
اجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والرشى هنا
مطلق الحصى او اللغو والصخب فم الصائم والمراد تركه الحصى
ونحوه ذكر الخلام الابوان او ذكر وتوله لمخالفة الخبر
امر الصائم يكون بلسانه ليتكفه عنه وينبغى ان يحمله ان انه الرياء
ونحوه لنفسه هنا ايضا عن ذلك والخلوف بضم الخاء وقد
تفتح تغير الفم من الصوم ويلحقه عند نائما بعد الزوال
غالبا واطيبيته تدله على طلبه بنابه فتكره ازالته بالسواك
وان نام اذا كل كريها ناسيا مثلا بعد الزوال وتنبغى الكراهة
بغروب الشمس والنوم بانفطر بواسطة ان النفس تميل اليه
طبعا ومن حيث الزلفه تعالى وقته لاتمام صومه ذلك اليوم

فيكون

فيكون المراد بفطره دخوله وقته اذ به تنتهى العبادة وتتم
ربما الصوم عند لقاء به لما يشاهده من عظيم ثوابه للصائمين
والاستثنائى الحديث الاخير لبيان ان الصوم اختص عنه
مزيد الاعمال بما فاتته اليه الله تعالى اضافة تشريف اعلاما
بان ثوابه وصله الى غاية تقصر العقول عن ادراكها
فنايته الا تشنا الاعلام بذلك الا انه خارج عن المشبه
منه الذى من جملته قوله اليه ما شاء الله تعالى واخرج
ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم
قال ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد وابو داود والطبرانى
والبيهقى عنه ايضا للصائم عند افطاره دعوة مستجابة
والديلمى عن ابن عمر رضى الله عنهما الصيام تسبيح ونومه عبادة
ودعاءه مستجاب وعمله مضاعف وابن ماجة واحمد والطبرانى
والبيهقى عن ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى
عند كل فطر عتقا من النار وذلك فى كل ليلة واخرج
البيهقى فى الشعب عن ابى هريرة رضى الله عنه كل حسنة يعملها
ابن ادم بعشر حسنات الى سبعمائة ضعف يقول الله الا الصوم فانه
لى وانا اجزى به للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة
حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم حين يخلفه من الطعام
اطيب عند الله من ريح المسك واخرج البزار عن رجل
من الصحابة قال الله عز وجل الحسنة عشر وازيده والسيئة
واحدة واعفو عنها والصوم لى وانا اجزى به الصوم جنة
من عذاب الله كجنن السلاح من السيف والطبرانى عن ابى
هريرة رفعه ان الله جعل حسنات ابن ادم بعشر امثالها الى

والصوم

سبحانه ونعم قال الله تعالى الا الصوم لي وانا اجزي به يدع
طعامه وشرابه وشهوته من اجلي والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصايم عند الله يوم القيامة اطيب من ريح المسك
ووجه اضافة خبر الصوم اليه الله تعالى دون سايره
العبادات انه لم يتقرب الى غير الله بالصوم لان اصله
للتقرب صوم اصحاب الجاهلية والاسحق اماتت
للصوم لانهم لا يعتقدون انها تعالى بنفسها فعرفهم
انه الحقيقة لربها او ان في الصوم اشارة الى سر صمدية البيوت
تعالى ودون سايرالعبادات اولان الاستغناء عن
الطعام وسايرالشهوات من صفاته تعالى والصوم
فيه نوع يوانسها فلذلك اضافه تعالى اليه ثم قال
التوطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم
الا الصوم فانه مناسب لصفة من صفات الحق فكانه
تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو من خصايصي
او ان الاخلاص فيه اتم واسهل او لكونه كصفة

ونسبة الصوم اليه تعالى دون سايرالعبادات اولان الاستغناء عن الطعام وسايرالشهوات من صفاته تعالى والصوم فيه نوع يوانسها فلذلك اضافه تعالى اليه ثم قال التوطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصوم فانه مناسب لصفة من صفات الحق فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو من خصايصي او ان الاخلاص فيه اتم واسهل او لكونه كصفة من صفات الملايكة او لانه تعالى هو المنزه بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف غيره فانه تعالى يظهر بعض خلقه على سر مقدار ثوابه ولذا قال وانا اجزي به وقد علم بان الكوسج اذا اخبر بانه بنفسه يتولى الجزا انتفى ذلك سعة العطاء وجزوجه عن احصا القادرين وحساب الحاسبين وانما جزى به الصايم هذا الجزا لانه ترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل معبوده والظاهر ان عطف الشهوة من باب عطف العام على الخاص وقيل

المراد

المراد الجماع لرواية خزيمة يدع لذاته من اجلي ويدع
زوجته من اجلي وهذا لا يقتضي افضليته على الصلاة
اذ قد يوجد في المرغوب مزية بل مزايا لا توجد في
الافضل وقاله جاعة الصوم افضل العبادة اخذا
من ذلك الاضافة اذ هي لله له على ان ثوابه اعظم
الثواب والحمله اذ الاضافة الى العظيم الكريم ليست
الا كذلك واخرج ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما
الاعمال عند الله سبعة اعمال مرجبات وعملان
باثالها وعمل بمثل امثالها وعمل بسبعماية وعمل
لا يعلم ثوابه الا الله تعالى فاما الموجبات فمن لقي الله
يعبده مخلصا لا يشرك به شيا وجبت له الجنة ومن لقي
الله قد اشرك به وجبت له النار ومن عمل سيية جوزي
بمثلها ومن هم بحسنة يجزي بمثلها ومن عمل حسنة جوزي
عشرا ومن انفق ماله في سبيل الله ضعف له نفقة
الدرهم بسبعماية درهم والدينار بسبعماية دينار
والصيام لله تعالى لا يعلم ثواب عامله الا الحكيم واخرج
البيهقي في الشعب عن ابي هريرة رضي الله عنه الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزي به يدع طعامه
وشرابه من اجلي والمراد بكونه لا رياء فيه ان ذاته الفيه
هب الامساك بالنية لا يمكن الاطلاع عليها من حيث
هي وانما يطلع عليها بالاخبار عنها بانا صايم ونحوه
رح قالوا انما هو بعد ان قوله لا بالصيام فظهر ان الصيام
لا رياء فيه وبه تبايه ما مر في حكمة اضافته اليه تعالى دون غيره

لو كر

ثم رأيت بعض المحققين صوح بذلك ولا بعارضه ما ذكرناه لجواز
البيهقي من صام يوما يجب تقييده بكونه لا يعلم بل يجب تقييده بما
يراعي به منقص صومه بل يجب تقييده بما يراعي به الاخبار عن
صومه بنحو انا صائم واخرج الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه ذكر لهم يقوله كل حسنة بعشرة امثالها الى
سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة
من النار وخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني
صائم واخرج الترمذي وحسنه عن رجل من بني سليم وابن
ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال الصيام نصف الصبر وفي حديث سنده حسن الصبر
نصف الايمان اي فالصوم ربع الايمان واخرج البيهقي
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الصيام نصف
الصبر وعلى كل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام واخرج
احمد والترمذي والبيهقي عن عمار انه الصائم اذا اكل
عنده لم تزل تصلي عليه الملائكة حتى يفرغ من طعامه
والترمذي وابن ماجة اذا اكلت عنده الخاطيون صلت عليه
الملائكة واخرج احمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام
والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام اي رب
منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول القرآن
رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان واخرج ابو
الشيخ عن ابي الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى
الى نبي من بني اسرائيل ان اخبر قومك انه ليس عبد يصوم يوما

وابن ماجة عن ابن عمر ان لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم

اتبفا وجهي الا صحت جسمه واعظمت اجره وابن السني
ولابي نعيم في الطب عن ابي هريرة صوموا تصحوا وسره ذلك
ان للصوم تاثيرا عجيبا في حفظ الاعضاء الظاهرة وتوبة
الجوارح الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب للمواد
الفاسدة واستفراغ المواد الردية وذلك من اكبر العون
على التقوى كما اشار اليه تعالى بقوله كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وابو نعيم في
الطب عن شداد بن عبد الله عليكم بالصوم فانه مجمعة
للعروق ومنعة جيدة للاثر وابو الشيخ في الثواب والديلمي
والرافعي عن ابي الدرداء رضي الله عنه اوحى الله تعالى
الى عيسى بن مريم في الانجيل عليه الصلاة والسلام
قل للاطباء من بني اسرائيل انكم من صام لمرضاتي اصحت
له جسمه واعظمت له اجره واخرج احمد والشيخان والنسائي
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن
ابي هريرة من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه
عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا والنسائي عن ابي سعيد
رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
من جهنم سبعين عاما والنسائي وابن ماجة عنه من صام
يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه عن جهنم
سبعين خريفا والنسائي عن عتبة بن عامر رضي الله عنه من صام
يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام

والطبراني عن ابي الدرداء صيام المرء في سبيل الله يجلوه
من جهنم مسيرة سبعين عاما واخرج الخطيب عن سهل بن
سعد انه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما متطوعا
لم يطلع عليه احد لم يرض له بثواب دون الجنة واخرج
ابن منيع في امالية عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال جمع الصائم تسبيح ونوم عباده ودعاءه مستجاب وعمله
مضاعف قاله الحافظ الدين العراقي ولعله ابن عمرو وسنده
ضعيف بل في سنده الدليمي سليمان بن عمر النخعي احد الكذابين
واخرج الدليمي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه واخرج
ابو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما نوم الصائم عبادة
واخرج احمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابي امامة
رضي الله عنه عليكم بالصوم فانه لا مثل له والنسائي عن ابي
امامة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه
لا عدل له واخذ من هذا تفضيل الصوم على جميع الاعمال
وليكن المشهور وهو مذهب الشافعي وغيره تفضيل الصلاة
لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وللخبر الصحيح الصلاة خير موضوع فاخرج احمد
والترمذي والنسائي عن زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم
قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من
اجر الصائم شيا والبيهقي عنه من فطر اخاه غازيا بله
شاة اجره ونصب شيا فصحيح فاعل ينقص ضمير يرجع لمثل

واخرج

واخرج ابن ضحرك في امالية عن عائشة رضي الله عنها
والديلمي عن علي رضي الله عنه قال من فطر صائما كان
له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيا وما عمل الصائم
من البر كان لصاحب الطعام مثل اجره مادام في
الطعام فيه والطبراني عن سلمان من فطر صائما في
رمضان على طعام او شراب من كسب حلال صلت عليه
الملايكة في ساعاته مشهور رمضان وصلى عليه جبريل ليلة
القدر اخرج ابو يعلى واصحاب السنة الاربعة والبيهقي
وابن حبان في الضعفا عن سلمان من فطر صائما في رمضان
من كسب حلال صلت عليه الملايكة ليالي رمضان كلها
وصافحهم جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل تكثر
دموعه ويرق قلبه فقال رجل يا رسول الله ارايت
من لم يكن ذاك عنده قال فلقمة خبز قال ارايت من لم
يكن ذلك عنده قال فبغرفة من طعام قال ارايت من
لم يكن ذاك عنده قال فبشربة من ماء واخرج احمد وابن
عدي والطبراني والبيهقي عن عامر بن مسعود والطبراني
في الكبير وابن عدي والبيهقي في الشعب عن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم في الشتا
الغنيمة الباردة واخرج الطبراني في الاوسط عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم في ليلة الثلج وسيجد
برد الجنة من حر الصيف ان لله مايدة عليها ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لا يقعد عليها الا الصايمون
واخرج ابن عدي والدارقطني في الافراد والبيهقي

في الشعب عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد
اصبح صائما الا فتحت له ابواب السماء وسبحت اعضاؤه
واستغفر له اهل السماء الدنيا الى ان توارت بالحجاب
اي الى غروب الشمس فان صلى ركعة او ركعتين اتاه
له الحوراء نورا وتلثم ازواجه من الحور العين اللهم
ائتنه الينا فقد اشتقنا اليه ويتنعم الى رويته وان هلك او سبح
او كبر تلقاه سبعون الف ملك يكتبون ثوابها الى توارى
الحجاب والظاهر ان سؤالهم ان يقبضه اليهم انما هو
لغلبة فرط الشوق عليهم فلا ينافي ما هو معلوم ان الاجل
محتوم مفروغ منه لا يقبل زيادة ولا نقصا بالنسبة لهذا
العام وان قيل في قوله صلى الله عليه وسلم يزيد في العمر
يقبلها حقيقة باعتبار ما في ام الكتاب مع ما في اللوح
المحفوظ بناء على ظاهر ما ان الاشياء توجد في اللوح
المحفوظ معلقة وفي ام الكتاب محتمة لانا نعلم الله القدير
وهو لا يقبل زيادة ولا نقصا واخرج البيهقي عن انس انه
صلى الله عليه وسلم قال من منعه الصيام من الطعام والشراب
يشتهيه اطعمه الله من ثمار الجنة وسقاه من شرابها واخرج
الديلمي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يلامون على سوء الخلق المريض والصائم حتى يفطر والامام
العادل واخرج ابو الشيخ والديلمي عن انس انه صلى الله عليه وسلم
قال توضع للصائمين مائدة من ذهب ما كلون منها والناس
ينظرون واخرج ابن المبارك في الزهد عن طريق ابي الشيخ
في الثواب عن ابي الدرداء رضي الله عنه بسند ضعيف انه صلى

يوم النيابة

على عدم البيع
على سوالحاق

الله عليه وسلم قال لكل شيء بابا وباب العبادة الصوم واخرج
ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا ان الله تعالى ليباهي ملائكته بالشاب
العابد يقول انظروا الى شابا ترك شهوته من اجلي الباذل
شبابه لي ائتني عبدي ببعض ملائكتي زاد في الاحياء وقال لي الصائم يقول الله تعالى
يا ملائكتي انظروا الى عبدي ترك شهوته ولذته
وطعامه وشرابه من اجلي قال الحافظ الزين العراقي
لم اجد لهذا الا خيرا اصلا وفي الاحياء خبر ان الشيطان
ليجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع قال الحافظ وهو
مستند عليه الا انه لم فضيقوا مجاريه بالجوع وفيه ايضا
قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها داومي
قرع باب الجنة قالت بماذا يا رسول الله قال بالجوع
قال الحافظ لم اجد له اصلا وفيه ايضا قال صلى الله عليه وسلم
لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني ادم لنظروا
الى ملكوت السماء فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة
وصار جنة قال الحافظ الحديث رواه احمد من حديث ابي
هريرة بمعنى

الفصل الثاني في فضائل شهر رمضان

روى الشيخان عن ابي هريرة اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
والشيخان واحمد عنه اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين والشيخان
واحمد والاربعة عنه من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والشيخان والاربعة عنه من صام

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وابن ماجة
وابن حبان والحاكم والبيهقي عنه اذا كان اول ليلة من شهر
رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب
النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها
باب وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر
اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ويؤخذ
منه ان فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النار على حقيقته
اعلاما للملائكة وغيرهم بعظيم فضل رمضان ومزيد
ثوابه وان الشر يقل فيه والخير يكثر فيه لتصفيد الشياطين
والمردة حقيقة في اكثر الزمنة ومجازا كناية عن كف اكثر
انسادهم واغوايهم عن اكثر الناس فلا ينافي ذلك
حقيقة ما هو مشاهد من وقوع كثير من المعاصي بل الكبائر بل اكثر الكبائر
من كثير من في رمضان واحمد والبيهقي عنه اظلكم شهر
رمضان هذا المحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سر
على المسلمين شهر هو خير لهم منه ولا يأتي على المنافقين
شهر هو شر لهم منه ان الله يكتب اجره وثوابه من تقبل
ان يصلي ويكتب وزره وشقاءه قبل ان يدخل وذلك
ان المؤمن يعد فيه النفقة للقوة في العبادة ويجد فيه
المنافق اغتياب المؤمنين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن
ونقمة على الفاجر وابن ابي الدنيا والخطيب والديلمي
وابن عساكر اول شهر رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره
عتق من النار واحمد والبيهقي عن رجل من الصحابة رضوان
الله عليهم شهر رمضان شهر مبارك تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق

فيه ابواب السعير وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة
يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر وابن منصور فيه
امالية وابن النجار عن انس فتح ابواب الجنة في اول
ليلة من رمضان الى كل ليلة وتغلق فيه ابواب النار
ويبعث الله مناديا ينادي يا باغي الخير هلم هل من داع فيستجاب
له هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه ولله عتقاء
وذلك في كل ليلة من رمضان عتقا يعتقهم من النار
والخطيب وابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه نعم الشهر
شهر رمضان تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النيران
وتصفد فيه مردة الشياطين ويقوم فيه الاملاك تابعه اي تفتح
وتعوذ عن اسباب المغفرة والطبراني عن عتبة اذا جاء رمضان
تفتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
وناديه مناد يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر اقصر حتى
ينسلخ الشهر واخرج الترمذي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم وابو نعيم والبيهقي عن ابي هريرة اذا كان اول ليلة
من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب
النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها
باب وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر
اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة والبيهقي عن ابن
مسعود اذا كان اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان كلها
فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت ابواب النار كلها
فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلقت عتاة الجن ونادي مناد
من السماء الدنيا كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي الخير اقبل

ابواب النار وتصفد فيه

ويا باغي الشر اقصر وابصر هل من مستغفر ينفر له هل من تائب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سوله ولله تعالى عتقاء كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا واخرج البيهقي عن ابي سعيد اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله الى بوابي السما فلا يغلق منها باب حتى تخرج اخر ليلة من رمضان وليس من عبد يوفق يصلي في ليلة منها الا كتب الله له الفا وخمسمائة بكل سجدة وبنى له بيتا في الجنة من ياقوتة حمرا لها ستون الف باب ولكل باب منها قصور من ذهب مرشح من ياقوتة حمرا فاذا صام اول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون الف ملك من صلاة الغداة الى ان توارت بالحجاب اي الى غروب الشمس وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان بليل او نهار شجرة يسير الراكب في ظلها حقبة عام والبزار والبيهقي عن ابي سعيد وضعفه وابن عساكر سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة والطبراني والبيهقي وغيرهما سيد الشهور رمضان وسيد الايام يوم الجمعة وفيه يوخذ افضلية شهر رمضان على شهر ذي الحجة لان ذلك هو فضيلة السيادة ولا فيه ان ذي الحجة اعظم حرمة لان ذلك لا مرخا رج وهو كونه من الاشهر الحرم مع امتيازه عليها بوقوع الحج واعماله فيه وبهذا ذلك ان الحرم افضل منه نعلم ان اعظمية حرمته لذلك لا تقتضي افضليته على المحرم فرمضان اوليه والدارقطني عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وغفرة ما تقدم واخته وسيات لها تقبيل لابيه منه واما ما تاخر فالمراد بمغفرته وعد الله للعبد بانه اذا فرط منه ذنب كان مغفورا قبل يشكل بانه مغفرة الشيء قبل وقوعه سخيلة وابن ماجة والبيهقي عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه شهر رمضان شهر كتب عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروي عنه ايضا ان الله قد افترض عليكم صوم رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا وتيقنا كان كفارة لما مضى واجد والترغيب عند ان الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واحمد والنسائي والبيهقي عن ابي هريرة اتاكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين وفيه ليلة القدر خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم واحمد والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين واخرج الدارقطني عن عقبة بن عامر فتح فيه يمين رمضان ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي منادي كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر وعنه تفتح فيه ابواب السما وتغلق فيه النار ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادي منادي كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر امسك

والنسائي عن ابي هريرة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الرحمة
وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين والتعبير بابواب
الرحمة والسياق لا يقتضيه ان تفتح ابواب الجنة في الاحاديث
السابقة المراد به الكناية عن ذلك لانه اذا امكن حمل
اللفظ على حقيقته فلا مقتضى بل ولا مسوغ لحمله على
مجازه من انه ذلك كناية عن سعة الرحمة في رمضان على
ان هذه السعة علت من هذا الحديث فتحمل تلك الاحاديث
على حقيقتها من فتح ابواب الجنة حقيقة وغلق ابواب
النار حقيقة لما في ذلك من زيادة الفايدة التي قد تفتها
على مجرد الاخبار بسعة الرحمة وظاهرها في رمضان
اكثر من غيره فالحاصل انه تفتح فيه ابواب الرحمة والسما
والجنة عملا بتلك الاحاديث واحمد والنسائي عن انس هذا
شهر رمضان قد جاءكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه
ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين والطبراني والبيهقي
عن ابن عباس ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر
رمضان لا يوم عاشوراء واعلم ان الحصر هنا اضافي فان
صوم يوم عرفة افضل من صوم يوم عاشوراء لانه يكفر
سنتين وعاشوراء انما يكفر سنة **وجاءت ايضا فضايل**
في صوم الخميس والاثنين وستة شوال وغيرها تقتضي
تميز هذه الايام على غيرها وسياتي ما يدل ذلك وابن ابي
الدنيا عن ضمرة وراشد بن سعد مرسلا ابسطوا بالنفقة
في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله واحمد
وسلم والاربعة من صام رمضان واتبعه ستا من شوال

كان

كان كصوم الدهر اي فرضا والا فالحسنة بعشر امثالها فلا خصوصية
لرمضان الا اذا كان المراد انه ذلك كصوم الدهر فرضا وثوابه
الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة كما قاله اصحابنا
واستدل له واحمد عن رجل من الصحابة من صام رمضان
وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة وابو داود والنسا
عن سلم الغرشي انه لاهلك عليك حتى صام رمضان الذي يليه
وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر اي صمته حكما
وان كنت افطرت معظمه حسا ويوخذ منه سنة غريبة لحر
يرها في كتب اصحابنا وهي ان يوم الاربعاء يسن صومه بخصوصه
وكان حكمته ما في بعض الاثار ان الله لم يهلك امة من امم
الانبياء الا فيه فالصوم فيه يكون شكرا على السلامة من ذلك
وربما من خشية ان يصاب الانسان بشيء مما هنالك
وابن ابي الدنيا في فضل رمضان عن ابي هريرة رضي الله
عنه شهر يكفر ما بينه وبين الشهر رمضان المقبل معناه
ان صوم رمضان يكفر سنة وح يشكل بان صوم يوم عرفة يكفر
سنتين وجاب بانه هذا من بعض فضايل صوم رمضان
اذ له فضايل اخر كثيرة فخلاف صوم عرفة فان ذلك هو
ثوابه فحسب فلا اشكال ثم المكفر برمضان دعوته وغيرها
انما هو الصغاير المتعلقة بحقوق الله تعالى فخلاف الكبايره
اذ لا يكفرها الا التوبة الصحيحة بشروطها وخلاف حقوق
الادميين اذ لا يكفرها الا رضاهم لكن اذا اراد الله ان
يرضي عن شخص خصماه رضاهم عنه فان كان صايم ذلك لا ذنب
عليه اعطي بدل ذلك التكفير رفع درجاته في الجنة والله اعلم

هذا

فيه ترغيب والضياء عن جابر شهر رمضان معلق بين السماء والارض
لا يرفع اليه الا بزكاة الفطر والظاهر انه ذلك كناية عن
عدم ترتب فائدته عليه اذا لم تخرج زكاة الفطر لا بمعنى توقف
ترتب ثوابه العظيم على اخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها
المخاطب بها عن نفسه فح لا يتم له جميع ما رتب على صوم
رمضان من الثواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد
النظر في توقف الثواب على اخراجه زكاة مؤنه وظاهر الحديث
التوقف لحكمة التوقف على اخراجها انما طهرة للصايم
فلا يتم تطهيره وناهله لذلك الثواب الاعظم الا باخراجها
وزجر بها عن الصغير وكره الماهر بطريق التبع على انه
لا يبعد انه فيه تطهيرا له ايضا واخرج محمد بن منصور الجعابي
وابو ذكريا يحيى بن منده في امالهما عن انس انه صلى الله
عليه وسلم قال انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي
يذهبها وكفرها لكن تبعيده الذنوب قد تشمله واخرج احمد
عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم
قال شهوان لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة والمراد
ان ثوابهما لا ينقص بنقصهما لانه معلق بكل منهما سواء انقص
أم تم كما بينه لما ذكر واخفى في رمضان واما في الحجة فان
الثواب متعلق بعشرها ولا اثر للنقص فيه كالزيادة واجيب
بان الزيادة والنقص اذا وقعا في العقود يلزم منهما
نقص عشر الحجة او زيادته فيكون الثامن او العاشر فلا ينقص
اجر وتوفيهم كما لا غلط فيه بالنسبة للعاشر وكذا الثامن
على تولد ضعيف انه المعتمد بل المجمع عليه على ما حكي انه لا يعتد
بوقوفه غلطا وابن عساكر عن عايشة رضي الله عنها شهد

رمضان شهر الله وشهر شعبان شهري شعبان المطهر ورمضان
المكفر واضافة رمضان اليه الله تعالى لغاية تشريفه كما مر
واضافة شعبان اليه صلى الله عليه وسلم لتميزه بانه صلى الله
عليه وسلم كان يصومه كله او اكثره كما سيأتي بخلاف ساير الشهور
واخرج ابن حميد بن ابي اليه عن ابن سعود انه صلى الله
عليه وسلم قال قد جاءكم الشهر المبارك فتدموا فيه النية
ورسعوا فيه النفقة فان الشيء من شيء في بطن امه والسخيف
من سعد في بطن امه فيه ليلة خير من الف شهر لا يحرم خيرها
الا كل محروم وتقديم النية المراد تقديم العزم الصادق
على صومه على الوجه الاكمل ما امكنه وترجيه بتوع تردد
فان الشيء الخ على ما قبله ورسعوا النفقة فيه الاشارة
الى ما في حديث كتابة ذلك والوسعة في بطن امه كما كتب
شقاوته او سعادته كتب ذلك مكتوبه وزنه بمقدار معلوم
متيقنا وسعة لا يزيد ولا ينقص وح ينبغي للانسان ان يوسع
النفقة في رمضان ولا يمسك خشية الفقر بان ذلك لا ينقص
من رزقه شيا لما تقرر ان الرزق مما كتب وحتم وفرغ منه
ويصح ان يكون مفرعا على الامر بتقديم النية الخ
ويرجه بان الانسان ينبغي له تقديم النية بالمعنى الذي
قررته فانه ذكر انه لم ينفعه ما فعله لانه لم كتب سعيدا
فالنفع محقق بوعد الله وفضله وان كتب شقيا والعياذ
بالله فذلك لا ينفعه واخرج الديلمي عن ابن سعود جاءكم
شهر رمضان المبارك فتدموا فيه النية ورسعوا فيه النفقة
وابو الخير عن ابن عمر اتاكم شهر رمضان فيه بركة واخرج

الطبراني وابن النجار عن عبادة بن الصامت اتاكم شهر رمضان
شهر بركة فيه خير ينزل الله فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا
ويستجيب فيه الدعاء وينظر الله بكم الى تنافسكم
فيه فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل واخرج احمد
والنسائي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبشر اصحابه بقدوم رمضان يقول قد جاءكم شهر رمضان
شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السما
وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف
شهر من حرم خيرها فقد حرم قيل هذا الحديث اصل في
تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان واخرج ابن منصور
في اماليه عن ابي هريرة اذا كان اول ليلة من رمضان نظر
الله الى خلقه واذا نظر الى عبده لم يعذبه ابدا وله في
كل ليلة ويوم الف الف عتيق من النار فاذا كان ليلة سبع
وعشرين اعتق فيها مثل جميع ما اعتق في كل الشهر فاذا كانت
ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار بنوره مع انه لا يضيء
الواصفون للملائكة وهم في عيدهم من الغد يا معشر
الملائكة بروحي اليهم ما جزا الاجير اذا وفى عمله تقول الملائكة
بوفى اجره فيقول الله تعالى اشهدوا اني قد غفرت لهم
واخرج احمد ومحمد بن نصر والبيهقي عن ابي هريرة
اعطيت امتي في شهر رمضان خمس خصال لم تعطهن امة
قبلهم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ويستغفر
لهم الملائكة حتى يفطروا وفي رضوان الله كل يوم جنته ثم
يقول يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المونة والاذى

ويصيرون

ويصيرون اليك وتصفد فيه مردة الشياطين ولا يخلصون
فيه الى ما يخلصون في غيره ويستغفر لهم اخر ليلة قيل
يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما
يوفى اجره اذا قضى عمله واخرج البيهقي عن جابر اعطيت
امتي في شهر رمضان خمسا لم يعط بها امة قبلهم نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه
ابدا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون
اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان الملائكة
تستغفر لهم واما الرابعة فان الله يامر جنته فتقول استعدي
وتزيني لعبادي اراهم قد ونصبوا نفسك الى ان يستريحوا
من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة
فانه اذا كان اخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي
ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر الى العمال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم واخرج ابن
شاهين في الترغيب عن انس بسند فيه عباد يروي
عن انس نسخة عامتها مناكير وابن حبان في الضعفا
بسند فيه كذاب ومن شرا خرجه ابن الجوزي في الموضوعات
من هذا الطريق واشار الى طريق عباد والديلمي بسند
ثالث فيه متروك انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اول
يوم من شهر رمضان نادى مناد الله عز وجل رضوان
خازن الجنان يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك
فيقول زين الجنان للصابرين والتائبين من امة محمد ولا
تغلقها حتى ينقضي شهرهم فاذا كان الثاني اوحى الله
الى ملك خازن النار يا مالك اغلق ابواب النيران عن الصا

والتابعين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم لا تفتح حتى ينقضي
شهورهم فاذا كان اليوم الثالث اوحى الله الى جبريل
يا جبريل اهبط الى الارض فغل مردة الشياطين وعتاة
الجن حتى لا يفسدوا على عباديه صومهم فان لله ملكا راسه
تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة السفلى له
جناحان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب احدهما من ياقوتة
حمراء والاخر من زبرجد اخضر ينادي في كل ليلة من شهر
رمضان هل من تائب يتاب عليه هل من مستغفر يغفر له
هل من صاحب حاجة فيشفع لحاجته يا طالب الخير ابشر
ويا طالب الشر اقصر وابصر الا وان لله عز وجل في كل ليلة
عند السحور والافطار سبعة الاف عتيق من النار قد
استوجبوا العذاب من رب العالمين فاذا كانت ليلة القدر
هبط جبريل في كبكبة من الملائكة له جناحان احدهما
منظوم بالدر والياقوت لا ينشرهما جبريل في كل سنة
الا ليلة واحدة وذلك قوله تنزل الملائكة والروح فيها
باذن ربهم اما الملائكة فهم تحت سدرة المنتهى واما الروح
فهو جبريل يسير بجناحه فيسلم على القائم والنائم والمصلي
في البر والبحر السلام عليك يا مؤمن السلام عليك يا مؤمنة
حتى اذا اطلع الفجر صعد جبريل ومعه الملائكة فتلقاه
اهل السموات فيقولون يا جبريل ما فعل الرحمن عز وجل
يا اهل لا اله الا الله فيقول جبريل خيرا ثم يتلقاه الكروبيون
فيقولون ما فعل الرحمن في شهر رمضان فيقول جبريل خيرا
ثم يسجد جبريل ومن معه من الملائكة فيقول الجبار عز وجل

يا ملائكتي

يا ملائكتي ارضوا ربكم اشهدكم اني قد غفرت للصائمين شهر
رمضان الا من ابى ان يسلم على جبريل وجبريل لا يسلم تلك الليلة
على مدمن خمر ولا على عاق ولا حاجر ولا صاحب كوبة ولا عاقة
والديه فاذا كان يوم الفطر نزلت الملائكة فوقفوا على افواه
الطرق فيقولون يا امة محمد اغدوا الى ربكم كريم فاذا اخذوا
في المصلى فيقول الجبار يا ملائكتي ما جزاء الاجير اذا فرغ من
عمله قالوا ربنا جزاؤه ان يوفى قال فاني اشهدكم ان قد جعلت
عباديه اصابهم بالصيام فصاموا واطاعوني وفضوا فريضتي
ثم يقول ارضوا ربكم اشهدكم اني قد غفرت لكم
فيقول المنادي يا امة محمد ارجعوا راشدين قد غفرت لكم
واخرج الطبراني وابو نعيم والدارقطني في الافراد والبيهقي
وتمام عن ابن عمر بسند فيه الوليد بن الوليد الدمشقي قال ابو حاتم
صدوق وقال الدارقطني وغيره متروك ان الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الجنة لتزخرف لشهر رمضان من الحول الى الحول فاذا
كانت اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش تصفق
ورق الجنة وتجق الحور العين فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك
ازواجا تقر بهم اعيننا وتقر اعينهم بنا واخرج البيهقي وغيره
عن ابن عباس رضي الله عنهما الجنة لتزين من الحول الى الحول
لشهر رمضان وان الحور العين لتزين من الحول الى الحول
لصوام رمضان فاذا دخل رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لي
في هذا الشهر من عبادك وقيلن الحور العين اللهم اجعل لنا من
عبادك في هذا الشهر فمن لم يقدر فيه سلما بهتانا ولم يشرب
سكرا كثيرا فيه فيشرب ومن قدر فيه سلما او شرب فيه سكرا
احبط الله عمله لسنة فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله لكم

احد عشر شهرا تاكلون فيه وتشربون وتتلذذ ون وجعل لنفسه
شهرا فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله واخرج ابن صصرى
في امالية عن ابي امامة وواثلة وعبد الله بن بشر معا
ان الجنة تزين من الحول الى الحول لشهر رمضان من صام
شيئا من رمضان زوجه الله من الحور العين واعطاه
قصرا من قصور الجنة ومن عمل سيئة او رمى مومنا بهتان
او شربه مسكرا في شهر رمضان احبط الله عمله سنة فاتقوا
شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله لكم احد عشر شهرا تاكلون
فيها وتتوددون وشهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم
واخرج الديلمي من طريق مكحول عن ابي امامة وواثلة
ابن الاسقع وعبد الله بن بشر اتقوا شهر رمضان فانه
شهر الله جعل الله لكم احد عشر شهرا تشبعون فيها وتتوددون
وشهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم واخرج ابن
خزيمة وقال ان صح والبيهقي والاصبهاني في الترغيب عن
سلمان قال الحافظ العسقلاني مداره على زائدة بن جذعان
وهو ضعيف وزيد سفه بن زياد الراوي عنه تفرد جدا وتابعه
اياس بن عبد الغفار عن علي بن زيد عند البيهقي واياس
ما عرفته انتهى انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر
جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه
بخصلة كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان
كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر
ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المومن من نظر

صايما كان له مغفرة من ذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل
اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس
كلنا يجد ما يفطر به الصايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي الله هذا الثواب من فطر صايما على مذقة لبن او تمرة
او شربة من ماء من اشبع صايما سقاه الله من حوضي شربة
لا يظما حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه غفر
الله له واعتقه من النار فاستكثروا فيه من اربع خصال
خصلتان ترضون به ربكم وخصلتان لا غنا بكم عنها فاما
الخصلتان اللتان ترضون به ربكم فشهادة ان لا اله
الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنا بكم عنها فتسالون
الله الجنة وتعوذون به من النار واخرج ابن خزيمة واشار اليه
ضعفه وابو يعلى والطبراني والبيهقي عن ابي سعود الغفاري
ولم يصب ابن الجوزي به حيث اورده في الموضوعات انه صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان
يكون رمضان السنة كلها ان الجنة لتزين لرمضان من راس الحول
الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش
فتصفق ورق الجنة فتنظر الحور اليه فذلك فيقلن يا رب اجعل
لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر
اعينهم بنا فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة
من حور العين في قبة من درة مجوفة مائتا ذراع طولها
في السماء على كل امراة مائتا سبعون حلة ليس منها حلة على لون
اخرى ويعطى سبعين لونا من الطيب ليس منها لون على لون الاخرى

لكل انوا فيه سبعون الف وصيفة مع كل وصيفة صحفة من ذهب
فيها لون الطعام يجد لآخر لقمة منها ما لم يجد لاوله لكل انوا
منه سبعون سويرا من ياقوتة حمراء على كل سرير سبعون
فراشا بطائنها من استبرق فوق كل فراش سبعون اريكة
ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت احمر مشعا
بالدر عليه سرادقات من ذهب هذا لكل يوم صامه
من رمضان سوى ما عمله من الحسنات واخرج الديلمي عن علي
رضي الله عنه اذا دخل شهر رمضان امر الله حملة العرش
ان يكفوا عن التسبيح ويستغفروا الله هو وحملة والمؤمنين
وابو يعلى وابن خزيمة وغيرهما عن انس رضي الله عنه
ان الله تعالى ليغفر في اول ليلة من شهر رمضان لكل اهل
القبلة والبيهقي عن سلمان الله ما يستقبلون وما يستقبلكم
شهر رمضان يغفر الله في اوله ليلة منه لكل اهل هذه القبلة
قيل يا رسول الله الكافر قال المنافق كافر وليس للكافرين
ذاك في والبيهقي عن الحسن مرسلا ان الله عز وجل في كل ليلة
من رمضان سبعمائة الف عتيق فاذا كان آخر ليلة اعتق
بعدد من مضى وابن ماجة عن جابر واحمد والطبراني والبيهقي
عن ابي امامة ان الله عز وجل عند كل فطر عتقاء من النار كلهم
قد استوجبوا النار وذلك في كل ليلة والديلمي عن ابن عباس
رضي الله عنهما في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار
الف الف عتيق من النار فاذا كان ليلة الجمعة وبوهبا عتق
في كل ساعة الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار
واخرج الطبراني وابن عدي عن عدام هانيء وابن عدي

وابن

وابن صصوكيه في امالية عن ابي هريرة ان امتي انما تخرب
ما اتوا صيام شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خرابهم
في اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه من زنى
فيه او شرب خمرا فيه لعنه الله ومن فيه السموات الى مثله
من الحولة فان مات قبل ان يدرك رمضان فليست له
عند الله حسنة يثيب بها الفا ر ما تقوا الله في شهر رمضان
فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف في سواه وكذلك
السيئات وينبغي حمل مضاعفة السيئات على عظيم فتتجه
مقابلتها دون الزيادة على كميتها لقوله تعالى فلا يجزى
الا مثلها وكذا يقال بمثل ذلك في السيئات في حرم مكة
وقول مجاهد وغيره بمضاعفتها فيه ان اراد واتيه ما ذكر انه
كان ذنبا او زيادة كميتها الى مائة الف في مقابلة السيئة
الواحدة كان بعيدا من نصوص الكتاب والسنة
واخرج النسائي عن معاذ رضي الله عنه من صام رمضان
وصلى الصلوات الخمس وحج البيت كان حقا على الله ان
يغفر له واحمد وابو يعلى وابن حبان والبيهقي وغيرهم
عن ابي سعيد من صام رمضان فعرفه حدوده وتحفظ
ما ينبغي ان يتحفظ منه كفر ما قبله وابن عساكر عن ابي هريرة
من صام يوما من رمضان وسلم من ثلاث فتحت له الجنة
على ما فيه سوكه الثالثة لسانه وبطنه وفرجه والطبراني
عن ابن عباس من صام يوما محتسبا كان له بصومه ما لو
ان اهل الدنيا اجتمعوا منه كانت الدنيا الى ان تنقضي
لا وسطهم طعاما وشرابا لا يطلب الى اهل الدنيا شيئا من ذلك

الجزء

فان قلت كل اهل الجنة كذلك فما وجه ذكر ذلك هنا
قلت لفائدة عظيمة دل عليها ظاهر السياق وهو
ان المراد ان اهل الدنيا لو تركوا عليه يطلبون قواه
لكانت عنده من انواع التنعيم ما يكفيهم من غير ان
يحتاج الى الاستعانة على ذلك بشيء من نعيم جنته
وفي هذا من سعة الفضل الذي يعطاه ما تقصر
عنه العقول والله يلهج عن ابن عمر من صام يوما
من رمضان بالجنة وشكرته وتكبيره وتهليله
وتحميده حلل حلاله وحرم حرامه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه والطبراني عن ابي هريرة من صام رمضان
وعده انبسل الى المصلين والله يلهج عن ابن عساكر
عن ابن هدبة عن النبي لو ان الله اذن للسموات
والارض ان تبكيا لبشرتا صائمي رمضان وفيه وابن
عن ابي هريرة عن النبي لبشرتا صائمي رمضان بالجنة
والحسن بن سفيان في مسنده والعقيلي في الضعفاء
والبارودي والطبراني وابو نعيم وضعفه اذا كان
يوم النظر وتفتح الملائكة في انواء الطرق السكك
تنادوا يا معاشر المسلمين اغدوا الى ربكم عاليه
كريما وهيئ بمن بالخير ويثيب عليه بالجزيل لقد
امرتم بقيام الليل فقمتم وامرتم بصيام النهار ففعلتم
بصيامكم واطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم فاذا صلوا
نادى مناد من اهل السماء اجيبوا الى منازلكم راشدين
فقد عفونكم وغفر لكم كلها وتبديل ذلك اليوم في السماء يوم

الجوائز واخرج تمام وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
لا يقولن احدكم صمت رمضان وقمت رمضان ولا صمنت
من رمضان كذا لانه رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن
قولوا شهر رمضان واخذ اكثر العلماء من هذا الحديث
كراهة قوله رمضان بلا ذكر شهر رمضان ومذهبنا
عدم كراهة ذلك مطلقا وقيل يكره اذا ورد نحو دخل
رجب رمضان بخلاف نحو صمت رمضان للخبر المذكور
انه من اسماء الله تعالى وجوابنا ان الخبر ضعيف كما قاله
البيهقي والبغوي وغيرهما فلا يكون حجة في الكراهة
ولان انه ذلك من اسماء الله تعالى لا ينافي توقيفية
على ان الراجح فلا يجوز ان يطلق عليه الا ما جاء في القرآن
او في السنة وصح سنده وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
كما تعلم من الاحاديث المذكورة السابقة انه نطق بلفظ رمضان
من غير شهر بن خزاعي اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
وغيره مما مر فدل على عدم الكراهة مطلقا وبما ذكرته
من ان في المسألة قولا ثالثا مفصلا يرد جمع ابن الرفعة
حمل الكراهة على ما اذا لم تدل قرينة على ان المراد
الشهر وعدمها على ما اذا دلت قرينة على ان المراد الشهر
وعدمها على ما اذا دلت قرينة على ذلك وقد بينه البغوي
وغيره ضعف هذا القول الثالث على فساده بما دلت
الاحاديث الصريحة الصحيحة كما تقرر ومن فضائل الصائمين ايضا
ان الله تعالى سماهم في كتابه في ايات شتى قوله تعالى السائحون
فسرها بالصائمين لانهم ساحوا الى الله اي وصلوا اليه بسبب

خروجهم عن مالوفاتهم وشهواتهم عن الجوع والعطش وهنا
تزله ثواب الصابرون اجرهم بغير حساب قيل
الصابرون هم الصائمون لان الصيام من انواع الصبر
وح يفرغ للصائم من خزائن الفضل والجود والكرم ما لا
يحيط به الحساب ولا يقدر قدره الا رب الارباب وهنا
تزله ثواب لا يعلم كنهه ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما
كانوا يعملون قيل علموا الذي جوزوا عليه بما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر هو الصوم وقال عيسى
ابن معاذ اذا ابتلي المريد بكثرة الاكل فليبك عليه الملائكة
رحمة له وان ابتلي بالحرص على الاكل فلتحرقه نار الشهوة
وفي نفس ابن ادم الف عضو من الشر كلها ان كف الشيطان
يتعلق بها فاذا جوع بطنه وروض نفسه تيبس كل عضو
واحترقت نار الجوع ونور الشيطان من ظله واذا اشبع بطنه
وسكن نفسه من لذاتها تهرولت اعضاءه وتحركت
الشياطين من الاستيلاء عليه وذلك لان الشبع يظهر في
النفس برده الشياطين والجوع يظهر في الجسد مبرده
الملائكة ونشاط تابعي الشهوتين وايضا فالشيطان
يجاري من جاع ثم شبع فكيف اذا كان تائبا وبادر الشيطان
شبعانا قاهرا فكيف اذا كان غائبا وكذلك اذا احرقت
النفس بحار الله لم تضرع اليه ان يدفع عنه ضرر نفسه
وطلبها للاكثار من الطعام والشراب وخل رجل عليه
الطيالسي وهو يأكل فجاء يأكل فقال له يا مسكين تأكل
فقال له كيف تشتهي هذا فقال ادعه حتى اشتهيه اي حتى

يتوبه على الجوع فانه اذا اتوبه صارت النفس تشتهي كل شيء
وان كان حقيرا وهذا من ادابهم الجميلة في التشبع من
الدنيا بالقليل اليسير ليستريحوا من الذل والهوان
في كسبها لعلمهم ان انما العاجلة الدانية وان وراءها
من الاسر في مطعمه ومشربه وتحمل الصغار والذلة اليه
في دنياه قبل اخرته وقال بعضهم الباب العظيم الذي
يدخل منه الى طريق الله تعالى ويتيسر قربه والفوز بشهوده
ترك الغذاء وقال بشر بن الحارث انه الجوع يضيء الفؤاد
ويميت الهوى ويورث العلم الدقيق وقال ذو النون
ما اكلت حتى شبعت ولا شربت حتى رويت الا عصيت الله
او هممت بمعصيته والجائعين والمتقللين من الدنيا
والناعمين والمشتهيات انما الاسوة الحسنة برسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان من ذلك بالمحل الارفع
والمقام الاسنى الاخشع الاجوع واما قوله صلى الله عليه وسلم
في ذلك مشهورة وقد جمعت منها جملة في شرح تمام بن الترغيب
وقد روى القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته
عائشة رضي الله عنهم انها قالت كان بانا علينا الشهر
ونصف شهر ما يدخل بيتنا نار لا لمصباح ولا لغيره قالت
قلت يا خالة الله فما يعيشكن قالت التمر والماء
وكان لنا جيران من الانصار جزاهم الله خيرا وكانت لهم منائح
فربما ارسلوا الينا بشيء وجاء عنها ايضا كنا نمكث ثلاثة
اهلة متتابعة لا يوقد في بيتنا نار قيل فما كنتم تقتاتون
قالت الاسودين التمر والماء وقد وقع له صلى الله عليه وسلم

مواساة كثيرة الله عصب الحجر على بطنه الشريفة من شدة الجوع
وكذلك اكابر اصحابه فاسوا منه حر الجوع وشدته ما هو
مشهور وبينت منه جملة في كتابه الصوارف ومنه ثم قالت
حفصة لابيها عمر رضي الله عنهما ان الله قد وسع في الرزق
فلو اكلت طعاما اكثر من طعامك ولبست ثيابا ألين
من ثيابك فقال انا اخاصمك الى نفسك الم تكوني من اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يقول مرارا فبكت فقال
قد اخبرتك والله لاشاركنه في عيشه الشديد لعلي اشاركه
في عيشه الرغيد اه في الجنة وجا عن عايشة رضي الله عنها
ايضا ما شبع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام من
خبز بر حتى يمضي لسبيله وقالت اذا جوع بابه الملكوت
يفتح لكم قالوا كيف نجد كم قالت بالجوع والعطش والظما
وقيل قلما يلبس يجتبي بن زكريا عليهما الصلاة والسلام
وعليه يعاليق فقال ما هذه قال الشهوات التي اصيلها
بها ابن ادم فقال وهل يجد لها شهوة قال لا فيوا لك
شبعة ليلة تشغلك عن الصلاة والذكر فقال لا جرم انه
لا اشبع ابدا فقال ابليس لا جرم اني لا انصح احدا ابدا
وقال شغيلة العبادة جوعة وعاقبتها الحكمة والابهة
الجوع وقال لقمان لابنه اذا ملئت المعدة نامت الفكرة
وخرست الحكمة وتعدت الاعضاء عن العبادة وقال بعضهم
من قواعد الطريقة ان يكون للمريد انه لو اراد في الافطار
اكثر من اربعة ايام فان النفس عند ذلك تركن الى العادة
وتتشبع بالشهوة وقيل الدنيا بطنك على قدر زهدك فيه

بطنك

تشغلنك

بطنك زهدك في الدنيا وفي الحديث يا ابن ادم وعا
شوا من بطنك حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كانه
لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال
فتح الموصلي صحبت ثلاثين شيخا كل يوصيني عند مفارقته
اياه بترك عشرة الاحد اه وقلة الاكل وهنا فوايد
تتعلق ببعض الاحاديث السابقة على وجه ابسط مما مر
وانما اخرتها الى هنا ايثارا لبقائها لكم الاحاديث على
نظمها الاطيب وسياقها المستعذب وعدم التفصل
بينها بما يكاد يقطع نظير الشيء عن نظيره ومنع السنع
بروحه وعبيره فمن ذلك حديث الصحيحين السابق
كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة
ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
انه تركه شهوته وطعامه وشرابه من اجلي للصيام فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك وفي رواية لكل عمل ابن ادم له
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفي اخرى للبخاري لكل عمل كفارة والصوم
لي وانا اجزي به وفي اخرى لاحد لكل عمل ابن ادم كفارة
الا الصوم والصوم لي وانا اجزي به فهنا استثنا انه
الاستثنا في الرواية الاولى من المضاعفة والاستثنا
في الاخيرتين من التكفير وكل منهما يحتاج الى بسط فهنا
يتعلق بالاستثنا الاول انه يفهم من استثنا الصوم من المضا عفة
ان الاعمال كلها تضاعف الى سبعمائة بل واكد على ما مر في
رواية الا الصيام فانه لا يخصه تضعيفه في هذا العدد

السنع

بل يضاعفه الله تعالى اضعافا كثيرة بغير حصر عدد ومما
يدل عليه ان الصيام من الصبر بل نصفه كما مر في حديث
الترمذي ومن ثم سمي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
شهر الصبر كما رويه وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب على ان مقاساة الصبر من الصبر
على الطاعة وعن المعصية وعلى ما قضى به تعالى من الالم
الذي لا يلابح النفس كلها مجتمعة في الصوم فانه نبه
صبرا على طاعة الله تعالى وصبرا على ما حرم الله على الصابر
من الفطرات وصبرا على ما يوله من الجوع والعطش وضعف
النفس والبدن ومما يدل على عظيم ثواب الصابر عليه
ايلام ذلك قوله تعالى في المجاهدين ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين فالصابر الصابر لله على
الم الجوع والعطش لا يضيع الله اجره بل يكتب له عملا
صالحا في مقابلة طاعته واحسانه ومن ثم روى ابن خزيمة
في صحيحه من حديث سلمان رضي الله عنه في فضل شهر رمضان
وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وفي الطبراني عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا كان الصيام لله لا يعلم ثواب عمله
الا الله عز وجل ورويه موسلا وهو الاصح ويستفاد مما
ذكر مع ما هو معلوم من احاديث اخر منه مضاعفة الاعمال
بالمسجد الحرام او مكة او حرمها او بالكعبة على الخلاف في ذلك
انه من صام بمكة كان عمله مضاعفا وجهين كونه صياما

وقد تقرر من هذه الجملة لا يعلم قدر مضاعفته الا الله تعالى
وكونه بمكة شيء من هذه الجملة يضاعف الى مائة الف
وفي سنن ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه
ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وذكر
له ثوابا كثيرا ومما يدل على المضاعفة الثامنة في رمضان
ايضا ما في حديث سلمان المرفوع المشار اليه فيما مر في فضل
شهر رمضان من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان
كمن ادى فريضة فيما سواه وفي الترمذي عن ابن رضي الله
عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل
قال صدقة في رمضان ويناسب الحسن الصحيح ان صلى
الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة او قال حجة
معي وكان النخعي اخذ مما قدمته من الاحاديث قوله صوم
يوم في رمضان افضل من الف يوم وتسبيحة فيه افضل
من الف تسبيحة وركعة فيه افضل من الف ركعة ومما تعلق
بالاستثناء الثاني اعني انه يورد اليه الكفر بالاعمال
ما قاله سفيان بن عيينة من انه اذا كان يوم القيامة
حاسب الله عبده فيورد به ما عليه من المظالم من سائر
عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي
عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال وهذا من
اجود الاحاديث واجلها اخرج ذلك البيهقي في شعب الايمان
وغيره قال بعض الائمة وهذا احسن ما قيل في معنى ذلك
وعليه هذا فيكون المعنى انه الصيام لله عز وجل فلا سبيل

لاحد اليه اخذ اجره من الصيام بل اجره مدخر لصاحبه عنده
الله عز وجل فان قلت بيان ما قاله ابن عيينة ما نيه مسلم
انه يوتى بالرجل الذي عليه مظالم يوم القيامة فيوخذ
من حسناته وصيامه الحديث فيه انه دون من المفلس قلت
يمكن الجمع بحمل كلام ابن عيينة على من صام صوما تحفظ فيه من
جميع ما يفاتن كماله الثواب مما مر في الاحاديث السابقة انفا
فلذا يكون مضافا اليه الله لا يوخذ منه شيء لانه لكماله
استحق تلك الاضافة الظاهرة فيما قاله ابن عيينة ويحمل
ما فيه مسلم على الصوم الذي لم يستوف شروط الكمال
فانه لم يتحصل به جميع اثاره وفوايده المترتبة عليه في الاحاديث
السابقة كانه عرضة للاخذ وسائقا عنه الداخل الى الجنة
لتلك الاضافة المشرفة فان قلت اذا تحتاج للجمع حيث تعارض
من حد ثبات تصحيحا نه وهنا ليس كذلك لان كلام ابن عيينة
انما هو رايه له وصادم الحديث مسلم فكيف يصح ان يقابل بحيث
مسلم ويجمع بينهما قلت ذلك انما هو على توهم انه لذلك دليلا
صحيحا ولم يجئ عنه تحسينا للظن بابن عيينة فانه كان من
الجلالة بمكانة تتنقيه انه لا يقول ذلك من قبل الرايه وانما له
فيه مستند وان لم نعلمه او يوديه بنا بعض العلماء على قاعدته
هذه كما علمت على انه لا يبعد ان استنباطه لتلك العالة
من الاضافة الظاهرة بينها فجعل لعالته نوعا من القبول
حتى تحتاج اليه الجمع بينها وبين ما خالفها فعلم ان سايد
الاعمال الا الصوم يكفر ذنوب صاحبها ثم لا يبقى له اجر لما
رويه انه يوازن يوم القيامة بين السيات والحسنات وتقاص

بعضها من بعض فانه يزيد من الحسنات ح ودخل بها صاحبها الجنة
يحتمل ان تعالى انه الصوم لا يسقط ثوابه المقاصة ولا غيرها
بل يزيد اجره لصاحبه حتى يدخل الجنة فيوفى اجره فيها
انتهى هذا ما يتعلق بالاستثنا بتسميه واما ما يتعلق بتوله
فانه ليس فتحدموا الكلام فيه مختصرا ونزيده هنا انه كثر كلام
الفقها والصوفية وغيرهم في تعيين هذه الاضافة وذكروا
فيها وجوها كثيرة ومن احسنها ما قاله بعضهم
اولها ان الصوم فيه ترك جميع حظوظ النفس وشهواتها
الاصلية التي جبلت على الميل اليها الله تعالى ولا يوجد ذلك
في عبادة اخرى لانه تعالى انه الاحرام بالحج او العمرة وانه
حرم كثيرا من ذلك كالجماع ومقدماته ودواعيه من الطيب
ونحوه وحرم اعظم الشهوات من الاكل والشرب وانفراده
بتحريم ما لم يحرم الصوم لا يود على ذلك لان تلك المحرمات
التي انفرد بها من نحو اخذ الشعر والظفر واللبس
وغيرها انما هي اعاظم شهوات النفس واعز اهنها التي
تشاق عليها ولا تصبر عنها بخلاف ما انفرد به الصوم من
مدة تناوله الطعام والشراب وغيرها فانه اعظم
تلك الاعاظم واشدها محبة للنفس فكان الصبر عنها اشق
واعلى من الصبر عما انفرد به الاحرام فان قلت حل تمايزها
بذلك لانفراده من كل الجانبين واجتماعهما في نحو الجماع
من حكمة قلت نعم وحينئذ النقص من الصوم بطريق الذاتية
تجرد الباطن بالامساك عما يفاتن ذلك التجرد وهذا هو سر
الصوم الذي اشرت اليها فيما مر المتقضي لاختصاص الصيام

باضافة الله اليه دون غيره من الاعمال والقصد من الاحرام
تجرد الظاهر عن اللابق والترفهات حتى يكون اشعث
اغبر اذا تقرر ذلك فمن مشتهيات النفس ما يوثر في كل
من المجرد بنية وهو الجماع وتوابعه فحرم على كل من
الصائم والمحرم وهنا ما ينافي تجرد الباطن فقط فحرم
على الصائم وعبده وهو الاكل والشرب ونحوهما ومنها
ما ينافي تجرد الظاهر فقط وهو الحلق والقلم واللبس
وعندها فحرم على المحرم فقط فتامل ذلك فانه نافع
ادمن تفرض له ولا ينافي ما قررناه من انزاد الصوم
بانه ترك الحفوظ المقتضي لاختصاصه باضافته
الى الله تعالى ان الصلاة تتضمنه لتركه جميع ذلك ايضا
للفرق الواضح بينهما لان الصلاة لا تطول عادة فلا
يجب المحبل المانع تقله الطعام والشراب والجماع فيها
ويويد ذلك انه يكره له ان يصلي بحضرة طعام يتوق
اليه دل بتناول منه لقائله ان اتسع الوقت وانه
طائفة من العلما اباحوا شربه الماء في صلاة التطوع ونقل
عن الزبير انه كان يفعله في صلاته وهو رواية عن احمد
رضي الله عنه واما الصايم فانه يغلب لفقد ذلك المانع
عظيما ذعنا جبيا سيما في الصيف ولقد رئته صلى الله
عليه وسلم على تلك الحالة اعظم ذلك واشده مع طمانينة
نفسه وغاية انشراحها فانه كان يصوم في السفر في شدة
الحر اصحابه مضطرون قال ابو الدرداء كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر في رمضان واحدنا يضع

يده على راسه من شدة الحر وما كان فينا صايم الا رسوله
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه وفي الموطا
ان الله صلى الله عليه وسلم كان بالعرج يصب الماء على راسه
وهو صايم من العطش والحر ومما يويد انه سبب الاضافة
نصب سائر ثوابه بعدها انه ترك شهوته وطعامه وشرابه
من اجابه وذلك لان اذا اشتد توقان نفسه اليه ما
تشتهيه ثم تركته مع قدرتها عليه بين عز وجل في موضع
لا يطلع عليه فيه الا الله تعالى كان ذلك دليلا واضحا
على صحة ايمانه وكمال ايقانه وانه قد عرف الله تعالى
باعظم صفاته من علمه بما تكنه الضمايد وتخفيه السرايد
فمن ثم شكر الله له ذلك وخص عمله من بين سايد
الاعمال باضافته اليه ثانيها ان الصايم سوي العبد
وربه لا يطلع عليه غيره لانه مركب من قوة باطنة
وامساك بعضوه والهيئة المركبة منهما يستحيل الاطلاع
عليها عادة ولذا قيل ان الحفظة لا تكتبه لكنه يعيله
من قوله تعالى يعلون ما تفعلون وانه لا يقبل الوبا
وبه صرح احمد وغيره وبر تبه حديث ثم في التوب
بتركه ذلك الشهوات لاجلي نوابه كيفية مهما كسر
النفس فان الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس
على الاشر والبطر والغفلة وبها تخلي القلب للفكر
والذكر لما انه تناول هذه المشتهيات ربما اعمالة
بين العبد وقلبه فانساه الذكر والفكر واقتى قلبه
واعماه واعماه حتى اتخذ الهه هواه فاضله الله وابعده

لاستشعاره انه تقا
طلاعهم عليه

وارداه وقلوا الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويزيل
قسوته ينوره ويخيل للذكر والفكر والعبادة ومنها ان
الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بالاداء على ما شرعه كثيرة
من الشرائع تفعوله الطعام والشراب والنكاح فانه اذا
اشتغ من ذلك في وقته مخصوص حيث رجد الم الجوع والعطش
وذاته مرها وتاسا عنها ما يله نعمة الشبع والري اللذين
اقدره الله عليهما وحرم غيره منهما وعرفه سوء اداء شكر
الله عليهما بالطعام الجرعان وسقي العطشان والكسا العريان
ومنها ان الصيام يضعف مجاري الدم كما سبق عن حديث
الصحيحين فالصوم تنكسر ثورة القوة الشهوية الغضبية
وتسكنه وسواس الشيطان ومن ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الصيام وجاء اي قاطعا عن شهوة النكاح المستلزم لتطعه
عن شهوة الشهوات بالاولى واعلم انه لا يتم التقرب الى
الله تعالى بترك هذه الشهوات الا بالتقرب اليه بترك ما
حرم الله من الكذب والغيبة وسايه الظلم والتعدي على
الغير في نفسه او ماله او عرضه ولهذا قاله صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه رواه البخاري وفي التعبير فيه بنفي الحاجة
عند نعلم المفسدة المنهم لتنوعها عنه انتفا المفسدة غاية
الرفق بالعباد والتطف بهم حيث خيروا بايا يفوته في معاوراتهم
والا لما لله غني عن عباده لا حاجة له باعمالهم مطلقا لا انهم
التقرب اليه على ان يمكن ان يوجد ذلك بتوجيه اخر ماخوذ مما
في الحديث من ان الله تعالى يقول لبعض عباده مرضت فلم تعدني

وجهت

الصوم جاء ذكر الصوم والصوم جاء ذكر الصيام

وجهت فلم تطعمني يقول كيف اجوع وترضى وانت رب العالمين
يقول مرضى عبدي فلم تعده وجاع عبدي فلم تطعمه فاسئله
تبارك وتعالى انه تعالى يعض عبيده اليه تشريفا لهم ينبغي ان
يكون اضافته هنا ما جاء اليه باعتبار ما لهم من الحديث
اذا اذا ترك ذلك كان له حاجة في حياتهم انما هو لتشريفهم
بذلك الاضافة فتلوما ذكرته في مرضت وجعت فتاملوه ذلك
وفي حديث اخر على شرط مسلم كما قاله ابو موسى المدني ليس
الصيام من الطعام والشراب انما الصيام من اللغو والرفث وقال
بعض السلف اعون الصيام ترك الطعام والشراب وقال
جابر اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب
والمحارم ودع اذاية الجار وليكن عليك وقار وسكينة يوم
صومك ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سوا وقال
صلى الله عليه وسلم رب صايم حظه من صومه الجوع والعطش
ورب قايم حظه من قيامه السهر وسوهذا ان التقرب الى
الله تعالى بترك المباح انما يتم بترك المحرم والا كان كمن يترك
الذا بحة ويتقرب بالزنا وفي مسند احمد اذا ابوا ان يعطوا ما
ان عمله النبي صلى الله عليه وسلم فاعرضه ثم ذكر ثالثة فدعا فاعرضها
ان نبيا فقا أملي فتح فجاء رجل وحمله او لها خيط
فقاله النبي صلى الله عليه وسلم انها تين فما شاعما اصلا الله
لها وانظر تا على ما حرم الله عليها فجلست احداهما الى الاخرى
فجعلتا تاكلان لحوم الناس ولتاكد طلب اجتناب الصايم للغيبة
وسايه محرمات الاعراض والاموال عقب تعالى دعوة فرضة للصوم

بعد التقرب

والاشارة اليه اعلى نفضله بالنهي عن الامساك والاعراض ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا
فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فالاولى لا يصل
اليه الحكام بينه شربه من التنبيه والتهمة والسعاية وكل من هذه
الثلاثة عظيم الاثم شديد الوزر رتب من ذلك واشد
الكل الاموال بالباطل فناسبه ذلك التنبيه ببيان ان بين
الصوم الناجح وتجنب الاعراض والكل الاموال بالباطل
غاية التلازم فالتم فائدة الصوم وثوابه الا بتجنب جميع
ذلك وما سبق ايضا يكشف معنى قوله صلى الله عليه وسلم
للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
وبيه بسطا خر هو ان سبب الاولى ما جبلت عليه النفوس
من الميل اليه ما يلايمها من مطعم ومشرب ومنكح فاذا منعت
منه ثم ايح لها فرحت ولهجا باباحته سيما عند اشتداد الحاجة
اليه وانما مدحت بذلك لانه محبوب للشارع ايضا لانه كالحرم
على الصايم فتناوله شهوته نهارا اذن له فيها ليلا بل احب منه
المبادرة الى تناولها اول الليل كما مر اذ احب عباده اليه
اعجلهم فطرا وهو تعالى وملايكته يصلون على المتسحرين فاذا
ترك الصايم شهواته لله تعالى نهارا تقربا اليه وطاعة له
ثم بادر اليها اول الليل كذلك كان تركه لها بامر ربه وعوده
اليها بامر ربه وكانه بتطبعاله في الحالين ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم عن الوصال في الصيام ومبادرة الصايم للفطر
تقربا وخروجا عن معصية الوصال وجب له الفرحة بذلك بل
الرضوان الاكبر وفي الحديث ان الله ليضحك عن عبده يأكل الاكلة

فيجده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها ومن اثار ذلك الرضى
والتبدله والمنفرة الحاصلة عند النظر استجابة دعايه كما
في خبر ابن ماجة الصايم ان للصايم عند فطره دعوة ما تردد
ويؤيد ذلك ايضا انه اذا اثيب باكله وشربه او نومه
تقربا بذلك على الصيام او القيام كان ذلك بالحرى
ان يثاب عليه عبادة اذ للوسايل حكم المقاصد هذا
هو الذي اليه ما يجده السابقة يوم الصايم عبادة واخرج
عبد الرزاق عن حفصة بنت سيرين قال ابو العالية الصايم
في عبادة ما لم يغتب احدا وانه كان ثابتا على فراشه فكانت
حفصة تقوله يا عبد عبادة وانا نايمة على فراشي فمن لي بمثل
ذلك مع الصوم كانه ليله ونهاره في عباده فاستجيب دعاءه
في صيامه وعند فطره اذ صعد في نهاره صايم صايما دون ليله
طاعم شاكر وفي حديث فرحة المتسحر به وعنده الطاعم الشاكر
لمنزلة الصايم الصابر وبما تقدر انفتح منه فرحه عند فطره
لما علم من ذلك ان فطره على الوجه الذي به تنزل من فضل الله ورحمته
وتلذذ امر الله تعالى بالفرح بذلك فقال قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا فهو خير مما يجمعون بذلك من افطر على حلاله والله
لم يستجب له كما نبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث
الصحيح الذي يطيل السفر يمد يديه الى السما يقول يا رب
يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام
فاني يستجاب له لذلك هذا ما يتعلق بفرحه عند فطره واما
فرحه عند لقاء ربه فيما يجده من عظيم فضله وثوابه احوج ما كانه
اليه وقد لا ينظر اليه تفاؤل كما مر في حديث ابن عيينة

وفي خبر احد ليس من عمل يوم الا ختم عليه وما سبق ايضا
بيانه قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك وبينه بسط مذكوره هنا لخلوف الفم
رائحة ما يتصاعد منه من الاجزاء لخلو المعدة بالصيام وتلك
الرائحة وان استكره شمها في الدنيا لاهل لكنها طيبة
عند الله وملائكته لتولدها عن طاعته واتباع مرضاته
كما ان دم الشهيد يجيء يوم القيامة اللون لون الدم والريح
ريح المسك وبهذا استدل من كره السواك للصائم بعد الزوال
لازالته كما مر في حديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا
حتى دخل الخارف بالمساء وهو ما بعد الزوال وذكر تلك المنافي
واصحابه وتبعهم ابو بعضهم عطاء بن ابي رباح وروى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه استدل بذلك ايضا على ان الصائم اطيب
ريح خلوفه عند الله اما لكونه صيامه كان سرا بينه وبين ربه
في الدنيا فاحب ان يظهر باظهار اثره في الاخرة علانية
للملك ليشتهد بفضل الصوم وتمتاز مراتبهم جزاء لاخفائهم
صيامهم في الدنيا وفي حديث عند ابي الشيخ بسند فيه ضعف
يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون لانواههم اطيب من ريح المسك قال
مكحوله يروح اهل الجنة برائحة يقولون ربنا ما رجعنا نارا محاسنة وخلنا الجنة اطيب من هذه الريح
فيقال هذه ريح انواه الصائمين وفي الحديث ما من احد
سريرة الا البسه الله رداها علانية ورئته تظهر تلك الرائحة
في التبع كما وضع لعبد الله بن غالب احد العباد المجتهدين
في الصلاة والصوم فانه فاح من ثوابه نشره رائحة المسك

نزيه

نزيه في الصيام فسئل عنها فقاله تلك رائحة السادة وانا لها وقله
تظهر للناس يوم القيامة واخرج الترمذي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قاله اذكركم يا علي عليه السلام قاله لبني اسرائيل اركم
بالصيام فانه مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها
مسك فكلهم يعجبه ريحه وان ريح الصيام اطيب عند الله
من ريح المسك وبما تقرر يعلم ان الطيبية تلك الرائحة على
المسك اسر محقق وقيل انه اشارة الى انه من عبد الله واطاعه
وطلب رضاه فيه الدنيا يعمل بشيء من عمله انما يكره لنفس
لانها تشتاق عند ذلك الى الدنيا وهي محبوبة لله وطيبة عنده لتقربهم
منهم ما وجد في الدنيا ويوجد الاولة الاصلي ما كان المنزوة
في قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم
زيادة العشر ان الله وعده انه يكلمه تمام ثلاثين يوما هي
شهر القعدة فصامها ثم وجد في فيه خلوفا فانكر انه بناجب
به معه خاستاك فقال الله لو علم الله قاله يا موسى اما علمت
ان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وفي انه
ان الملائكة قالت يعله ان شوكه يا ربه كنا نشم منه رائحة المسك
فامره بزيادة عشرة وقاله له ما ذكر فعلم انه ما انتسب اليه
فعاله يكون على غاية من الكمال وان احتقره الناس الاترى
ان دم الشهيد ريحه يوم القيامة ريح المسك وعباد المجاهد بن
في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما جاء ذلك في حديث مرسل واعلم
ان الصائمين على قسمين منهم من تركه طعامه وشرابه وشهوته من
اجل الله رجا عظيم فضله وثوابه فهو لا تاجر رابح الله وعامله
وهو لا يضيع اجر العاملين سيما من احسن عملا فلا تجيب من عامله

الصائم

لنفسه

بل يربح عليه اعظم الربح والكل اخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال لو علم الكافر ما عند الله لاحب ان لا يموت فيزداد حبا
منه فالصائم يتقلب في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء
كما قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية
قال مجاهد وعنه نزلت هذه الاية في الصائمين قال
يعقوب بن يوسف الحنفي ان الله تعالى يقول لاوليائه يوم
القيامة اولياي طالما ما تظرت اليكم في الدنيا وقد قلصت
شفاهكم عن الاشربة وغارت اعينكم وتحققت بطونكم
كلوا اليوم في نعيمكم وكلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في
الايام الخالية وقال الحسن تقول الحور للولي الله وهو
متكئ معها على نهر العسل تسقيه منه نظر الله اليك في
يوم صائف بعيد ما بين الطرفين وانت ترفل ما حرة
من جهد العطش فباهى بك الملئكة وقال انظروا الى
عبدي ترك زوجته وشهوته ولذته وطعامه وشرابه
من اجلي رغبة فيما عندي اشهدكم اني قد غفرت له
فتقول لك يومئذ زوجتك وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل
ورايت رجلا من امتي يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع
فجاء صومه رمضان فسقاه وارواه فرجه الطبراني وعنه
واخرج ابن ابي الدنيا باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا
الصائمون يفوح من افواههم ريح المسك وتوضع لهم مائدة
تحت العرش ياكلون والناس في الحساب وعن انس مرفوعا
ان لله مائدة لم تر مثلها عين ولم تسمع اذن ولا خطر على قلب

بشر لا يقعد عليها الا الصائمون وعن بعض السلف قال بلغنا
انه توضع للصوام مائدة يا كلون عليها والناس في الحساب
فيقولون يا رب نحن نحاسب وهم ياكلون فيقال انهم طالما
صاموا وافطرتم وناموا وقمتم وروى بشر بن الحارث
ان النوم وبين يديه مائدة وهو ياكل ويقال له كل ما بدا
لك ياكل واشرب بما لم تشرب واجتاز بعض الصالحين
بمناد ينادي على السحور ثم رمضان يا ماحيانا للصائمين
تنتبه لذته الكلة واكثر من الصيام ورأى بعضهم كانه
ادخل الجنة فسمع قائلا يقول له هل تذكر انك عطشت يوما
ما قط فقال نعم فاخذ ثمن سوائي الشراب من الجنة من
تركه في الدنيا طعاما او شرابا او شهوة مدة يسيرة
عوضه الله بدله طعاما وشرابا لا ينفد وازواجا لا يبلن
ابدا وفي الحديث ان الحور تنادي في شهر رمضان هل
من خاطب الى الله تعالى فيزوجه وكان بعض الصالحين
يكثر التهجد والصيام فصلى ليلة في المسجد ورعا فغلبته عيناه
فراى جماعة ليسوا بادميين بايديهم اطباق عليها اوعية
بيض من الثلج فوق كل وعية دركا مثاله الوما فقالوا لكله
فقال انوا اريد الصوم فقالوا ايا مرك صاحب هذا البيت ان تاكل
فاكلت وجعلت اخذ ذلك الثلج لا حمله فقالوا دعه
فغرسه لك شجرا في بيتك كل حين من هذا فقال اين قالوا في دار
الاخرة ثمر لا يفنى وملك لا ينقطع وشباب لا يبلى فيها
قرة اعين ازواج رضيانة مرضيانة راضيانة لا يغضبن غليك
ابدا لا كثار ما انت فيه فانما هي عشية حتى ترحل فتقول الدار

فالبث بعد هذه الرويا الا جمعتين حتى توفي فراه بعض من
حدثه بر ويا ه ليلة وفاته في النوم وهو يقوله الا تعجب
من شجر غرس لي في يوم حدثك وقد حمل فقال له ما حمل
فقال له لا تسأله لا يقدر احد على صفته لم يرشل الكريم
اذا حل به مطيع ومن الصائمين من يصوم في الدنيا عما
سوى فيحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى
ويذكر الموت والبلى ويؤثر الاخرة فيترك زينة الدنيا
فمثل اهذا الذي نظره يوم لقاء ربه وفرحه برؤيته فصوم
الخواص صون اللسان عن الكذب والغيبة وصوم خواص
الخواص من العارفين واهل الانس صون القلب عن الاغيار
والحجب اذ لا يسليهم عن رؤية مولاهم نعيم وانما حلو
وصفه ولا يرى بهجة دونه مشاهدته لهو وانما حلي بأوه
وطاب عرفه جهد ارفع من ذلك ومطلبهم اعز مناهاك
وشتان بين صائم عن شهوات يدركها واعظم منها في
الجنة وصائم عما سوى الله ينتفع بشهوده وكفاهم ذلك
من منة يا ايها من منه من كانه يرجو لقاء الله فان اجل
الله لات وهو السميع العليم من كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
روي بشر بن الهوم سئل عن حاله فقال علم قلة عنيته
في الطعام فما حاجتي النظر اليه قيل لبعضهم اين نظالك
في الاخرة قال في ذمرة الناظرين قيل له كيف علمت ذلك
قال بغض طرفي عن كل محرم وما جتنابي فيه كل منكر وما شر
وتدر سالة ان يجعل حسبي النظر اليه **الباب الثاني**

في احكام

في احكام الصوم وما يتعلق به وفيه فصول **الفصل الاول**
من وجوبه الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون ايا ما معدودات الاية وهو معلوم من الدين
بالضرورة فمن تركه جاحدا وجوبه كفر ومن تركه كسلا
وجب على الامام او نائبه ح ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب
نهارا ليحصل له صورة الصوم ولانه اذا اعترفه انه يلزمه
بذلك فربما يحتاج اليه الكلام على بعض معاني
هذه الاية ليتضح المراد منها فقوله تعالى اي الله تعالى
بذكر المكتوب عليه وهو عليكم مع ان الاصل تاخيره واخر
المكتوب وهو الصيام مع ان الاصل تقديمه لانه ثابت الما
فوعمده وذلك لان الاول هو الاهم اذ هو المتبوع والمقتوى بالذات من حيث انه المقصود
بذلك المكتوب والمخاطب به فحسن تقديمه اشعارا بذلك
المعنى وكتب بمعنى فرض وهو المراد هنا وبمعنى قضى
ومنه كتب الله لاغلبن وقل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
وبمعنى جعل ومنه ادخلوا الارض التي كتب الله لكم اي جعلها
لكم وكتب في قلوبهم الايمان اي جعله وبمعنى امر ومنه
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اي امرناهم **واصل**
صيام صوام قلبت واوه ياء لتناسب الكسرة قبلها والصوم
لغة الامساك مطلقا ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي
امساكا عن الكلام وصامت الريح امسكت عن الهبوب والفرس
امسكت عن العدو وصام النهار اشتد حره وفي التشبيه
الذي في قوله كما كتب على الذين من قبلكم تردد احد هما

انه عليه الى اصل الجنابة الصوم عليه تكون هذه العبادة
مكتوبة على سائر الانبياء وامم قبلنا من لدن ادم الى اخر
الدهر وحسن التشبيه بجاذ الشاة اذا عم سهل تخاطيه
على النفوس وكان حل تنين بامة اكثر ثانيهما انه عاد اليه
وقت الصوم وقد يه ثم اختلف القائلون بذلك فقال
مجاهد كتب الله رمضان على كل امة وشاهره حتى من قبل نوح
وبه يعلم ما في قوله الشرطبي وقال اهل التاريخ اول
من صام رمضان نوح صلى الله عليه وسلم لما خرج من السفينة
وقال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى
الليلة القابلة كما كان في ابتداء الاسلام وقال الحسن
كان صوم رمضان واجبا على اليهود لكنهم تركوه وصاموا
يوما من السنة زعموا انه يوم غرق فرعون وكفوا بانه ذاكه
ايضا فان ذلك اليوم يوم عاشورا كما اخبر به لكن الصادف
المصدوقة نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى لكنهم
بعد ان صاموا رمضان زمانا طويلا صادفوا في الحر الشديد
فكانوا يشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم فاجمع رايهم ورايهم
ورسايهم على ان يجعلوا اصيامهم في فصل من السنة بين الشتا
والصيف فجعلوه في الربيع وحولوه الى وقت لا ينفيد ثم قالوا
عند التحويل نزيد واتينه عشرة ايام كفارة لما صنعوا
فصاروا اربعين ثم ان ملكا لهم اشتكى فجعل لله عليه ان هو
برا من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرا فزادوه ثم
جاء بعد ذلك ملك اخر فقال ما هذه الثلاثة فاتمم خمسين
وهذا معنى قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا

من دون الله وورد في حديث اخرجه البخاري في تاريخه
والحاكم في تاسخه والطبراني ما يخالف بعض ما قاله الحسن
وحواله كانه عليهم الصوم في شهر رمضان وكان عليهم ملك
مرض فقال لين شفاني الله لازيدن عشرا ثم كان عليهم
ملك بعده ياكل اللحم فوجع فقال لين شفاه الله ليزيدن
ثانية ايام ثم كان ملك بعده فقال ما نقطع سنتي هذه
الايام انتهما ونجعله صياما في الربيع فتعل فصارت
خمسين يوما واعتقاد ما دل عليه هذا الحديث اولى
بالاعتماد مما خالفه مما مر ومايأتي وقال مجاهد
اصابهم موتان فقالوا نزيد واصيامكم فزاد واعشرا قبل
وعشرا بعده وقال الشعبي انهم اخذوا بالاحتياط
فصاموا يوما قبل الثلاثين ويوما بعدها ثم لم يزل الآخر
يستن بالذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوما ولهذا
كره صوم يوم الشك قال الشعبي لوقت السنة
كلها لا فطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان
ويقال من رمضان ويقال وجه التشبيه انه الطعام والشراب
والجماع بعد النوم كان حراما على سائر الامم لقوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم
لباس لهن الخ لا نافي هذا لنسخ ذلك الحكم الذي لا دليل
له الا التشبيه ورده القائلون بالاول بان تشبيه
شيء بشيء لا يدل على تشابههما من كل الوجوه فلم يزل من
تشبيه صومنا بصومهم انه يخص صومهم برمضان وانه
يعد ثلاثين وقوله تعالى لعلكم تتقون اي بسبب الصوم

اذ هو وصلة عظيمة الى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات

وقوله تعالى اياما معدودات اختلفوا في المراد بها فقال عطاء وقتادة وعطاء ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما هي غير رمضان ثم اختلفوا فقال قتادة صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصوم عاشوراء ثم اختلفوا ايضا هل كان فرضا ام تطوعا واتفقوا على انه منسوخ بصوم رمضان واحتجوا على ان المراد بتلك الايام غير رمضان بخبر ان صوم رمضان نسخ كل صوم قبله على ان قبل رمضان كان صوم اخر واجبا وبانه تعالى ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الاية ثم ذكرهما في الاية بعدها الدالة على صوم رمضان فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان ذلك تكريرا محضا من غير فائدة وهو ممتنع وبقوله تعالى هنا وعلى الذين يطيقونه فدية فدل هذا على التخيير بين الفدية والاطعام واما صوم رمضان فواجب على التعيين فوجب ان لا يكون صوم هذه الايام غير صوم رمضان وفي هذا القول اضمار واجاز ظاهر ومن ثم كان الذي عليه الاية المتقدمون منهم ابن عباس والحسن رضي الله عنهم ان المراد بتلك الايام العدد وانه رمضان لانه تعالى اجمل المكتوبة اولا فاحتمل يوما واكثر ثم بينه بانه ايام معدودات فخف اجماله ثم كشف حقيقته بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا المعنى لا ينافيه ظاهر الاية بل هو المتبادر منه عند التامل الصادق في فلا وجه لحملها على ما قاله الاولون لعدم اتضاحه على انه يلزم عليه القول

بالنسخ

بالنسخ وقاعدة المحققين انهم يؤولون الظواهر حتى يردوا من دعوى النسخ فكيف تصرف هذه الاية عن ظاهرها مع ما يلزم النسخ فانه ثالث والقول الثاني يلزمه النسخ ايضا ثالث فرقه بين نسخين وهو ما يلزم على الاول وبين نسخ واحد وهو ما يلزم على الثاني كما يعلم مما يأتي نظر ان الوجه هو القول الثاني على كل تقدير وايضا تمسكه لا دليل بالخبر الذي ذكره لو سلمنا صحته لا يصلح تمسكا لما ادعاه اذ ليس فيه انه نسخ عنه صلى الله عليه وسلم وعن الله كل صوم في شرعنا وشرع غيرنا حتى يشمل ما ذكروه وعلى التنزيل فانما يشمل النسخ ما ثبت وجوبه في شرعنا او شرع غيرنا حتى يشمل ما ذكروه واما ما ادعوه فهو محل النزاع فكيف يدعي وجوبه ثم يستدل به على دعوى نسخه على وجوبه ولا تمسك لهم ايضا فيما ذكروه من حكم المريض والمسافر لما هو معلوم من ان صوم رمضان كان في ابتداء الاسلام غير واجب على التعيين بل المكلف مخير بينه وبين الفدية فلما رخص للمريض والمسافر انتظر حينئذ ان يصير الواجب عليه الفدية وحدها وانه لا يجب عليه فدية ولا قضاء للمشقة تبين تعالى انه انظاره في الحكم فجلاه التخيير في الحتم وانه الواجب على الاولين القضاء من عدة من ايام اخر ولما نسخ تعالى ذلك التخيير عن المقيم الصحيح والزم وحتم عليه الصوم جاز ان يتوهم ان حكم الصوم لما انتقل عن التخيير الى التعيين في حق المقيم الصحيح جاز ان يتغير حكم المريض

ما ذكروه

والمسافر عن حكم الصحيح المقيم كما كان قبل النسخ فبين تعالى
في الاية الثانية ان حال المريض والمسافر كما كان الا ان
لم يتغير بالنسخ في حق المقيم الصحيح الذي فائدة ظاهرة
للاعادة **واما** تسلكم بان الصوم بعد الايام عليه
التخيير وصوم رمضان واجب على التعيين فنسق ما يرده
من ان صوم رمضان كان واجبا مخيرا ثم صار واجبا معينا
وعلى كلا التقديرين لابد من تطرق النسخ الى الايام اما
على الاول فظاهر واما على الثاني فلا تنافي هذه
الاية ان صوم رمضان واجب مخير والتي بعدها اعني
من شهد منكم الشهر فليصمه انه واجب عيني ولا يوثر
في النسخ الاتصال في التلاوة لانه لا يستلزم الاتصال
في النزول بل قد يكون الناسخ متقدما تلاوة وان كان
متاخرا نزولا كما في اية الاعتداد بالحول بايفاء اشهر وعشرا
المتقدمة على الاعتداد بالحول المنسوخ بها وينظر ذلك
في القرآن كثير **قال** ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نسخ
بعد الهجرة القبلة والصوم اي لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة فكان ناسخا لصوم عاشوراء على
انه كان واجبا والذي عليه اصحابنا انه لم يفرض قبله
صوم وقيل فرض ثم نسخ بقتل عاشوراء وقبل ايام البيض
فعلى الاصح عندنا النسخ انما وقع في نفس رمضان لما تقرر
انه كان واجبا على التخيير ثم صار واجبا على التعيين وصح
عن عائشة رضي الله عنها كان يوم عاشوراء تصومه قريش في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما

قدم

قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صام
عاشوراء ومن شاء افطره وصح ان رمضان من الرمض وهو شدة
الحر لانه اليوب لما اراد ان يخبر اسما الشهور وافق ان
الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان
لوافقهما زمن الربيع وقيل لانه يرمض الذنوب اي يحرقها
ويحوها وفي القوله الاولى نظر لما هو مقرر ظاهر في الاصول
ان اللغات توقيفية على ما الله تعالى بالوحي او خلق العلم
الضروري له ام صلوات الله عليه وسلم وليست اصطلاحية خلافا
للمعتزلة وغيرهم فالوجه هو القوله الثانية للحديث الصحيح فيه
الذي سبق وهو قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرمض الذنوب
واما تقرر من انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين الصوم والفدية
ثم نسخ بتعيين الصوم هو ما عليه اكثر العلماء وحكمته الرفق بالامة
لانهم لما الفوا بالصوم كان تعيينه عليهم ابتداء فيه شقة فخيروا
بينه وبين الفدية اولا ثم لما قويت يقينهم واطمانت نفوسهم حتم
عليهم الصوم وحده وينظير ذلك انه صلى الله عليه وسلم اول ما
بعث لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط ثم استمر على ذلك مدة
مديدة ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل ثم نسخ
ذلك كله بالصلوات الخمس ولم تكمل الفرائض وتتابع الاباحة
لما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب وكان كلما ازداد ظهورا وتمكنا
ازدادت الفرائض وتتابعت كل ذلك لما تقرر انه من الرفق والعدل
في الشرائع حتى توفي بعضها **وقال** قتادة الاية خاصة بشيخ كبير
مطيق لكن بمشقة فرخص له الفطر بالفدية ثم نسخ **وقال** الحسن هي في
مريض مستطيع فرخص له في ذلك ثم نسخ وثبتت الرخصة لمن لا يطيق

اما نسخ رمضان ح

بيان

وقال جماعة الاية محكمة غير منسوخة ومعناها على الذين
كانوا يطيقونه في حال الشباب نجوا واعنه بعد الكبر فيفطرون
بالفدية وقرا ابن عباس انهم يطوقونه فلا يطيقونه تحمله
على من لا يستطيعه لكبر او مرض فيفطر ويفدي وجوبي
على ذلك سعيد بن جبير فالاية محكمة فاعلم انه لا فرقة
لمكلف مختار عاقل عالم في النظر الا ثلاثة فاما الحضانة
والكفارة وهي الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
واما الحضانة فقط وهو المريض والمسافر واما الكفارة فقط
وهو العاجز كالهم ومن لا يطيق برء مرضه ومن انه من
شهر رمضان انزال القرآن فيه لانها هو نزوله كما هو
متواتر على نبينا صلى الله عليه وسلم في مدة عشرين او ثلاثة
وعشرين سنة منجما متعضا فاعين تخصيص انزاله برمضان
لانا نقول انه انزل في ليلة القدر جملة الى سماء الدنيا
ثم نزله منها نجوما وقد سبق ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه
الاية وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة وقوله تعالى انا
انزلناه في ليلة القدر وقوله تعالى وقرآنا فرقناه فنقول
انزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر
من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزله به
جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة فذلك نزوله
بمواقع النجوم ويدل ذلك ما ثبت في حديث ابن عباس ان
القرآن نزله الى السماء الدنيا جملة واحدة في رمضان وقال
الشعبي كان جبريل يعارضه في رمضان ما نزل اليه فيحكم
الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء وفي خبر انزلت صحف

ابراهيم

ابراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان وبدوكي في اول ليلة
من رمضان وانزلت توراة موسى في ست ليال مضين من رمضان
وانزله الانجيل في ثلاث عشرة من رمضان وانزله الزبور
داود في ثمان عشرة من رمضان وانزله القرآن على محمد
صلى الله عليه وسلم الرابع والعشرين لست بقين بعدها والذي
في مسند الامام احمد عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من شهر
رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان وانزل
الانجيل لثلاث عشرة من رمضان وانزله القرآن لاربع وعشرين
خلت من رمضان وقيل المراد بانزاله في رمضان ابتداء انزاله
في ليلة القدر منه وعليه محمد بن اسحاق لانه مبادي الدولة
والملوك هي التي توزخ بها لكونها اشرف الاوقات ولانقضاء
والاولة اظهر لانه هنا يلزم عليه حمل انزاله القرآن على
بعضه وهو مجاز يحتاج الى دليل وجاء عن عمر رضي الله عنه
انه استدل بهذه الاية وبقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
على ان ليلة القدر لا تكون الا في رمضان وقال سفيان
ابن عيينة معنى انزل فيه القرآن انزله في فضله واختاره
الحسن بن الفضل قال كما تقول انزل في الصدقة اية كذا
يريد وفي فضله وقال ابن الانباري معناه انزل القرآن
في الجواب عنه كما تقول انزل الله في الزكاة اية كذا اي في ايجابها
وكل من هذه يحتاج لدليل ايضا اذ الاصل عدم الاضمار
واستدل الاولة بان التنزيل يختصه بانزاله فقد رجحا
وبانزاله بانزاله ودفعه بدليل تنزل عليك الكتاب بالحق مصدقا

لما بين يديه وانزل التوراة والانجيل فالتعبير هنا بالانزال
يقتضي انه انزله دفعة وهو لا يتصور الا انه اريد به
انزاله من اللوح المحفوظ الى سما الدنيا دفعة في ليلة القدر
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الاخفش
والمبرد ان الفا الاولى فيه صلة لانها اما للعطف كانا لا
او الجزا اذ لا واحد منهما هنا كانا لا بل هي للجزا لانه
تعالى لما بين ان رمضان اختص من بين هذه الشهور
بهذه الفضيلة العظيمة فخصوه بعبادة لا تقع في غيره
هي صومه على كل من شهده واختلفوا في نصب الشهر
فقيل على الظرفية ومفعول شهد بمعنى حضر محذوف و
والتقدير فمن حضر منكم البلد في شهر رمضان فليصمه
وقيل على المفعول به بحذف مضاف تقديره دخول
الشهر وقيل هلال الشهر وانما يصح ان اريد بشهد حضر
اذ لا يقال شهدت الهلال بل شاهدته ولا نظر الى
انه يلزم على ذلك عموم الوجوب لكل من شهده ذلك وليس
كذلك لانا نلتزم ذلك ونقول الآية دالة على وجوب
الصوم على عموم المكلفين وخرج بعضهم كالمسافر والمريض
لدليله وبقي على عمومه فاندفع قول حج تحقيقه الشهر
بضميره في فليصمه منصوب على الظرفية لا على المفعول به
كشهدت الجمعة لان المسافر والمقيم كلاهما شاهدان للشهر
على انه في نصب ضمير الظرف على المفعولية اذ لا يتعدى
له الفعل الا بانه يتوسع فيه فينتصب نصب المفعول به
واللام في الشهر للعهد الذكري ولم يقل فمن شهده تنويها

الباقي

بذكره

بذكره واعلاما بشرفه ومما يرد على ترجيح الظرفية او تعينها
ان الظرفية يلزم منها اضمار و تخصيص لانك اذا اجريته
التقدير فمن شهد منكم البلد في الشهر فليصمه لا بد
فيه مع اضمار البلد من التخصيص ايضا اذ قد يكون
المكلف في البلد في رمضان ولا يلزمه الصوم لسفر او مرض
والمفعولية انما يلزمها تخصيص فقط وما لزمه تخصيص فقط
اولى مما لزمه الامران فان قلت يلزم المفعولية ايضا محذور
وذلك لتركب الجملة من شرط هو من شهد وجزا هو فليصمه
فما لم يوجد الشرط بتمامه لا يترتب عليه الجزا والشهر اسم
للزمان المخصوص من اوله الى آخره فشهوده يتوقف على شهود جميع
اجزائه ولا يوجد الا بشهود جزئه الاخير فعلم شهود
جزئه الاخير يجب صوم كله وهو محال لا يقتضيه ايقاع
الفعل في اجزاء الزمان المنقضي وهو ممتنع قلت المراد
بالشهر هنا ما يعم شهود كله وشهود جزء منه قابلا للصوم
والتقدير من شهد منكم الشهر او جزءا منه قابلا للصوم
فليصم ذلك الذي شهده وقرينة حمله على ذلك استحالة
حمله على ما مر مع ظهور المعنى وقياس ما لم يشهده على ما شهده لو
حمل على عدم شموله له لاجل المستنبط منه الدال على ذلك
وقال الزجاج الشهر اسم للهلال اي من شهد منكم الهلال
فليصمه قيل وعليه فلا اشكال ولا تجوز وفيه نظر لما علم
مما قررناه وسنقرره واخذ عبيدة السلماني كعلي كرم الله
وجهه على ما روي عنه بظاهر ذلك فقال لا من دخل عليه
الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم ولم يجز له الفطر لانه شهده

الشهر وخالفهما سائر من الصحابة فمن بعدهم قالوا الا ان
هذا وان اقتضى ذلك الا انه تولد بعده من كان مسلما رضيا
او على سنة بعدة من ايام اخر خاص وهو عدم على العام
وجه ابو حنيفة رضي الله عنه الشهر على ما يشمل جزأ منه فقاله
لزمه اذا افاق المجنون اثناء قضا جميع ما مضى منه في حال جنونه
لان الاية دالت على انه اذا ادرك بعضه لزمه صوم كله
اثناه وبا خافة المجنون يكون مدركا لبعضه فيلزمه صوم كله
فيكون صوم ما تقدم في جنونه واجبا عليه فلزمه قضاؤه
وجوابه انا لا نسلم دلالة الاية على ذلك وانما الذي يدل
وبعبيده عليه ما هو مما يلزمه المحال او ما قاله عليه وما عدا هما فالاية
دالة على فلان فاستنبط اكثر الفقها منها وجوب الحكم
على ما قلنا ويناه ان المراد بمن ادرك الشهر كله لزم صوم
المكلف صومه كله او بعضه لزمه بعضه الا لمن خصه مما دل عليه دليل اخر
ويلزم ابا حنيفة رضي الله عنه ان الصبي اذا ادرك بعضه يكون
كالمجنون بجامع عدم التكليف فيهما على انه دعوى انه يتبين باد
راكه جزء مخاطبة المجنون حال جنونه بالوجوب حتى يلزمه القضا يلزم
عليه تكليف المجنون وانتقاد السبب في جزء مثل ذلك بعيد
نعلم ان الذي دلت عليه الاية ما ذكرناه اولا

الفصل الثاني في وجوب صوم رمضان بالرؤية

اخرج الشيخان والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن عمد
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له بقوله عشر
الهلال واغمي وغمي اذا غطاه شيء من غيم او غيره فلم يظهر

وقدروا

وقدرت الامر اقدره واقدره اذا نظرت فيه ودبرته والمعنى فقد
عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما وقوله بان مفتاه ضيقوا
له فصوموا يوم الغيم احتياطا يؤيده الرواية الاتية فاكملوا
العدة ثلاثين واخرج احمد والشيخان وغيرهم الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين واحمد ومسلم عن ابن عباس ان الله تعالى امده لرؤيته
فان اغمي عليكم فاكملوا العدة واحمد والنسائي عن ابن عمر
رضي الله عنهما لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له واحمد والبيهقي عن جابر واحمد
ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة والنسائي عن ابن عباس
وابو داود عن حذيفة واحمد عن طلق بن طلق اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما
والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
احصوا هلال شعبان لرمضان فلا تغلطوا وبرمضان الا ان يحول
ذلك دونكم سحاب فصوموا حتى تروه وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فانها ليست تخفى عليكم العدة
والدارقطني عن رافع بن خديج احصوا عدة شعبان لرمضان
والطبراني عن عبد بن حاتم اذا جاء رمضان فصم ثلاثين الا
ان تري الهلال قبل ذلك والطبراني عن طلق بن علي ان الله
جعل هذه الاهلة مواقيت فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين والحاكم عن ابن عمر جعل
الله الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما والترمذي والنسائي وابن حبان

عن ابن عباس لا تصوموا قبل رمضان وصوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلاثين يوما والغياية
السحابة والمهلة بتحتيه ثالثة بتحتيه اخرى ما اظلك الانسان
فوق رأسه مثل السحاب والغبرة والظلة وابو داود لا تقدموا
الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شئ يصوم احدكم
لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حاله دونه
غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسعة وعشرون
وفي رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان
غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله ثم يصوم يعلم ان الضمير
فيه عم لشعبان لا لرمضان وبه يندفع تاويل عم في الاحاديث
بانه المراد به رمضان لا شعبان حتى يتم لهم ما ذعموه من وجوب
صوم يوم الغيم واحمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة لا تقدموا
شهر رمضان بصوم قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل
يصوم يوما فليصمه والترمذي عنه لا تقدموا الشهر بيوم
ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين ثم افطروا وابو داود والنسائي وابن حبان عن
حذيفة لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
قبله والبيهقي عن ابي هريرة والبخاري والترمذي عن ابن عمر
والشيخان عن ام سلمة ومسلم عن جابر وعائشة ان الشهر
يكون تسعا وعشرين يوما والنسائي عن ابن عباس اتاني
جبريل فقال الشهر تسع وعشرون يوما والبخاري والنسائي
عن ابن عامر واحمد وابن ماجة عن ام سلمة واحمد عنه

سعد بن ابي وقاص والنسائي عن ابن عباس الشهر تسع وعشرون
وسلم وغيره عن ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وعقد
ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاقدروا له ثلاثين يوما والنسائي عن ابي هريرة الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين فاذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة
والطبراني عن ابن عباس الشهر ثلاثين والشهر تسعة
وعشرون والبيهقي عن ابن عمر الشهر ثلاثون والشهر تسعة
وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين والشيخان والنسائي
عن ابي هريرة وابن ماجة والنسائي عن ابن عباس والطبراني
عن ابن عمر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
شعبان ثلاثين واخرجه الحاكم عن ابن عمر بلفظ الا انه
قال ثلاثين يوما واحمد والنسائي عن ربعي مرسلا فان غمر
عليكم فاتموا شعبان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك
ثم صوموا رمضان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك
والنسائي والموطأ ان صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غمر
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين والنسائي ان ابن عباس قاله
بحضرته حين تقدم الشهر وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وله في رواية اخرى صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا
العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا واحمد والنسائي والبيهقي

عن ابن عباس صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم
وبينه سحابة فاكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا
ولا تصلوا أو رمضان بيوم من شعبان الا رجل وافق صوما كان
رجل من الصحابة وفي هذه الاحاديث كلها بيان
الوقت الذي يتعرض لاتمام شعبان ثلاثين يوما اذا حال
بيننا وبينه الهلال سحاب او غيم اظهر دليل وأقوم حجة
واترك بوجه لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
واكثر اهل العلم انه اذا اصبح ليلة ثلاثين شعبان غيم
لا يجب صوم يوم الغيم بل لا يجوز عندنا تغيير سبب من
نذر نذرا رمضانا او رأى او كفارة لانه صوم ما بعد نصف
شعبان اذا لم يصله بما قبله لغير واحد مما ذكر حرام لما مر
الآن فيه وقال احمد بن حنبل اقدروا له اي كتمان السحاب
فيجوز ان صوم يوم ليلة الغيم بن رمضان لا احمد فانه يوجبه
وقاله ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة
واخرون معناه قدروه حسب المنازل وبوابه كما علم مما مر
ان اقدروا له من التقدير اي قدروا تمام العدد ثلاثين
يوما والدليل المعين لذلك ما رواه فاقدروا له ثلاثين
وغيرها مما مر **الفصل الثالث في بيان ان يوم عيد**
الفطر ليس هو اول شوال مطلقا بل هو اليوم الذي يعيد
فيه دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم
يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي
وابو داود وقال هذا حديث غريب وفسر بعض اهل العلم
هذا الحديث فقالوا انما معنى الصوم والفطر مع الجماعة
وعظم السواد وقال الخطابي وفي هذا الحديث بيان
ما قاله اصحابنا من انهم لو شهدوا بعد غروب شهر ثلاثين
رمضان انهم رأوا الهلال الليلة الماضية لم يقبل لشهادتهم
اذ لا فائدة لها الا انه العيد يصلي من الغد قضاء
وليس كذلك بل يصلي من الغد اداء لما تقرر ان يوم العيد
هو اول شوال مطلقا بل قد يكون ثانيه كما في هذه الصورة
لانه اليوم يعيد فيه وهم في هذه الصورة لا يصلون يعيد فيه
لان اول شوال يتصور في الثاني فكان هو العيد بنص ذلك
الحديث وكذا نص عليه ابو داود اختلف الناس اخر يوم
من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهلة الهلال ورأياه امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داود
والنسائي انه ركبا حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يشهدان
انهما رأيا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داود وكذا الحاكم فيما لو غلطوا
في هلال الحجة بان غيم عليهم فوقفوا يوم العاشر فتبين لهم انه

يوم تضحون والترمذي عنه الصوم يوم تصومون والفطر يوم
تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه ابو داود والبيهقي عنه
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف
وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف رواه ابن ماجه
عن عطاء مرسلا فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
وعرفة يوم تعرفون والترمذي عن عائشة الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس والفجاج جمع فج وهو
الطريق وجمع علم كزند لغة ويستفاد من هذه الاحاديث
ما قاله اصحابنا من انهم لو شهدوا بعد غروب شهر ثلاثين
رمضان انهم رأوا الهلال الليلة الماضية لم يقبل لشهادتهم
اذ لا فائدة لها الا انه العيد يصلي من الغد قضاء
وليس كذلك بل يصلي من الغد اداء لما تقرر ان يوم العيد
هو اول شوال مطلقا بل قد يكون ثانيه كما في هذه الصورة
لانه اليوم يعيد فيه وهم في هذه الصورة لا يصلون يعيد فيه
لان اول شوال يتصور في الثاني فكان هو العيد بنص ذلك
الحديث وكذا نص عليه ابو داود اختلف الناس اخر يوم
من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهلة الهلال ورأياه امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داود
والنسائي انهما ركبا حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يشهدان
انهما رأيا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داود وكذا الحاكم فيما لو غلطوا
في هلال الحجة بان غيم عليهم فوقفوا يوم العاشر فتبين لهم انه

يقلوا على خلاف العادة ويصير عيد الناس يوم الحادي عشر
وحمله قوم على انه يوم عرفة ليس هو يوم التاسع بل قد يكون
يوم العاشر وان يوم الاضحى ليس هو يوم العاشر بل قد
يكون يوم الحادي عشر وانما لم يجب كل من الثلاثة لو غلطوا
بتقديمه لان تقديم العبادة على وقتها يمنع صحتها لانتفاء
جميع الشروط بشرطه بخلاف تاخيرها عن وقتها فانه
لا يمنع صحتها مطلقا فكان اقرب الى الاعتداد به من
التقديم وقد جرا ابو داود على هذه الاحاديث باب اذا
اخطا القوم الهلال وقال الترمذي انما معنى هذا الصوم
والفطر مع الجماعة وعظم الناس وقد حمله ابن الاثير
بالصوم والفطر بالاجتهاد وقاله الخطابي معنى الحديث
ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو
انهم اجتمعوا وانهم يروا الهلال الا بعد الثلاثين لم يفطروا
حينئذ استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعة
وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر
او عتب وكذلك في الحج اذا اخطاوا عرفة فليس عليهم اعادة
وكذلك اضحاهم بجوازهم وانما هذا رفق من الله ولطف بعباده

فرع شهد اثنان في اثناء رمضان برويته في ليلة قبل الليلة
التي رؤي فيها فتبين ما قالوه شهدا بعد الغروب اخر رمضان
برويته في الليلة الماضية عدم البتوله هنا اذ لا فايدة للبتوله
الا استوفيت صلاة العيد وهذا القطوة تعم بقبل بالنسبة اليه
الاجاله والتلفيقات ما لم يوخروا الشهادة بلا عذر لانه فسق

هذا التباعد فيه نظر
لم رايته في شرح الترمذي
نقله عن بعض الشافعية
ثم رده والصواب هذا الظاهر
انه اخطا الناس باسرهم

الفصل الرابع في بيان شهر رمضان بكونه ناقصا

تارة وتارة اخرى لكنه صح في الروايات السابقة ان الناس
يصومون لرويته ويفطرون لرويته وانه الشهر يكون تسعة
وعشرين ويكون ثلاثين وانه ذلك جار في رمضان وغيره
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بعد انه احتج
ان الشهر تسع وعشرون فصوموا لرويته وافطروا لرويته
وفي رواية النسائي ثم صوموا رمضان ثلاثين الا ان تروا
الهلال قبل ذلك اي الثلاثين نعم اخرج ابن النجار عن
ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان
ذو الحجة وفي معنى كون العيد في رمضان انه يتصل به اذ
يخرج رمضان تعقبه ليلة العيد ويصح ان يكون فيه عيد
وهو ما يحصل للصائمين فيه من مزيد الثواب وقيل
كما ان يوم الجمعة سمي عيدا لكثرة وهذا الحمل وان لم يرده
رواية اوليه فقابل رمضان خير احمد شهرا لا ينقصان
شهرا عيد رمضان ذو الحجة وانه معناه ثوابهما المرتب عليهما
حاصله تقسيم ما اورد ثم الى اشكاله فيه وجوابه
ان لا اشكال هو ان الفضل الذي جاء للحجة انما هو لعشره الاولى
وهو لا يختلف بزيادة الشهر ولا ينقصه ويصح ان يجاب عنه
ايضا بما نقله ابن الطيب الطبري عن ابي بكرة كل شهر حرام لا ينقص
ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فيه يوخذ ان الثواب المرتب
على الحجة من حيث كونه من الحرم لا ينقص كما تما سواء تم ناقص
ويوخذ من هذا الحديث انه لا خصوصية لرمضان والحجة
بذلك بل رمضان والاشهر الاربعة كلها كذلك لا تنقص
بمعنى انه لا ينقص ثوابها المرتب عليها من حيث كونها حرما

كرمضان من حيث كونه رمضان لكن تولد ثلاثين يوما وثلاثين ليلة
ربما يابى هذا الجواب الا ان يقال ذلك مبالغة فى نفى النقص
عنها بالمعنى المذكور للعلم باستحالة حقيقة ذلك بالنسبة اليه
مشاهدة الخارج العيادة للعلم القطعى بان كل الموم ينقص وكمل
كثيرها اذا تقرر ذلك فقد اجمعوا على ان رمضان يكون ناقصا
قال بعض المتاخرين وحديث شهرا عيد لا ينقصان رواه الشيخان
وليس المراد انهما لا ينقصان حسا لوقوع الحس بخلافه وصح عن
ابن مسعود وابى هريرة وعايشة رضى الله عنهم سمعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين
ومن ثم قال بعض الحفاظ صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
رمضانات منها رمضان فقط ثلاثون ثلاثون قيل المراد
لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة وقيل من سنة معينة اراد ها
وقيل اراد ان عمل عشر الحجة لا ينقص ثوابه عن عمل رمضان وقيل
لا ينقص ثوابهما بل هو كامل وان نقص عددها وجوب النووى
فى مجموعه حمل الاخبار وقال كل فضيلة ثبتت لرمضان فهى له
سواء نقص ام تم قال والقوله بان ثواب عشر الحجة لا ينقص
عن ثواب رمضان ضعيف بل باطل فائدة قال ابن عبد البر
وتبعه النووى وغيره يجوز ان تتوالى اربعة اشهر ناقصة لاخمسة
انتهى وكان معتمدهم فى ذلك الاستقراء **الفصل الخامس**
فى بيان ثبوت رمضان بخبر العدل الواحد قال جابر رضى الله عنه
جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الهلال قال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اذن فى

الناس ان يصوموا غدا وفى رواية عن عكرمة انهم شكوا فى
هلال رمضان مرة فاراد وا ان لا يصوموا ولا يصومون
فجا اعرابى من الحرة يشهد انه راى الهلال فامر النبى
صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله قال نعم وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى فى
الناس ان يقوموا وان يصوموا رواه ابو داود وقال
رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكروا القيام
الا حماد بن سلمة قال ابو داود هذه كلمة لم يقلها الا حماد
وان يقوموا الا انه قوما يقولون القيام قبل الصيام وفى
رواية للترمذى قال ابن عباس رضى الله عنهما جا اعرابى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال
يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا غدا قال الترمذى
روى عن عكرمة مرسلا واخرجه النسائى بلفظ الترمذى
الا انه قال وان محمدا عبده ورسوله وله فى رواية اخرى
فنادى النبى صلى الله عليه وسلم ان صوموا واخرج ابو
داود عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر
الناس بصيامه وصححه ابن حبان والحاكم وعند ابن
الحدثين وابن خزيمة الثانى وابن حزم الاول وفيهما
كلام لكونه لا يوثق فى الاحتجاج بهما ومن ثم قال النووى
فى مجموعه اصح الطرق واشهرها وبه قطع جمهور اصحابنا
انه فى ذلك قولين اصحهما بالنقاة اصحابنا يثبت بعدل واحد

وهو نص الشافعي رضي الله عنه في القديم ومعظم كتبه الجديدة
للاحاديث الصحيحة فيه انتهى ولا يجوز ذلك خلافا لما خرجه
وانه اطلع في الانتصار له قوله الربيع في الام قال الشافعي
بعد لا يجوز في رمضان الا شاهدان وقوله فيها ايضا رجع
الشافعي بعد فقال لا يصام رمضان الا بشاهدين كما بينته في شرح
الارشاد ولقد انصف الصيدلاني من اصحابنا حيث قال في
شرح الكفاية ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
شهادة الاعرابي وحده ان شهادة ابن عمر قبل العدل وان
لم يثبت ذلك لم يتبين قبل من عدلين انتهى وقد علمت انه
صح كل منهما وبهذا صرح بصحتهما من المتاخرين النووي كما مر
عنه والزركشي وغيرهما ومن ثم توارد الاصحاب مع كونهم
وكون الام بين اعينهم نحو من اربعمائة سنة وانهم البوار
من ان ينقادوا لبعضهم ارلا ما هم شيا وانه دقة على بنوته
بالواحد لصحة الحديث وعلمت ان الشافعي رضي الله
عنه انما رجع للاثنين بعد انه قاله بثبوته بالواحد
لانه الحديث لم يصح عنده فلما صح لم يبق عنده توقف الرجوع
ويدل لذلك قوله الشافعي في المختصر ولو شهد على رويته
عدل واحد رايت انه اقبله للاثر فيه يريد ما رواه عن علي
رضي الله عنه انه شهد عنده واحد برؤية هلال رمضان
فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان وامر الناس بالصيام ثم اجابه الشافعي
عنه بان عليا انما امر الناس بذلك على معنى المشورة لا الالزام
فلم يرجع عن قبول الواحد في اخباره الا لهذه الاحتمال مع ان

نصام

قوله

قول الصحابي عنده ليس بحجة فلو علم في قوله سنة صحيحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرجع عن قوله لانه اسبق الناس الى اتباع
السنة ومن ثم قاله انه صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقوله
الحائط وقد صح بما انه مذهبه بيقين وصيغته ما كان عليه
ارلا فلعلم الاصحاب بذلك لم ينظروا الرجوعه واستمروا
على ترجيح ما كان عليه اولا وحمل الخلاف في قبول خبر الواحد
اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم بوجه الصوم
على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه
وهو صريح في انه للحاضرين ان يحكم بان الليلة من رمضان وح
فيوخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكونه الليلة
من رمضان مثلا لان الحكم لا سبيل له في مثله ذلك لانه الزام
العين وهو هنا غير متصور لعموم الامر به والظاهر انه
انما يثبت الشهور من غير حكم والبنوة ليس كحكم نعم اذا ترتب
عليه حق ادعى به رفعته الحاجة اليه الحكم حكم بشروطه سيذكرها
الى ذلك البنوة انتهى وما يرده ايضا قولهم في تعيين
الحكم انه الزام لمعين مرادهم غالبا فقد ذكر العلائي في صورة
فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف
وما نحن فيه كذلك اذ حكم الحاكم فيه الزام لمعين هنا الصيام
باعتبار توجه حكمه الى اهل محلته وحضرته خصوصا لبقية
الناس عموما وكفى بهذا مسوغا هنا ويوضحه ذلك انه
هذا ليس على قضية الاحكام من كل وجه ومن ثم لم يحتج الى
دعوى كسابقيه بل يقبل فيه شهادة الحسبة والكتفي فيه بالمستور
ولو كان حكما حقيقة لتوقف على ثبوت عدالة الشاهد الباطنة

وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين فما علم ذلك فانه يعم
ولجدار من تعذيب الزركشي في ذلك بل نقله عنه واقره
ولا عبرة برؤية جدها الا ان يأتي في نفسه من الشاهد
بعد حكم الحاكم بشهادته ثم من علم بفسقه ولم يعتقد
صدقه لا يلزمه الصوم بقوله انه حكم به الحاكم لانه
حكم انما ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ويوخذ
من سوال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي عن الاسلام
انه يكفي بستور العدالة ودونه مستور الاسلام
ومثله الحرية والمراد بمستور العدالة الحر الذكر البالغ
الذي ظاهره الخير ولم يعلم له مسقط بعد ليقبل
راه الناس او الغيم او المراة لزمهم الصوم وبنت
في حقهم ولا عبرة بقوله من يقوله رايته النبي صلى الله عليه وسلم
بخبر ان عدلين رضاه او بغيره ذلك مما يخالف الاحكام
الظاهرة لا لخلل في الرؤية فانها حينئذ وانما هو
لخلل الناظر وعدم ضبطه وانه لحقت سماع
كلامه وفهمه لانه من شان الناظر عدم الضبط وكثرة
التخليط فقوله بعض اصحابنا يقبل بها ضعيف بل شاذ
فعبر قال الاستاذ ابو اسحاق لا باس بالعمل بالرؤية
مالم يخالفه شرعا ظاهرا وشبه السبكي قال بحسن العمل
بها ولا سبيل الى الاجابة للوقفة على اكذ ليل وليس هذا
بدليل شرعي ولا عبرة ايضا بحساب المنجم وعارفي
منازل القمر لكن له اعتماده بالنسبة فيجوز له الصوم اعتمادا
على ذلك كالصلاة ويجزيه عن رمضان على المعتمد ولو راه

ثقة

ثقة ولم يشهد عنده الحاكم او لم يكن بالبلد حاكم او كان
بها حاكم ولم يقبله لزم من اخبره واعتقد صدقه
انه يأتي بقوله ويصوم فان ظن صدقه ولم يعتقده
جاز له الصوم ولم يلزمه ثم الذي يثبت بشهادة
العدلين هو الصوم ونوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف
والعمرة الحلقين برمضان خلافا لما عداذلك كحلول
الديون ووقوع الطلاق وعتق معلقا بشهوده قبل الحكم
به نعم ما يتعلق من ذلك بالشاهد يوخذ به مطلقا
ويوخذ من قوله كل من الاعرابي وابن عمر ان رايته
الهلال انه يكفي قوله الشاهد انه راى الهلال وانه
كانت شهادته على فعل نفسه فلا يلزم ابن العم كما انه
المرضعة بقوله انه اشهد انه ارضعته لانه الشهادة
انما لم تقبل على فعل النفس لانه قد يتهم ومن ثم لو
طلبت المرضعة اجرة لم يكن لها ذلك نعم لو قال
الشاهد اشهد انه عدا من رمضان لم يكف لاحتمال
انه ظنه لمن يراه وجوب الصوم صبيحة ليلة الغيم
اذا انه معتمد لحساب او تنجيم او لغيره لكن ومن ثم
لو لم يحتمل ذلك اتجه قبوله قال الزركشي وينبغي انه يثبت
بالتحكيم فيه بوضوح لا حاكم فيه حتى لو حاكم الى رجل
وحكماه بشرطه لزمهم ولزم الناس صومه ولم يتوقفوا
لذلك وبحث هذا ان الواجب وفي الزام الناس الصوم
اذا كان التحكيم من اسس فقط نظر بل الوجه انه لا يلزم
حكم الحكم الاعلى من حكمه ورضي بحكمه ولذلك نزيد فيه

ثقة

ذكر انه يثبت له

لا سيما

الشهادة

عتكاف

الصوم

ثقة

شرح العباب ويثبت رمضان ارضا بن توارثه عنده ودينه
رمضان ولو من كفار ومضافه قياسا على شهادة الواحد
او الاثنين بل اولى لان التواتر يفيد العلم الضروري به
والشهادة لا تفيد الا الظن قيل ويثبت ايضا بعلم القاضي
والوجه خلافه بل لابد من شهادته عنده قاضي اخذ بلفظ
الشهادة ويقبل اخباره الواحد بالغروب والفجر عليه
المعتمد كما بابه ويجب الاذرعي ان رؤيته القناديل موقوفة
على المنارة ليلة ثلاثين شعبان كالرؤية بخلافه رؤيتها
يخبر يوم العيد لان الاولى غلائه مطردة فكانت كخبر
الواحد بخلافه الثانية نادرا غير مطردة على ان القرائن
في شوال اثنان فلا تقوم العلامة وان اطردت مقامها
انتهى وما قاله انما هو بالنسبة للصوم اما بالنسبة للخصوص
فان رأيت القناديل يخبر يوم العيد او نحوها من العلامات
المطردة بحيث يحصل اعتقاد جازم بان غدا العيد جاز له
الاعتماد على ذلك بل يلزمه وكذلك لو اخبره عدل بانه
غد العيد ووقع في قلبه صدقه بحيث يحصل عنده اعتقاد
جازم كما بينت ذلك مبسوطا في شرح الارشاد قال
القاضي شريح في روضته والوجه في الاشراف وصفة
الشهادة على الهلال ان يقول رايته في ناحية المغرب
ويذكر صفوه وكبره وقد ره او تقديره وانه جهة الشهد
او جانبه منه وان ظاهره الى الجنوب او الشمال وان السما
مصحية وفائدة التفصيل على هذه الامور الاحتياط حتى
اذا ورد في الليلة الثانية خلافه ما قاله بان كذبه فانه

الهلال

الهلال فيها لا يقبل له عن صفاته التي طلع عليها بالامس انتهى
وظاهر كلام بعض المتاخرين اعتماده وعندي فيه نظر
والذي يتجه ان ذكر ذلك لا يجب وان الشاهد لو توسع به
وذكره فرأيته في الليلة الثانية بخلافه ما وصفه لم يحكم
بكذبه الا ان علم كذبه بحيث لا يحتمل عادة كونه
في ذلك المحل الذي عينه او بالصفة التي عينها
وان لم ينقل بما بابه عن السبكي لانه هنا عين صفة
تشاهد في الليلة الثانية فقدها او قرب منها
فامكن الحكم على شهادته بالصدق او البطلان بخلا
في مسايل السبكي فانه يقول رايته والمخبر يقول
لا امكنة الرؤية والمثبت مقدم على النافي فحرر ايت
ما يؤيد ما ذكرته وهو انه لو شهد واحد برؤيته
بصفة فكذبه في الجنوب وشهد اخر بخلافها فكذبه في الشما له
لم يكن تعارضا لانتفائها على اصل الرؤية وقد ينتقل
ركاز وجد بنية بكنز مبني واخر بانه ملك فانهما
لا يتعارضان بالنسبة للصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
بل يصلي عليه ويدفن في مقابرنا لخبر الصحيحين فتنبيه
قال السبكي محل قبول شهادة العدل بل العدلين اذا
دل الحساب على امكان الرؤية فان دله على عدم امكانها
وجب رده بمجرد ما ثم تطوعية لم تقبل شهادتهما لانا استحا
انتهى ملخصا وقوله وهو الذي يعلم الرد على من طعن فيه
بخلاف بانه الحسابية الحسابية غالبها الظن فلا تعتمد
ولا استحالة ووجه رده ان الكلام فيما اذا افاد الحساب

هذا آخر ما وجد بخط مؤلفه رحمه الله تعالى

على الاستحالة وعلى انه مقدر انها قطعية فاذا فرض وقوع ذلك
لم تقبل الشهادة بالرؤية لان شرط المشهود به امكانه عقلا
وعادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن وهو لا يعارض
القطع وتنظير الزركشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب
بله الغاه بالكلية يرد بانه ممنوع بله نظر اليه هنا في جواز
صيام الحاسب استنادا الى حسابه وفيه بيان اختلاف المطالع
واتفاقها وفي مواقيت الصلاة وفي غير ذلك نعم للحكام السبكي
تقييد لابد منه وهو انه لابد في الحساب انه يبلغ عدد
المتواتر حتى يتم القطع بما قالوه حج فنافى به الشهادة الظنية
خلافا للاظهر في طريقه يكون ظنيا لا قطعيا بانه اخبر
عدد المتواتر عنها انها قطعية فانه حج يحقق القطع بكذب
الشهود فان قلت الخبر المتواتر انما يفيد العلم الضروري
انه كائن عن عيان وهو لا يستند وفيه اليه فكيف يفيد
اخبارهم القطع قلت لانسلم عدم استنادهم اليه بل
هم مستندون فيه اليه لانه مستند قطعهم انما هو مشاهدة
الامور العادية بطريق التجربة والسبر وذلك امر عياني
لا اعتقادي فحسب فلا تكون اتيانه بالخبر المتواتر يوخذ
من قوله الاعرابي انه رأى الهلال وقوله ابن عمر فاخبرته
انه رآه انه ذكر من باب الرواية لا الشهادة وانه
لا يشترط فيه لفظ الشهادة عند القاضي وكل ذلك وارد
على الاصح عندنا العلوم مما هو انه شهادة لابد فيها من لفظها
وقد يجاب بانهم يرجعون في مثل ذلك الى القواعد المقررة
وهي ترجع لقواعد الشهادة والرواية فمن المجتهد فيه من نظر للاول
ومنهم من نظر للثاني فغلبها والنظير للاول احوط

الفصل السادس في بيان احاديث تقتضي انه لابد في ثبوت

رمضان من شاهدين وفي بيان الجواب عنها اخرج ابو داود
ان اعرابيا جاء فقال عهدي بالهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
تنسكه لرؤيته فانه لم يره وشهد به شاهد اعدله نسكنا
بشهادته فقال فسالته الحسين بن الحارث من اعرابي مكة قاله
لا ادري ثم لقيني بعد فقال الحارث بن حاطب ثم قال الامير
ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وقد شهد هذا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بيلال فنادى في الرجلة فقلت
لشيخ الى جنبي من هذا الذي ارمى اليه الامير قال
هذا عبد الله بن عمر وصدقه فانه اعلم بالله عز وجل منه
فقاله بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس
في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانهم حدثوني
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وانسكوا فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وانه شهد
شاهدان فصاموا وافطروا والنسك العبادة والمراد بها
هنا الصوم ووجه الجواب عنه ذكره بانه قبوله الشاهدين
مانع قبوله الواحد فمن حيث مفهوم الشرط فيه خلافه وعلى التنزل
فمحل العمل بهذا المقتضى اذا لم يعارضه في قبول الواحد شيء واما بعد
ان صح فيه الحديث الاتيان السابقان فلا محل للرد

الفصل السابع في بيان القوانين قد يكون لما دخل في رؤية

الهلال وان الرؤية لا يتعلق بها الا بعد الغروب وان رؤيته
نهارا لليلة المستقبلة اخرج الخطيب عن ابن عمر رضي الله
عنهما لكن بسند فيه ساقط توهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله اذا غاب القمر في الحمرة فهو لليلة وان غاب في
البياض فهو لليلتين فيه ان صحيح دليله العمل في الرؤية
بالقرائن وبه اخذ شريح والمزني في قولها كما مر مبسوطا
لابد منه ذكر الشاهد صفات الهلال حتى اذا رؤي في
الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذبه زعم اخذ بالقرائن
في الرؤية الاسفرويني ايضا قاله الرؤية المحتوفة في دخول
الشهر هل هي الحاصلة بعد الغروب حتى لو رؤي قبله ثم
خفي علينا لعارض غيم او نحوه لم يعتد بتلك الرؤية ام
لا فرق بين ما قبل الغروب وما بعده ويتجه ان يفصل
فيقال اذا رآه فان كان ارتفاعه بحيث اذا لم يحصل
عارض لكان باقيا بعد الغروب حكم حكم الذي بعد
الغروب وان كان بحيث لا يبقى فلا اثر له انتهى
واعتمد في بابه ما قاله لا يظهر اتجاهه لان فيه تحكيما
لقول المنجمين والحساب وكتاب بابه التحكيم لقولهم
انما يمتنع في الامور المقصودة خلافا لاعود التابعة كالتفاوت
المطالع واختلافها وقد مر في كلام السبكي ما يعلم منه
ان الحق هنا انه ان رؤي بحيث يقطع ببقائه بعد الغروب
اعتمد به والا فلا لكن اطلاقهم ان لا اثر لرؤيته نهارا
ينازع في ذلك جدا كله اذا رؤي نهارا قبل الغروب
فلو رؤي نهارا قبل ذلك فان كان يوم التاسع والعشرين

فليست

فليست للليلة الماضية قطعا لما يلزم انه الشهر ثمانية
وعشرون او يوم الثلاثين فتبين انها تكون قبل الزوال
لليلة الماضية والاصح عندنا الاستواء رؤيته قبل الزوال
او بعده فان كان هلال رمضان لم يجب الامساك او هلال
شوال لم يجز الافطار للاخبار السابقة صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وهي انما تتصور لرؤيته المعهودة ولم
تعهد الا بعد الغروب وهذا الذي ذكرته اولى مما
قاله بعضهم ان اللام هنا بمعنى بعد كهي في قوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس لانا وان جعلناها كذلك لا يدفع
ما يقاله لم يحكم بالصوم او الفطر هنا اذا جعلناه للليلة الماضية
الا بعد رؤيته ورواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح
عن شقيق بن سلمة قال جاء كتاب عمر رضي الله عنه ونحن
بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال
نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس
وكنا نقيم بجبهة ثم نوبند وكان مكسور الثنية نوبته بالعراق
وقد رؤيه الهلال زمان عثمان رضي الله عنه نفسه فلم يفطر الا
حتى امسى رواه مالك بلاغا ولا مخالفة لما قاله بعضهم
ورؤيته ذلك عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم ولا
مخالفة لهم

الفصل الثامن في اختلاف البلاد في الرؤية

عن كريب انه ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال
فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان
وانا بالشام فرايت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في
اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال

متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته
قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا
رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين
او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكه احمد ورواته
ثقات او تكتفي اخرجه مسلم واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وكلهم قالوا اخبرنا الهلال يوم الجمعة والذي
في كتاب الحميدي يوم الجمعة وقال النسائي او لا تكتفي برؤية
معاوية واصحابه وقال الترمذي قلت تراه الناس وصاموا
وليس في شيء عن نفسه انه راه وفيه ان قوله رواته يوم الجمعة
بان المراد بيوم الهلال ما بين الحديثين لان الواقعة
واحدة وليس كذلك لان قوله ابن عباس له في الجواب لكنا
رايناه ليلة السبت صريح في انه انما اخبره برؤيته ليلة
الجمعة وعدم ذكره لرؤية نفسه في رواية الترمذي لا يدل
عليها لثبوت ذكره لها في رواية مسلم وغيره فتنبها زيادة على
على رواية الترمذي وعن ابي البختري قال خرجنا للعمرة
فلما نزلنا ببطن نخل قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم
هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا
ابن عباس فقلنا انا رايناه الهلال فقال بعض القوم هو
ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة
رايتموه فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مده للرؤية فهو لليلة رايتموه وفي رواية قال ابو البختري اهللنا
رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس
يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

قد

ويمكن

قد امده لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة اخرجه مسلم
واختلفوا في قوله ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل اراد قوله صوموا لرؤيته الخبر وقيل هو
فنظير لحديث اخر منه في هذه الحادثة قال ابن دقيق
العيد انه اراد بذلك هذا العام اي ضبط صوموا لرؤيته
لاحتمال خاص بهذه المسئلة وهو الظاهر عندي انتهى فهذا
الذي دله عليه حديث انه لا يجب على من لم ير هلال الصوم برؤية
غيره هذا اذا لم يعلم بحلها وهو الاصح من مذهبنا وفي وجه
منهم حاكاه الرويا به مطلقا ونقله ابن المنذر عن اكثر
اهل العلم لان الارض مسطحة مبسوطة فانه رؤي في بلد علمنا
ان الارض منع الرؤية لان الهلال لم يستتر فيه ثم نقل ابن عبد
البر الاجماع على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد عن الاندلس
من خراسان وضعفه القرطبي وحمل اطلاق عيره الوجوب على
البلاد المتقاربة لكن قال الاذرعي كلام اصحابنا مصرح بخلافه
ذلك وقال اخذ ذلك كابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله رضي الله عنهم لانه لزم الرؤية عندهم اهل بلدها مطلقا
بل العبرة عندهم لمن قرب بحيث لا تقصر فيه الصلاة وهو قول
به الحنفية وهو قوله صحابي كبير لا مخالف له من الصحابة ويقوي
انه بعيد ولان من البلاد ما لا تزال الليلة فيها على الدوام
وما تكون الشهر طالعة فيه دون غيره فلكل بلد طلوع نفسه
لرؤيته نفسه قال جماعة وهذا القول غلط لما مر ان الارض
مسطحة مبسوطة وليس كما قالوه لان قياس اتفاقهم على ان اوقات
الصلاة لكل بلد حكمها من الطوالع والغوارب والغيب والزوال

يؤيده نكيف يقال انه غلط وايده بعض العلما بان الهلال
لا يتحرك حركة الا وقبلها زوال اد غروب او توسط وقت الغروب
في المغرب نصف الليل بالشرق وعلى الاصح الذي قدمته
من مذهبنا من عدم الوجوب عند التباعد اختلفوا في ضابط
التباعد والاصح ضبطه باختلاف المطالع فاذا رؤي ببلد
لزم كل بلد علم اتحاد مطلعها بها الصوم برؤيتهم بخلاف بلد
علم اختلاف مطلعها لها او شك هل مطلعها متحد او مختلف
ولا يرد عليه انه يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا
يعتبر قولها لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور
العامة عدم اعتباره في الفروع والامور الخاصة وقيل العبرة
بمسافة القصر وصحح النووي الاول في جميع كتبه الا شرح مسلم فانه
فيه تبع الرافعي على ان الغريب ما كان دون مسافة القصر
قال في الانوار والمراد باختلاف المطالع ان يتباعد البلدان
بحيث لو رؤي في احدهما ليلة لم ير في الاخر غالبا انتهى قال
التاج التبريزي ورؤية الهلال في بلد يوجب ثبوتها الى اربعة
وعشرين فرسخا لانها في اقل من ذلك لا تختلف قال السبكي والاسنوي
قد يختلف وتكون رؤيته في احدهما مستلزمة لرؤيته في الاخر
من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية
وح فيلزم عند اختلافهما من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب
من غير عكس واما عند اتحادهما فيلزم من رؤيته في احدهما
رؤيته في الاخر قال الاسنوي وعلى ذلك يحمل حديث كريب
فان الشام غربي المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها
وتظر غيرها في آخر ذلك دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب

وما يؤيده ان الاعتبار باتحاد المطالع ودونه مسافة القصر بدليل
من اتفاقهم على انه اختلافها معتبر في مواقيت الصلاة والقبلة
جمع بانه لوفاته اخوان في يوم واحد وبقية الورثة احدهما الشرقي
بالشرق والاخر بالمغرب ورث المغربي لتقدم موته ولو بان
لاهل بلد كانوا يشكون في اتفاق مطالعهم اتحادها فالظاهر
انه يلزمهم القضا لما سبق ان الاعتبار في العبادات بما في نفس
الامر **الفصل التاسع في اذكار يقال عند رؤية الهلال**
اخرج الدارمي في مسنده وابن حبان في صحيحه بسند صحيح
انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم اهله
علينا بالامن والامان والسلامة والاسلام والتوفيق لما
تحب وترضى ربي وربك الله وفي رواية وبنا وفي اخرى
اليمن بدل الامن واخرج احمد انه كان يقول اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله
هلال رشد وخير رواه الترمذي وقال حديث حسن واخرج
ابو داود موسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هلال
رشد وخير مرتين امنت بمن خلقك ثلاث مرات الحمد لله
الذي ذهب بشهر كذا وجا بشهر كذا واخرج النسائي انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا راى هلال رمضان قال هلال
خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي
خلقك ورؤي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا دخل
شهر رمضان اللهم سلمني منه وسلمه مني سلمني لرمضانك
منه وسلمه مني ما بقي المراد سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول
بيني وبين صومه من مرض او غيره وسلمه لي حتى لا يقع علي
في اوله او اخره فيلتبس علي الصوم والفطر وسلمه مني اي

بعضهن من المعاصي فيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع لامته
ويظهر ان معناه سلمني منه حتى لا يتمكن علي بما قصرت فيه
وسلمه لي بان تقطيني ثوابه وانما وسلمه مني بان لا افعل
ما يبطل ثوابه وهذا وان كان فيه نوع ملازمة بين هذه
الجملة الا انه مقام الدعا مقام خطاب واطناب فيحمله
بل يحسن فيه مثل ذلك وروى انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول امنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي
ذهب بشرك كذا وجا بشرك كذا واخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا راى الهلال الله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اللهم انه اسالك خير هذا الشهر
واعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر ويسن ان
يقول بعد ذلك بارك الملك لا نويته ولا لنا المجيبة الوانية
قال السبكي وكان ذلك لانها لا تولد ابدا بعد ايام النهر
لان السكينة تنزل عند قرانها قال الدميري وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقولها عند النوم ويسن لرويته القيم
اعوذ بالله من شر كل غاسق اذا وقب ويسن ان يقول في رجب
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان فقد
روى الطبراني وغيره عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يدعو ببلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان
قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان

الفصل العاشر في وقت النية

وفيه نوعان النوع الاول
في وقت النية في الفرض اخرج احمد واصحاب السنن الاربعة
عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له والدارقطني والبيهقي

عن عائشة رضي الله عنها من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له والنسائي عن حفصة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
والدارقطني وابن الجارود عن سمرة بنت سعد من اجمع
الصوم من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم
والنسائي من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم
ومالك في الموطا لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل
الفجر والنسائي اذا لم يجمع الرجل الصيام قبل الفجر
فلا يصم وفي رواية اخرى له لا يصوم من الا من اجمع الصيام
قبل الفجر النوع الثاني في وقت النية في نفل قالت
عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قلت فقلت يا رسول الله
ما عندنا شيء قال فاني صايم قالت فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جا نا زور قالت
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت
لنا هدية او جا نا زور وقد خبات لك شيا قال ما هو قلت
حيس قال هاتيه فجيت به فاكله ثم قال قد كنت اصبحت
وانا صايم فاكلت طلحة فحدث مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك
بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شا امضاها وان
شا امسكها وفي رواية قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال اني اذا
صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل اخرجه مسلم واخرج
النسائي الثانية وزاد في اخرها فقلت يا رسول الله دخلت علي

وانت صايم ثم اكلته حيسا قال نعم يا عايشة انما مثل من صام في غير
رمضان ادى عنه في رمضان في التطوع بمنزلة رجل واحد
اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما بقي
فامسكه وفي رواية للترمذي دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من شيء قلت لا قال فاني صا
وفي اخرى قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول
اعندك غدا فاقول لا فيقول اني صايم قالت فاتاني يوما
فقلت يا رسول الله اتاهدي لنا هدية قال وما هي قلت
حيس قال اني اصبحت صايما فاكلت ثم اكل وفي رواية لابي داود
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل
عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صايم فدخل علينا
يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبيناه لك فقال
ارنيه قالت فجئته فاصبح صايما وافطر على ما هاني قالت
كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه
ثم ناولني فشربت فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وما
ذاك قالت كنت صايمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه
قالت لا قال فلا يضرك وفي رواية قال الصايم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي اخرى اصوام بين علي الشكر
اخرجه الترمذي وفي رواية لابي داود لما كان يوم الفتح فتح مكة
جاءته فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هاني
عن يمينه قالت فجاءته الوليدة بانا فيه شرابه فناولته فشرب منه
ثم ناوله ام هاني عن يمينه فشربت فقالت يا رسول الله لقد
افطرت وكنت صايمة فقال لها اكنت تقضين شيا قالت لا قال له

فلا يضرك انه كان تطوعا وحديث فضة الذي رواه اصحاب
السنن كما علمته صححه الدارقطني وغيره وقال البيهقي
رواته كلهم ثقات وقال الترمذي وقفه اصح لا يسبح منه
لان من رفعه معه زيادة علم يوجب تقديم رفعه على الثا عدة
المقررة فيه ذلكم ان الراجح نوع معلوم على الموقوف لا تسبح
رافعه زيادة علم وحديث من لم يبيت النية صحيح ايضا
فقد قال الدارقطني رواته كلهم ثقات والاجماع اليوم والنية
وجمع بعضهم اوله مع التنوين او التشديد والتبييت ان ينوي
الصايم بين غروب الشمس وطلوع الفجر فان قارنت
احدهما لم تصح خلافا لما توهمه اصل افرعها فاوله الفجر لتعذرها
ح على كل الصوم والزور بفتح اوله الزاي والضمير وهو
معدد يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والانثى
والحيس وثيقة مخلوط بتمر وسمن وقيل تمر وسمن وافطر الوليد
الامة والجمع الولايد اذا تقرر هذا فاعلم ان قد علم من
احاديث النوع الاول انه لا بد في نية الفرض سواء رمضان
وغيره حتى صوم الاستسقا اذا امره الامام فانه يصير
واجبا على المعتمد فلا يكون الافطار منه خفية من اذ يقع
فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر فلا يجزيه انه قارنت
احدهما لانها بقارنة احدهما تتبين عنها ايام التبييت
الذي نفت الاحاديث السابقة على وجوبه وتاويلها
بانه لاصيام له كامل توده رواية من افتح والمرجح فلا
يصح وما في معناها مما سبق ثم هذا التبييت الواجب
لا يتم الا بالتعيين بان يقول نويت صوم غد عن رمضان خلاف

مالو نوى الصوم عن نذر وفاته فانه لا يجزئه كما في الصلاة هذا
اقل النية واما اكملها الذي ينبغي الاعتناء به لما فيه من
الخروج من الخلاف ان يقول نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى اي بادائه ونضائه الى ما بعده والا
اختلف المعنى فتامله وان يتلفظ بذلك كله كما في الصلاة ولانا
لم نر لا يجابه في سايل العبادات خلافا لما يوهمه كلام الكنز
هنا وانما يجب هنا نية الفرضية كالصلاة لا لما حتى الجمعة
تقع من الكافة نفرضا ونفلا كالمعهودة فوجبت هنا نية الفرضية
لتتميز عن المعادة فلا يصح صوم كفور رمضان فانه لا يمكن ان يقع
من الكافة الا فرضا فلم تجب فيه على المعتمد وانما كان ذلك هو
الاكمل لتتميز ذلك الاداء المذكورة عن اضدادها لكنه
نوى غيرهن السنة المذكورة لا يكون الا قضاء وقد خرج
بتبييت الاداء لكن لما كانت الاداء بطلق ويراد به الفعل لم يغن
عن ذكر السنة قال الشبراملسي ولفظ الغد اشتهر في كلامهم
في تفسير التبييت وهو في الحقيقة ليس من حد التبييت وانما
وقع ذلك من نظرهم الى التبييت ويؤيده انه لو نوى جميع
الشهر او ليلة اجزاه عن اليوم الاول وح فالمراد بجعل ذكر
الغد من الاقل ليس هو خصوص لفظه بل هو او ما يقوم مقامه
مما يدل عليه قال الاذرعي وجعلهم ذكر السنة من الكمال
ظاهره اذا لم يكن عليه قضاء رمضان والا فينبغي ان ينوي
لها الاداء انتهى واقول التعليل بعدم اشتراط تعيين
الاداء والقضاء هنا كما في الصلاة ولعله سوى اليه ما قاله من ان
لنا وجها اعتمده جمع في الصلاة انه اذا كان عليه قضاء مما لم

للوداة وجب تعيين الاداء من القضاء الصحيح كما بينته في
شرح العباب وغيره انه لا يجب ذلك مطلقا فتنبه لهذا

فرع يصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في
المجموع ويعلم انه يصح نية الاعتكاف في الصلاة وانه من
تدقيقه فيما تقدم هو لعدم اطلاعه على ما ذكرته قال
في الانوار ويشترط ان يخطر في الذهن صفات الصوم مع
ذاته لم يضر التفصيل الى ذلك العلوم فلو خطر بباله الخلاف
والحرير له صفاتها لم يصح ولو علم انه عليه صوما واجبا
وجهل سببه هل هو نذر او قضاء او كفارة كفاه نية الصوم
الواجب للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يلزمه تعيينها
ويجزيه مع تردد النية وانما لم يلزمه هنا ثلاثة ايام لان الذمة
هنا لم تشتغل بالثلاثة والاصل براءة صومه لليوم المذكور
بخلافه ثمة وبهذا زاد وبه يشعر لو نوى انها اشتغلت بصوم الثلاثة
ما يجب بالنذر منها ثم نسي الثالث لزمه الثلاثة على الاوجه
ولو علم انه عليه صلاة واجبة والحرير رجل هي مكتوبة او منذورة
كفاه نية الصلاة الواجبة كما هنا ولو عين من عليه قضاء ايام
من رمضان شلا وقت الحيض فاخطأ كان نوى اول يوم
فيه فكانه الذي عليه هو الثاني لم يصح بخلاف ما لو قال في
الاداء نويت صوم غد يوم الاثنين وهو يوم الثلاثاء فانه يقع
عن المعتمد لان الوقت متعين له فلم يكن اشاره الى الاتيام او المتت
فاخطأ في اسمه اذ تعرضه للفعله اشارة اليه فلم يضر وصفه
بغير اسمه كنظايره واتحاد الجنس مع تعيينه يغني عن تعيين
النوع فلو لزمه قضاء رمضانيين او صوم نذرا وكفارة لجهات

مختلفة نوى صوم غد عن قضاء رمضان او عن نذره ولم يعين
نوعا اجزاه اكتفاء باتحاد الجنس وتد ينبغي عن النية ما يستلزمها
لتضمنه لها كما لو نسحر ليصوم او ليتقوى على الصوم او شرب لدفع
العطش نهارا او ترك السحور او الجماع حوف طلوع الفجر
فيجزيه ذلك عن النية اذ حظر بياله الصوم بالصفات
التي يشترط التعرض لها هذا هو المنقول المعتمد خلافا
لمن زعم منه وقول الروياني لا يصح بلا خلاف محمول على
ما اذا لم يخطر بباله ذلك وانه تسحر ليتقوى به والحق الفارق
ما ذكرنا لو ذكر كلاما يدل على الصوم كما لو قال له على اي شيء
يخطر عندا وليس شك هل نوى قبل الفجر او لا لم يصح لان
الاصل عدم نيتها عليه نعم ان تذكر قبل الغروب
انه قبل الفجر اجزاه وان بقي الكل مع شكه في اصل النية
على الاوجه بخلاف ما تذكرها بعد الغروب لان الاصل عدمها
ليلا ولم يخبر بالتذكر نهارا ولا الشك فيها بعد الغروب
لمضي العبادة على الصحة او هل كان طلع حال ايقاعها
او لا صح لان الاصل عدم طلوعه ولا يبطل النية ليلا ما
بعدها من كل وجماع لكن يسن اعادتها فيما يظهر خروجا
من خلاف من ابطلها بذلك وشرط صحتها الجزم بها فلا يصح
انه تردد بين الصوم والنظر او قال ان شاء الله معلقا او مطلقا
بخلاف ما لو نوى النرك او ان كل شيء واقع بالمشيئة او قاله بما
دمت صحيحا قيما او لو نوى الصائم نهارا ترك الصيام منجزا او
معلقا او نوى في قضاء الفجر لم يضر خلافا لمن نقضه للنية قبله

الفجر فانه يضر بلا خلاف لانه نيابها مع فعلها ضاح بخلاف نحو
الاكل فانه انما نيابها الصوم دون النية والردة كالوقف
على الاوجه ولو اصبح صائما عن قضاء ثم اعتقده عن نفل
مثلا الى الغروب لم يضر كما لو نوى قبله بل اولى هذا اما
يتعلق بالنوع الاول واما ما يتعلق بالنوع الثاني اعني
النية في النفل فاحاديثه التي ذكرناها فيه صريحة في ان هنا
انه لا يشترط في نيته تبييت بل تكفي بعد الفجر لكنها تستحب
اليه الزوال فلا تكفي ان تاخرت عنه وكذا الاقارنته عليه
الاوجه كالوقارنت الفجر ووجه دلالة تلك الاحاديث على
ذلك ظاهر اذ سوالله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء يأكله دليل
على انه لم ينو من الليل وقوله لما لم يجد شيئا انه اذا صائم
دليل على انه انما نوى حينئذ والا لم يكن لقوله اذا فائدة
فان قلت ظاهر قوله قد كنت اصبحت صائما انه نوى من الليل
قلت هو وقائع حال محتمل فلا تسليم هذا في هذه الرواية
لا يستلزم انه كذلك في بقية الروايات على انه يمكن ان يقال الفرض
منه دليل ظاهر لمذهبنا ايضا ان الانسان اذا كان في صوم
تطوع جاز له الخروج منه والاحاديث المذكورة في النوع
الثاني صريحة في ذلك فهي دالة ايضا لمذهبنا ظاهرا في اجزاء النية
النفل وصريحة في جواز الخروج من التطوع وجه التعليل
بالزوال ما في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة
فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم اليوم
بقي اوله وبالزوال المهملة ما يؤكل قبل الزوال والشاما يؤكل
بعده والزوال وصف ظاهر منضبط يصلح لان تناط الحكم به

لان النية قبله يدرك بها معظم النهار والادراك المعظم انما
بينه في الادراكه كما في ادراك الركعة بالركوع فان قلت
قضية التوقيت المنع فيما اذا نوى بعد تضيق الزمان من الفجر
الى الغروب فانه يقع قبل الزوال ولاجل ذلك تردد الشيخ
ابو محمد في الصحة في هذه الحالة قلت قد اشرنا الى الجواب
عن ذلك بقولنا والزوال وصف ظاهر منضبط الخ فلذلك
انضبط الامر به بخلاف التضييق المذكور فانه لا ينضبط فان قلت
هذا لا يتم الجواب به واذا اجاب به الامام لانه يبطل التعليل
بالمعظم لنوجواب عن حضوره الزوال لا عن كونه يدركه
به معظم النهار قلت ممنوع بل يدرك به معظمه مطلقا لانهم
الحنوا ما بعد النصف الى الشهى بالليل في نوع منعدده
كالجمعة في سنة الطواف في الفرائض المتعولة ح وفي انه
اغتفر الجماعة الليلية اذا وقعت فيه تكونه كالواقعت
في الليل وفي غير ذلك فنا لنظر لذلك بكونه ادراكه بالزوال
المعظم او يترك ما تقدم الزوال هو معظم النهار بالنسبة
للصائم لانه اشق ما عليه لان ما قبل الزوال يكون الجوع والعطش
الى الآن لم يوقتوه فانجه انه معظم بالنسبة للصائم الذي الكلام
فيه وكن بذلك مرجحا اذا تقرر ذلك علم انه يكفي في نية نفل
الصوم تطلق نيته ولو قبل الزوال سرا النفل المطلق والوقت
كصوم الاثنين والذي مر سبب كصوم الاستسقا بنية امره
الامام ومن اشترط التعيين في الاخيرين اراد به الاكمل اذ الصوم
فيها منصرف اليها وان نوى به غيرها كتحية المسجد ومن ثم لو
صام فيها كوقضا حصلا وان لم ينو النفل لكن مع حصول النفل

في سقوط الطلب لا حيازة ثوابه لتوقفه على النية وكذا يقال
فيما لو اجمع دائما نه كيوم عرفة او عاشوراء ويوم الخميس مثلا
فانه نوى صوما حصلا اراحدها حصل ثوابه وسقط طلب الاخر
ولو اخر بتبييت الفرض ونواه قبل الزوال فانه كان في رمضان
لم يحصل له ثواب صلا لانه لا يقبل غيره او في غيره فانه كان
عالما فكذلك لتلاعبه او جاهلا انعقد له نفلا كما لو احرم
بالظهر قبل وقتها كذلك واذا نوى النفل قبل الزوال
انعطف صومه على اول النهار فيكتب له ثواب الصوم من
الفجر لاستحالة تبييته وشرط اجزائه قبل الزوال
ان لا يسبقها ما ينافي الصوم ثم لا اثر لسبق ما لو تضيقت
او استشاف جاسا نية على المعتمد واذا قلنا انه يقطع بذلك
بعد النية كان زيادة الروضة قال في المجموع وهو مسئلة
نفيسة تطلبها ستين وقيل يجزيه النية واذ سبقها ما ذكر
وحكاه في النهاية عن جماعة من الصحابة لكن اطاله الامام
يرد هذا الوجه وتزييفه وتغليط قائله وانه من الهزل
واللعب بالدين وفيه انعقام على اجماع المسلمين ومن ثم
قال الغزالي لا يجب نقله لكن قاله ابن الرفعة مراده العمل به
وان نقل السبكي ذلك عن اوليك الائمة غلط صريح وانما الثابت
عنهم انهم كانوا يصبحون منطرين اي غير ناوين ثم يبيتون
النية من النهار فليحه اما حملنا احاديث النوع الاول المشترط
فيها التبييت على الفرض واحاديث النوع الثاني المفيدة لعدم
اشتراط التبييت فيه على النفل جمعا بين الاحاديث والجمع بينها
حيث امكن متعين واما وجبت النية في الصوم مع كونه كف

لانه متصل بمنع الشهوة ومخالفة المرئي فالتحق بالافعال بخلافه
جواز ازالة النجاسة **الفصل الحادي** عشر في بيان ما ينقض الصوم
الذي هو الامساك المخصوص بالنية وما لا ينقضه وكل منهما انواع
النوع الاول التي اخرج الترمذي انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه وهو بالجهة فليس
عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وابو داود من ذرعه
القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وابو داود و
ابن خزيمة والترمذي عن معدان بن ابي طلحة ان ابا الدرداء
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق
فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه وابو داود من
ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر ومن تقايا عمدا
فليقض وحديثه من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه
قضاء ومن استقاء فليقض صححه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني
فنبه كغيره على ما ذكرناه دلالة ظاهرة لمذهبنا انه من عمد القيء
فقد افطر لان الاستقاء الى وصوله الى الجوف فلو تيقن
انه لم يرجع الى الجوف افطر وكذا ان شك على ما يفيده اختياره
ومن لم يتعمد بان تيقن انه صائم او غلبه القيء وخرج بغير
اختياره او بصلة سرته بعده او عذر ثم لكنه لم يفطر لكن بشرط
ان لا يعود الى جوفه شيء ولو من ريقه قبل تطهير فمه وبلزمه
ان يبالغ في المضمضة حتى يطهر جميع ما ظهر من الفم
ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان صوم من تقايا عمدا

لكن

عاد
ص

لكنه حكى الطحاوي عن جميع انه لا يفطر بحاله ونقل ابن
عبد البر الاجماع على انه من غلبه لا يفطر لكن حكى عن الحسن
وربيعة خلافه ومن اكتحل المبطل تعمده بالوصول
بالباطنة فجاوزت حد الظاهر المذكور ثم اخرجها عمدا
فيبطل صومه فيما يظهر وليس منه اخراج النجاسة ولو من
الجوف وكان القياس ان الخارج من العدة الاستطاعة
كما انه جمع لنجاستها بالقيء لكن منع منه الاحتياج اليه
اخراجها وحمل الخلاف انه وصلت لحد الظاهر لانه
فانه اخرجها فربما وصل اليه بل غلبته وعادت لمحلها فلم
يفطر بقطع وتقييده بعد الا لانه لا يفطر باخراج النجاسة
في مسألتها المذكورة لان الاحتياج اليها يعفو عنها
في كل احد فناسب العفو عنها ولا كذلك النجاسة
وقد اخذ النووي يخرج الحاء المهملة على المعتمد والاقيس
الى منتهى الخيشوم حكم الظاهر فلا يفطر بوصول شيء اليه
ويفطر باخراج الذي اليه وبابتلاع النجاسة منه ونزول لها
منه الى جوفه مع تذوقه على عمقها وفي جوفه بنفسها اما لو
اجراها فيفطر بوصولها الى حد الظاهر المذكور وانه
عجز عن عمقها للتفصيل مع ان نزولها منسوب اليه
في الجملة من الخيشوم فلا فطر بما لو اصل النهاد لحسه
الظاهر من الفم حكم الظاهر في عدم الفطر بوصول شيء اليه وان
امكنه ونجب غسله اذا تنجس وله حكم الباطن في عدم
الافطار بما تبلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب
ولكون النجاسة الدم وشربه فيما لم يعف عنه في النجاسة

استقاء فرجع القيء فملأ فمه فله ان يعيده ولا قضاء عليه وان عاد
بغير صنعه فلا شيء عليه وان ذرعه القيء فابتلع ما بقي في فمه
من القيء لم يفطر وان ابتلع ما وصل حلقه افطر وان ابتلع ما
بين اسنانه وهو دون حمصة لم يفطر وان كان اكثر افطر
وان ابتلع ريقه لم يفطر وان جمع بزاقه فابتلعه افطر
وان ابتلع ما بين اسنانه وهو دون حمصة لم يفطر
وان كان اكثر افطر وان ابتلع ريقه لم يفطر

النوع الثاني ابتلاع عين الى الجوف اخرج الترمذي وصححه عن لقيط
ابن صبرة انه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما واخرج البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل
وانما النظر ما يدخل وليس ما يخرج اي الاصل فيه واجمعوا
عليه في الطعام والشراب وياسوا على المعوط الذي انما هو
خبر لقيط كل جوفة فيه قوة تحيل الغذاء الى الدماغ
الذي اجمعوا على النظر بالوصول اليه سائر الاجواف وان لم
يحل ذلك وعلى انما هو لقيط تحلى عين اذا تحرر ذلك فينظر
ما يصل له عادة اعلاما بالخروج عما ان اعتاد وان لم تصل للدماغ له
كحصاة صغيرة جدا كمزدلفة من منفذ ظاهر خلقي او نادر يحب
الى ما يسع جوفا وانه لم يحل غذاء بلا دواء كما بانة وان لم تصل
الى باطن الدماغ هذا ان خرج نقيا او بوجه عنه بانه
بخلافه ما لو سكت وان قدر على البصق وكما لحق اي ما بين تخرج
الى الهامة منه وان لم يجاوزه وكخفنة بفتح او بدونه وكسعوط
ان جاوز خيشومه وهو اقصى الانف وان لم يصل للدماغ على
الاوجه وكباطن اذنه فينظر بالواصل اليه لانه ناقذ الى
داخل تحت الراس وهو جوف وكباطن الاحليل فينظر ما ماله
ميل اليه باطن ذكره وان لم يجاوز حشفته والى باطن ثقبها
وان لم يجاوز حلقها قال في شرح المهذب قال اصحابنا
وينبغي للصائمة ان لا تبالغ باصبعها في الاستنجاء قال والذكر
ينظر من مخرجها اذا فعلت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيما يظهر

النظر به

تطهيره وانه جاوزته بادخال اصبعها زيادة عليه بطل صومها
وان ادخل اصبعه او غيره الدبر او القبل منه او من غيره بطل
الصوم بالاتفاق اصحابنا وانه لو ادخل الاطرف اصبعه
وافقه ذلك قوله ابن الرفعة وغيره عن العاصي لو ادخل
اصبعه دبره افطر وكذا لو فعل ذلك به غيره بإذنه فليتفطن
لهذا الاستنجاء من راس الانملة ليلا يدخل منها شيء في مسمى
فانه لو دخل فيه منها ادنى شيء افطر قال القاضي وينبغي
ان يتغوط بالليل ويوله بالنهار اي انه سهل عليه ذلك
لانه اذا تغوط بالنهار احتاج الى الاستنجاء وقد يكون
يوثر الماء ودخل من اصبعه في دبره فيفطر
قال السبكي وما ذكره من الافطار بوصوله ما ذكر ظاهر اذا
وصل الى المحاقة المجوفة واما اول المسربة المنطبقة فلا يسمى
جوفا فينبغي ان لا يفطر بوصوله اليه انتهى وجزم به في
الخادم وبما قررته به قوله القاضي ينبغي ان يتغوط بالليل يعلم
الجواب عن قوله الغاية السبكي وتبعه في الخادم انه اذا اراد ذلك
انه يستحب له تاخير غائط الى الليل نهارا ليقع ليلا فلا شك
في بطلانه وهو في البوله اشد بطلانا فان الشريعة لا تكلف المهنا
تاخيره فلعله لم يرد بالنهار التقييد بل ذكره لمقابلة الليل والمراد
ان البوله لا تقييد بل اي وقت شاء توضأ وما التغوط فليجعل
كلامه فيه على ان اتباعه خير من اتباعه في النهار لا على انا نامر
احدا بمضرة في بدنه انتهى وليس باطن نحو اسنانه جوفا اذ لا يعد
عضوا مجوفا ولا ينظر ما دخل جوفه من السمسم وحب القلب البدن
قال البغوي والمراد زرعه ولا يجوز مضغة المسبور وعودها
اذا عادتها واعتمده الاذرعي وغيره وانما لم ينظر باعادتها
لو ينظر اليه وتياسا على ريقه اذا ابتلعه بعد انفصاله

الاصل وما يتعلق به وانه لم يفعل الى باطن

عن الفم على اللسان وبه فارق ما لو اكل جوعا قال الدارمي وانوه
في المجموع وتبعه القوليه وغيره ولا يضر اذا كان بفيه او انفه ما
توصله بسبب عطاس ونحوه الى حلقه او دماغه ولا يضر ايضا
بقاء الطوبة او غربلة الدقيق وان فتح فاه عمدا فدخله خلافا
ما اذا فتحه ليدخله فانه يضر على ما قاله الزركشي لكن قضية تعليلهم
عدم التضرر به وانه لو تعمد فتح فمه بما له عفو عن جنسه انه لا يضر
وانه فتحه ليدخله ويرسبه تؤول المجموع كالروياني وشرحه بالخلاف
في العفو عند دوام البواعث المتقولة عما تقضيه هذا بل صوحه
انه لا تؤثر وقضيته ايضا انه محل عدم الاضرار به اذا فتح فمه
ليدخله اذا كان قليلا كالو فتل بواعث فانه يعفى عن قليله وبها
يصرح باذكونه ايضا قول البغوي الرفقة وغيره لو فتح فاه لذلك
فتعمد لم يضر في الاصح ولا يضر ايضا ابتلاع ريقه الطاهر
الخالص من معدته ولو بعد جمعه في فمه بخو مضطكا وان اخرجه
منه وهو على لسانه ثم اعاده اليه خلافا للشرح الصغير لان
اللسان كفه تا تقلب هو معدود من داخل الفم فلم يؤثر ما عليه
بعد ذلك ويضر به انه نجس وانه صفى عن لون النجاسة خلافا
للبغوي وغيره تنزيلا للنجس لحرمة ابتلاعه منزلة العين الاجنبية
فحر بحث الاذرعي انه من عمه بلواه بدم لثته حيث جرت به
كل العادة او اكثرها انه يسامح بما يشقه الاحتراز منه بان يبصق
الدم حتى يبقى ريقه او لو خلف غسل فمه جميع نهاره او اكثره
لشق عليه بل ربما ادى غسله زاد جريانه وهو منجه من حيث
المعنى لكن ظاهر اطلاقهم انه يضر بريق المتنجس مطلقا قلت
قياس السلس ترجيح ما قاله قلت لم انه تعذر قوا بانه الصلاة
مستمرة للازمانه كلها فلو لم يسامح لشق عليه مشقة لا تطاق
وايضا فالمبطل لم ينزل بغير اختياره وابتلاعه الريق المتنجس
باختياره فانتفى ظهور الغرفة بينهما ويضر به ايضا ان خالطه

غيره

غيره كمن تمل خيطا مصبوغا فتغير به ريقه سواء تغير طعمه او
لونه او ريحه تغيرا قليلا او كثيرا كما اقتضاه اطلاقهم ويؤخذ
من تولهم خالطه غيره انه لا غيره خلط الحمار وفي رائحة القوليه
قال يكره مضغ العلك لجمعه الريق ولا يضر بابتلاع الريق الحا صل
بسببه فلو كان جديدا فانفتت فوصل شيء منه جوفه اليه جوفه عما
انظر وانه سلك فلا ولو نزله الى جوفه طعمه او ريحه دونه
جرمه لم يضر على الصحيح ثم قال والدبان الذي اذا اصا به
الما يبس واشتد كالعلك بخلاف ما تفتت ويصل الى الحلق
فانه يضر به وما ذكره من انه لا اثر لتغير الطعم او الريح
بالعلك صوح به في المجموع وعلله بانه ذلك لمجاورة الريق له
وبه يعلم انه لا اثر للتغير بمجاورة وانه يضر التغير بخالط مطلقا
فانهم لم يفرقوا بين جرم وغيره الا في المجاورة ويؤيد ذلك قوله
الزركشي لو اكل شيا وتغير ريقه لم ابتلع ريقه المتغير انظر وانه
زال التغير لم يظهر وانه لم يغسله وقال صاحب التجريد يظهر
مطلقا ولا اثر لرطوبة الخيط التي لا تنفصل فلو بل خيطا بريقه
ورده الى فمه انظر انه كانت عليه رطوبة تنفصل وانه ثلثه فانه
لم تكن عليه رطوبة ينفصل منها شيء البتة لم يظهر ويظهر ايضا
ان فارقه الريق فمه ولسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم اعاده الى
فمه وانه كانت فارقته له لكونه مخيطا خياطا او امراة في غزلها
وانه اضطر الى ذلك خلافا للغزالي في الطهر وقال الغالب في
ريق المتنجس لا مكان التحرز عنه قال في الاذوار ولو غسل
السواك فاستاك به فكالخيط الرطب اي فان بقيت فيه رطوبة
تنفصل وانه تلثه وابتلعها انظر ولا فلا وكذا الواستاك به

بلا غسل وانفصلت منه رطوبة او اخرجه وعليه الريق ثم رده
فيفطر بابتلاع ريقه كما هو الظاهر نشر رايته النووي
في مجموعه ذكر ما يؤيد ذلك فقال لو اشاك بسواك رطب
فانفصل من رطوبته شيء فابتلعه افطر بلا خلاف ولو سبق
ماء مضمضه او استنشاقه فنزل الى جوفه فانه كان من
مسنون كالثانية او الثالثة للمبالغة او من واجب
كغسل الفم من نجاسته ولو مع المبالغة لم يفطر لعذره
بخلاف ما لو سبق من رابعة او تبرد او تنظيف وان لم يبالغ
او من الثالثة او ما بقي بها وقد بالغ فانه يفطر لتقصيره
ولو انفصل من ماء نحو جوفه او اذنه او انفه افطر
كما قاله العمراني والمدارمي وجزم به عليش في الانوار وهو مثله
ما لو حمل ماء في فمه او انفه لا لغرض فسبق الى جوفه لتقصيره
في المسئلتين قال الاذرعي ولو علم في الاولى انه يفصل
بالانفاس الى جوفه افطر قطعا ولو بقي طعام بين اسنانه
فجرى به ريقه وابتلعه فانه يعفى عنه لتعذر تمييزه وبحثه قد يفطر
وانه يصور بتخليل اسنانه لكن قال الامام والغزالي
انه لا يفطر وعلى الاول يفارق المبالغة فانها مكروهة
بخلاف ترك التخليل وبتعذر كراهته فيما بين الاسنان قد
تثبت في خلالها فلا ينفصل فانه انفصل ثم يتعذر رده
والماسبقه فاخذاره اسوغ ولا يفطر ايضا بابتلاع
ريقه مع اثر ما المضمضة وان امكنه رده لعسر التعذر عنه
قال المتولي ولا يلزمه اذا تمضمض ان يتشخ فمه قطعا

النوع الثالث الحجامة قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم

تنبيه بعض الفطرات اذا
جهلها العوام لا تفطر بالنسبة
لهم انه بعد اسلامهم ويؤمرون
الطلا اخذا مما مر في الجمع وان
ويؤيده قول المجموع وان
كان مما لطلا للسلمين بحيث
عاجين عليه جرى الحكم
وان ترك الاذرعي
وبينه الحويني شرح
العباب فراجعه منه الخط
عفا الله عنه

والمجموم واعلم ان هذا الحديث متواتر فقد اخرجه احمد وابو
داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ثوبان واحمد والنسائي
وغيرهما عن اسامة بن زيد والديلمي وابن جرير والدارقطني
والطبراني عن انس وعن بلال واحمد وابو داود والدارمي
والنسائي وابن ماجه والشافعي والروياني وابن جرير وابن
الجارود وابو يعلى وابن خزيمة والهيثم بن الكليب وابن حبان
والبارودي وابن نافع والطبراني والحاكم عن ثوبان قال
احمد وهو اصح ما روي في هذا الباب والديلمي وابن جرير
عن ابن بن احمد والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطبراني
وابن حبان والحاكم والديلمي عن رافع بن خديج وابن جرير
عن سعد بن ابي وقاص والطبراني والبيهقي وغيرهما عن معمر
احمد والدارمي وابو داود وابن ماجة وابن جرير وابن حبان
والحاكم عن شداد بن اوس وابن جرير والطبراني عن ابن عباس
عن ابي زيد الانصاري والنسائي وابن جرير والطبراني والحاكم
عن ابي موسى والنسائي عن معقل بن سنان وابن سنان واحمد
وابن جرير وغيرهما عن عائشة والطبراني واحمد والنسائي وابن
ماجة وابن خزيمة وابن عدي عن ابي هريرة وابن جرير وغيره عن
علي والطبراني وابن جرير وابن حبان عن معقل بن سنان
وابن جرير عن الحسن مرسلا وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهم
فنتج من ذلك صحة ما قالوه من ان هذا الحديث متواتر واخذ
به ضيقه كثيرون منهم علي وعطاء والاذزاعي واحمد واسحاق
وابو ثور فقالوا يفطر الحاجم والمحجوم وبلوغهما الغضا وجاعة
من الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ونقل الترمذي

عن الاعمش ابن ان الشافعي رضي الله عنه علق القول به على صحة
الحديث قال الترمذي كان الشافعي رضي الله عنه يقول ذلك
ببغداد واما بمصر فقال ليس الرخصة انتهى وشذ عطاء فاوجب
الكفارة ايضا والجمهور على انه لا يفطر واحد منهما وهو
مذهب الشافعي ومن ثم قال في اختلاف الحديث بعد
ان اخرج حديث ابن شداد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان الفتح فرأيت رجلا احتجم لثمان عشرة خلت من رمضان
فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث
ابن عباس الذي رواه البخاري وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم ثم قال وحديث ابن عباس اشبههما اسنادا
قلت توفي احمد الحجامة كان احب اليه احتياطا والقياس مع حديث
ابن عباس والذي به احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة
اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى كلام الشافعي واما
بعضهم حديث افطر الحاجم بانه المراد انما سيفطر انه تؤل
اذا رأيته اعصر حزا قبل وهو ناديل بعيد جدا واوجب منه جعله
البغوي وغيره له على انه عرضا لافطار الحاجم لانه لا يأمن
من وصول دم الجرحة عند المص والمحجوم لانه لا يأمن ضعفه
تدمه بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وقد نقله عن
صريح قوله الاول سيفطر انه لتعرضهما للفطر بذلك الفعل
بلا قصد منه وقيل معنى افطر افعلا مكروها هو الحجامة فصار
كانما غير متلبسين بالعبادة اذ انما كانا يقينا بانه في صومهما
كما رواه البيهقي والمعنى ذهب اجرهما وقال ابن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد

والمحجوم

ارخصه النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح
فوجب الاخذ به لانه الرخصة انما تكون بعد المنع فدل
على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهى
والحديث المذكور اخرجه الشافعي وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من
حديث انس عند الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة
للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر عندك ثم ارخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو
صائم ورجاله رجال الصحيح لكن في السند نكارة من حيث
ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن
ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه
واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وايضا فان حجامه
صلى الله عليه وسلم كان بعد قوله افطر الحاجم والمحجوم بنحو سنتين
فكانه ناسخ له والقصد بالحجامة في جميع ما ذكر ثم الذي فيه
الرخصة واصلها انما تكره دهانة والذي في المجموع انها خلاف
الاولى واقتضاه كلام المنهاج واصله قال الاسنوي وهو
المنصوص وقوله الاكثرون فلتكن الفتوى عليه قال الزركشي
ويحمله لغير ضرورة وجوم المجامل على انه يكون انه يحتجم عنده
ايضا وهو ظاهر جرى فيما من خلافه من فطره بذلك كما يفهم
مراده بالكراهة خلاف الاولى بناء على ما مر عن المجموع

النوع الرابع الجماع والاستمناء وتقبيلها اخرج الطبراني
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لكل شيء للرجل
من المرأة فيما دون ما فلا ما بين رجليها اي الجماع وبضم اليه
ما في معناه مما يأتي واخرج الديلمي عن انس حسن ينظر
الصائم وينقض الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر
بشهوة واليمين الكاذبة وينقض الوضوء لبذه الخمس كناية
عن نقض ثوابه والا فظاهرها المراد به النظر بشهوة
انه يوجد به كما يأتي وفي عيونه انه يسقط ثوابه كما علم من
الاحاديث السابقة في القضاء بل على انه العزيزي قال في
شرح الهداية انه هذا الحديث موضوع واخرج الطبراني
عن ثوبان ثلاث لا ينقضن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
ولا تقيأ الصائم عمدا والديلمي عن انس ثلاث لا يعرض
احدكم نفسه لها وهو صائم الحجامة والحجامة والنظر الى المرأة
الشابة وفيه دلالة لكراهة دخوله الحمام نهارا وبها صرح
الحامدية والجرجانية وسببها انها ربما افتوته فافطر
ومن ثم قال لا ادع هذه الثلاث يتأذى بها الا من اعتادها
التاتارخانية وقد تقال لا فرق لانه وان اعتادها ربما عرض له
بواسطتها من عطش او غيره ما يفطر بسببه وايضا في دخولها
تشعيث كشم الرياحين او النظر اليها وسيأتي انه مكروه وايضا
فالصائم ينبغي له ان يكون اشعث اغبر كالمحرم لان المقصود
الاعظم من الصوم كسر النفس عن الهوى وتقويتها على
التقوى بكف الجوارح عما تشتهيه وفي الحديث ايضا دلالة
لكراهة نظر المرأة الشابة ومن ثم قال اصحابنا ينبغي للصائم
ان يكف نفسه عن جميع شهواتها التي لا تبطل الصوم سواء

المسوعات والمبصرات والمشمومات والملابس ومن ذلك نحو الرياحين
والنظر اليها ولمسها ويكره ذلك ما صرح به التوربشتي في شرح
الرياحين والطيب وبرائحة ما تقوى نفسه دخوله الحمام والاذرعي
في الافراد عن انس انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الصائم يقبل زوجته فقال انا هي ويحانة يشمها ولا بأس
بذلك واخرجه الحاكم في الكنى عنه بلفظ سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن رجل يقبل امرأته في رمضان فقال صلى
الله عليه وسلم لا بأس بريحانة تشمها وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم ضحكت رواه البخاري وسلم ومالك وابو داود
قالت وكان املككم لاربه قال ابن الاثير اكثر المحدثين
يروونه بنتح الهمزة والراء يعنون به الحاجة وبعضهم يرويه
بكسر الهمزة وسكون الراء قال يقال انه لهما انه الحاجة
يقال فيه الارب والاربة والاربة والماربة والثاني
اراده به العضو وعنى به من الاعضاء الذكر فاضحة
قوله ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب من خالف نبي
هذا وقيل تعجبت من شهوتها انه حدثت مثل هذه اما يملك
النساء من ذكر مثل ذلك للرجال وتكلمها الحاجة الضرورية
في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون تخيلا لاخبارها عن
شهوتها الكائنة من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد
روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث
فضحكت وظننا انها هبت وروى النسائي عنها قالت اهوى
الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا
صائم فقبلني وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم

كان يقبل بعض لسانها يعني وهو صائم واسناده ضعيف
والوصح انه مرسل على انه لم يبتلع ريقه الذي خالط
ريقها وفي رواية لمسلم عنها انه كان صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه وانه كان يباشر
وهو صائم وفي اخرى له كان يقبل وهو صائم في رمضان
وفي اخرى له كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم
ولكنه كان املككم لاربه وفي اخرى له للترمذي كان
يباشرني وهو صائم وكان املككم لاربه وفي اخرى لمسلم
ان عمر بن ابي سلمة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل
هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك فقال له يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له واخرج مالك
رضي الله عنه في الموطا ان رجلا قبل امرأته وهو صائم رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته فسألت
ام سلمة عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
فاخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فبلغ ام سلمة
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة
فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده واخرج ابو داود عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول
الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال ارايت
لو تمضمضت بالماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه
اي الا نبيح التقبيل اليوس والمباشرة اراد بها الملامسة
والملاعبة ومقدمات الجماع وهش الى الامر يهش اذا مال
بنفسه اليه وفرح به وقوله فمه اي فما ذا عليه وانها للسكت
ويجوز ان تكون ها بمعنى اسكت واخرج ابو داود ان
رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له
شيخ واذا الذي نهاه شاب وعن ابن عباس كانه يرخص
فيها للشيخ الكبير ويكرهها للشاب اخرجه في الموطا وهذا
يقتضي انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكره
للشاب واخرج البيهقي وصححه انه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
يملك اربه والشاب يتيقن صومه قال البيهقي يعني بافساد
صومه انه ربما ينزله تيقنه صومه بالانزال اذا علم ذلك
فتنزله في حاله صومه وهو واضح عالم بالحرمة فمتى اراد قال
مشقته يخرج اودى الى ان تدخله مشقة فرجح اودى تبره
سواء ذلك فرج البهيمة وذكرها وغيرها انطوى بالاجماع
في اكثر هذه الصور سوا انزله او منى ام لا وكذا
يغلب من
قوله لمني بلا رطب مع وجود هذه الشروط من كونه واضحا
عالما عامدا مختارا وزيادة المباشرة بانه يكون بنحو لمس
او قبلة بلا حائل فمتى انتفى شرط من ذلك فلا نظر في ذلك

عليه وسلم
ص

هنا

ما لو اعتاد ملبس او نبلة وضم مع حايل في الثلاثة وان وقع
وفكر ونظر وانه وجد لذته من هذه الجهة وتكررت
بشهوة لا لتلذذ المباشرة وكذا المس بلا حايل لبهيمة او
لنحو شعر او عضو منفصل وغيرها مما لا ينقض الوضوء
بلمسه كما انهم ذلك كلام المجموع وان اختار البغوي مقابله
وعلله على الاوجه بانتفاء حرارة الدم لانه منفصل
حكما قاله في المجموع وكذا الوامني بسبب حكه وكوه لعارض
كحكة او سودا لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي
نعم اذا علم من نفسه انه اذا حكه انزله نالقياس النظر
والاول انما يتجه ذلك اذا لم يقصد لحكه والا لم ينظر طلقا
وفي التتمة والبحر وانوهما في المجموع لو قبلها اي بلا حايل
لم فارقها ساعة او ساعتين اي او اكثر ثم انزله انظر
ان دام انتشاره وشهوته الى انزاله والا لا قال في
المجموع ولا انزل لمنا بمباشرة بلا فلا فارق عندنا خلافا لمالك
واحمد ونص الشافعي رضي الله عنه في الام على انه اذا لم فيه
من التقبيل وتاعا ولا انزل لا كاني التتمة وانما اقتضى
في المجموع على خوفه الانزال لانه يفهم منه خوف الوقاع
بالاولى لغلبة توله هنا عند القبلة فلان الانزال كانه
ذكرها سوا التدام لا وقال الشيخان الذي فلان الاولى
لا مكروه وانه خلاف احدهما كان حراما سوا في ذلك الشيخ كل
والشابه وانما فرق بينهما في الحديث اعتبارا بان من شان
الشابه خوف احدى ذينك ومن شان الشيخ الامن منهما
جميعا وانما لم يكن التلذذ كخوف الانزال او الوقاع لان
التلذذ المجرد لا يؤدي الى ابطال الصوم بخلاف كل من
ذينك نقول بعضهم التلذذ بنحو القبلة حرام غلط
كما قاله الامام وتبعوه بل قال الاذرعي الذي يتجه انه انما
حصل مجرد التلذذ فلا كراهة او غلبة ظن بنحو انزال

حرم

حرم حفظا للصوم فان لم يكن الا مجرد خوف بلا امارة فان صح
عنه نهي لا اخاله حرم ايضا والا كره لان الاصل والغالب
عدم الانزال وسبقه لذلك السبكي فقال في وجود البلة
لا وجه لا القطع بالاباحة وفي غلبة الظن بنحو الانزال
يتجه التحريم حفظا للصوم وتحمل احاديث الاباحة على الغالب
وفي مجرد الخوف من غير دليل الاولى ان يقال انه مكروه
كما دل عليه كلام الشافعي في الاملاء والام وسياق كلامه
وفي الحلية لابي نعيم بسنده عن الربيع قال كنت عند
الشافعي يوما فجاء رجل بركعة فتوانها ورفع خطه فيها
واعطاها له فمضى لبابا فنبعته الى باب المسجد فتوانا
توجد فيها سل العالم المكي على في ثوابه وضمه شاف
توقع الشافعي لحتها فقلت معاذ الله ان يذهب التوفيق
للاحمق اكباد بن جراح قاله الربيع فانكرت على الشافعي
ان يغتبه بمثل هذا فرجعت اليه فقلت يا ابا عبد الله تغتبه
بمثل هذا المثل هذا الشاب فقال لي يا ابا محمد هذا رجل
عاشر عرس في هذا الشهر يعني رمضان وهو حديث السن
فسالت عليه من حياء في فعل هذا دون وطي فاتيته
بهذه الفتيا قاله الربيع فتبعت الشاب فسالته فقال لي
مثل ما قال لي الشافعي رضي الله عنه وهذا من فراسته التامة
ويلا فرق في الكراهة والحرمة بين القبلة في الفم والخد وغيرها
وتحمل الحرمة فيما ذكر انما حيث في صوم الفرض كما هو ظاهر لانه
الذي يجب الخروج منه ولا فرق فيما ذكر بين جميعه بين الرجل
والمراة نعم ينبغي انه يحرم عليها تمكينه اذا كانت صايمة فرضا

لا يجوز لها ابطاله وكذا اذا كان هو صائما فرضا لانه اعانه
على معصية **وقيل** الاستوي عن جماعة من الاصحاب انه يكره به
نحو النظر من الخمسة السابقة حرام وان لم ينزل واعتمده
لكن اعترضه الزركشي بان الذي في كلامهم انما يعصي
بذلك ان انزل وافتضا كلامهم انه اذا لم ينزل لا يحرم
سيما اذا علم من عادته انه لا ينزل بذلك ويؤيده تول
المجموع عن حاوي الماوردي اذا كرر النظر فانزل اثم وكتب
الاذرعي انه لو احس باستقاله المني وتعسيه للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدامه افطر قطعا وفيه وقفة فقد
ذكروا التولد بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر والا فلا
وهذا مثله **وخرج** بتولي نهاره عن حال صومه من طلع عليه
الفجر وهو مجامع ينزع قاصدا تركه الجماع لا التلذذ سواء
وانه اخر نزعه الطلوع ام علم بادائه فنزع فورا او بهيئة
بتية طعام فلفظه صح صومه وانه تولد بعد النزع في الاولى
لتولده من مباشرة مباحة او سبق بعضه في الثانية الى حرفه
وفي الكفاية عن الامام محل عدم فطر المجامع بذلك اذا ظن
عند ابتداء الجماع ان الوقت يسعه والا بان ظن طلوع الفجر
قبل استيفائه افطر وانه نزع مع الطلوع لانه ما حصل من
النزع المقارن انما هو بسبب ما ورط فيه نفسه **وفي الخوارزمي**
لو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج دون النزع امتنع
الايلاج عند ابتدائه ليخرج وجاز عند عيونه وبالمنع قطع في
المهذب ولا بعد في مقارنة النزع للطلوع لانا لا نفتش
الطلوع في نفس الامر لعدم ادراكنا له فلا تكون متعديا

به وانما نعتبر به ظهوره للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به
تكليف وله يصح ومنه بعد الطلوع فيما يظهر لنا ثم علم نزعه لم
ينعقد صومه ولزمه القضاء لا الكفارة وانه استدام بعد علمه
لانه استدام مسبوقة بالافطار وانه علم اوله طلوعه
به واستدام لم ينعقد صومه كما في المجموع وغيره بل قال البلقيني
كشيخه ابي حامد من خالفه في ذلك لا يعرف مذهب الشافعي
وتظيره ما لو احرم بحجة معضوبة احرامه لا ينعقد ايضا
لكنهم انما لم ينزلوا تبع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه
هنا لان النية هنا سبقت منه على طلوع الفجر فكانت الصوم
انعقد ثم فسد جلتها فمن ثم لزمه هنا القضاء والكفارة
كالمجامع بعد الطلوع بخلاف منع الصحة فجاع اثم به لسبب
الصوم **تنبيه** انما استدام لفظ انه صومه يبطل وانه نزع فلا
كفارة عليه لانه لم يتصل هتكه الحرمة قاله الماوردي والروياني
ولو جامع نهارا ناسيا ثم ذكر فاستدام لزمه القضاء والكفارة ايضا
ما لم يظن ان صومه يبطل فلا يلزمه الا القضاء وانه نزع وكما
يبطل الصوم بالاستدامة بشرطه السابق يبطل ايضا بخروج
ادنى بحبة من دم حيض او نفاس الى ما يجب غسله من الفرج وان
لم يخرج الى خارجه **ويحرم** على الحائض والنفساء الامساك بنية
الصوم بالاجماع وبولادة ولو بلا بلل لقلته وبجفوف ولو لحظة
من النهار وبما ان استغرق جميع النهار لان افاقة لحظة
منه لا يثوم وان استغرق النهار لان الجنون مزيل للادراك
بالكلية فنافى الصوم مطلقا وحينئذ الصوم فلم ينافه مطلقا واما
الاغماء فقد اخذ شبها منهما فالحق بالنوم ان افاق لحظة وبالجنون

انه اطبق قال في المجموع وزوال العقل بمحرم يوجب القضاء واثم التوكه
وبمرضه ود والحاجة كالاغماء ولا اثم بالتوكه وفي الروضة
واصلها عن التتمة لو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضاء والا فلا ويعلم منه الصحة في شرب الدواء اذا افاق
لحظة من النهار بطريقة الاولى ومن اطلق عدم الصحة فيه
حمله على ما اذا استغرق جميع النهار وقول القفال لو ترك
السكران ليلا ثم دام سكره في ذلك اليوم صح صومه لانه مغمى عليه
بالليل وجوب الاعادة عليه بخلاف المغمى عليه اما ضعيف
او مبارله بما اذا شرب المسكر لحاجة وكلام التتمة السابق
انما اذا اشربه لا لحاجة وفي الخادم قوله التهذيب والكافي لو
تركه ليلا ثم شرب دواء تناوله متعلقا بالاغماء فكالاغماء محمول على
دواء غير مباح لتقويم في الصلاة لو تناوله دواء عبثا وعلم فكالمجنون
والا فكالسكران انتهى ولا اثر لرجوع الحاجة الى تسببه لانه فعله
لاجلها تقطع نسبة السبب اليه ومن جزم الرافعي بانه من شرب الدواء
للتداوي به كالمجنون وسمها كالسكران ومما تورثناه علم انه يشترط
في الصائم شروطا منها الخلو من الحيض ونحوه مما مر ومنها النقل
بالتفصيل السابق ومنها الاسلام وعلم الوقت ولو ظنا وعلم الطلق
ترضيته ومنها الوقت القابل فلا يصح صوم يومي العيد والتشريق
مطلقا ولا صيام رمضان لغيره وان ابيح له بنظره لتمتع مرض او
سفر بخلاف زمن عين للنفل ولا الصوم بعد نصف شعبان كما مايه

تنبيه عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم القبلة في الصوم
مع قوة الداعي للخبر السابق عن عائشة كان يقبل بعض ازواجه
وهو صائم وكان املكم لاربه فاشارته الى الاختصاص بمن يملك نفسه

عن

عن الوقوع في المحرم وفي رواية عن النسائي قالت الا اسود قلت
لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت ايبيت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املكم لاربه
تظاهر بهذا انها اعتقدته خصوصيته صلى الله عليه وسلم
بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها ودليله على
انها لا تريد بخبرها ولا يكون لنا من الخصائص ما رواه مالك
في الموطا ان عائشة بنت طلحة زوجة عبيد الله بن اخيها
عبد الرحمن كانت عندها فدخل عليها ابن اخيها فقالت
له ما يمنعك ان تواقع اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها
وانا صائم قالت نعم ومما يدل ايضا لعدم الخصوصية ما
في حديث مسلم انه عمر بن ابي سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التقبيل للصائم فقال له سل هذه يعني ام سلمة
فقال يا رسول الله انا ليس شأنك فقد غفر لك فغضب صلى الله
عليه وسلم فقال اني اتقاكم لله واخشاكم له الحديث فلو كانت اباحتها من
خصوصياته لم يغضب كما اشار اليه في الخادم **النوع الخامس**
الاكتحال **اخرج** البيهقي والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتحلوا وانتم صيام بالاثمد اكتحل بالليل فانه يجلو البصر
وينبت الشعر واخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد وهو صائم قاله البيهقي في بعض رواياته ليس بالقوي
لكن اخرج له الحاكم في مستدركه وشيخه وفيه دليل لمن ذهب
ان الاكتحال للصائم جائز لكن تركه اولى كما في المجموع عن الخلية
قال ولا كراهة في ذلك **قال** البندنيجي وغيره سواء تجد
طعمه ام لا وسبب عدم الفطر ان رطوبة طعمه تحلله وظهوره في حلقه

انما يصل الى الجوف من منفذ مفتوح وانما وصل اليه من المسام فكانه
كالانغماس في الماء وطلاء البدن بالدهن وانه وجد اثره في بطنه
ذكر لا ينظر باحساسه لبعد الاثر الناشيء من الماء داخل جوفه
فكذلك لا ينظر بالاكتحال وانه ظهر اثره في نخامته قان قلت
الحديث المذكور ضعيف فلا حجة فيه ومن ثم قاله في المجموع الحديث
ضعيف والمعتمد انه عن اثم قلت على تسليم ذلك قالقياس المذكور
ظاهر الوجه ويدل به دليلا على عدم الفطر وايضا فالذي ورد
الفطر به انما هو الواصل من منفذ مفتوح فكان الواصل من المسام
باقيا على الاصل من عدم الافطار به وايضا فالمخالف يوجب انه قوله
الصحابي حجة وقد علمت صحة القول بعدم الفطر عن اثنين فاندفع
قول ابن اسحاق من اصحابنا ينظر مني تيقن وصوله الى حلقه
لان احس بوصوله الى حلقه لانا احس لمرارته وعن مالك واحمد
رضي الله عنهما انه متى وصل للحلق افطر وسيل النخعي ثم ابن
البرماوي عن شخص احتوى على مجوفة وهو صائم فوجد طعم البخور
في فيه اوطيب فوجد طعم الدخان في فيه هل يفطر فاجاب اذا لم
يصل الى جوفه وهو باطن البدن وكوة عين فلا يفطر فان كان وجد
انه طعم البخور في فمه من مجرد الروح فلا افطار وكذا دخان الطعام
وان قلنا ان الدخان عين فليس هو المراد بالعين في باب الصيام
ولا اعلم في ذلك في البخور اوردخان الطعام خلافا لمذاهب الاربعة
بل قاله اصحابنا ان العين اذا لم تصل من منفذ بل من المسام
فلا يفطر به كما لو اكتحل فيحصل لطعم الكحل او ادهن فاحس بوصوله
الى باطنه من المسام او استقبل الريح فدخل بعد شيء من غبار الدقيق
او غبار الطريق لا يفطر وغير ذلك والحاصل هذه انتهى **النوع السادس**

الاكل او الشرب او الجماع او التقايؤ مع النسيان او الجهل بالحكم اربع
الاكراه اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية للبخاري به
فاكل وشرب بالواو وزاد ابن حبان في صحيحه وغيره ولا قضاء
عليه واخرج ابن حبان والدارقطني والحاكم وصححوه من
افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة واخرج
الطبراني عن ام اسحاق العنوية قالت كنت صائمة فنسيت فاكلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس عليك انما هو رزق ساقه
الله اليك فاتم صومك وفي رواية لا جد عنها التي صمتك فانما هو
رزق ساقه الله اليك واخرج الدارقطني وصححه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب
ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه واخرج ابضا
عن ابي سعيد وضعفه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
انما الله اطعمه وسقاه واخرج البزار له من اكل وشرب ناسيا فلا
يفطر فانما هو رزق رزقه الله وابو داود ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اكلت وشربت ناسيا وانا صائم
فقال الله اطعمك وسقاك وفي الحديث المشهور ان الله رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه بل المكره على تعاطي
المفطر او نزوله جوفه بغير اختياره كان اريد في جوف نسيان الماء
الى جوفه اوليه بعدم الفطر من الناسي لانه مخاطب بتعاطي المفطر
لدفع الاكراه عن نفسه فجلاف الناسي وفارق الاكل لدفع الجوع
بان الاكراه قادح في اختياره فجلاف الجوع لا يقدح فيه بل يوجده
ناشيا وسلمه من صب ماء في حلقه نكرها او مغمى عليه لدواية وعن

منبط فتابع او جوع اذا علم ان الذي دلت عليه هذه الاحاديث انه لا فطر
على الناسي والجاهل والمكره سواء اكلوا اكثيرا ام قليلا وسواء اطال
جاعهم ام لا وكذا الاقتضاء للكفارة وان الجماع شمله الخبر الصحيح السابق
حيث عبر فيه بمن افطر في شهر رمضان اي تعاطى مفطرا عند التعمد
به فانه نزل منزلة من قاله انه ناسخ بالاكل وان كان وقوعه اشد له
من الاكل لان التقييد بالاكل والشرب في الخبر لغالب الصوم
له وانما بطلت الصلاة بكثير نحو الاكل مطلقا لان لها هيئة تذكر
المصلي انه فيها فينذر فيها تعاطي الكثير فلم يسامح به بخلاف الصوم
قال في الانوار والكثير الذي جرى عليه الخلاف كثلاث لقم اتجه وح
فيسن لمن اكلها ناسيا ان يخرج القضاء خروجا من خلاف من اوجبه وكذا
يقال في كل من تعاطى ما فيه قول للعالم بانه مفطر اخذا من قولهم يسن
الودنو من كل ما قيل انه ناقض **واختلفوا** هل يتصور الاكراه على
الجماع والاصح تصوره لانه الانتشار طبيعي فلا مانع من وجوده عند
رديه مستحسن وانه اجبر على النظر اليه **وشرط** عدم فطر المكره ان
لا يوجد منافيا للاكراه فان اوجده كان قصد المكره عليه من اكل
او جماع افطر كما لو اكره على خلاف مقصده او عين امراة او عدد فانه
يقع عليه الطلاق لزواله اثر الاكراه ج **ومن** ثم قاله الزركشي لو اكره
على احد شيئين فاختار معينا او قصد بالاكل التلذذ افطر **قال**
والكلام فيما اذا اكره على وطئ مباح والا فينبغي ان يفطر وتلزمه الكفارة
لان الزنا لا يباح بالاكراه وانما سقط الحد للشبهة انتهى **وفيه** اطلاقهم
انه لا فرق هنا ويوجه بانهم سامحوا في الفطر بما لم يسامحوا به في الزنا اذ لا
يباح بحال فلا يلزم من عدم حله بالاكراه الافطار لاندراره على عدم
القصد **واما** الكفارة فقد صرحوا هنا بانها الشبهة تسقطها ولو اكره

بحق كان لزمه الافطار لمرض او انقاذ غريق فهل يفطر او لا
فيه تردد وقياس كلامهم في الطلاق انه يفطر وذكر بعض
اصحابنا انه لو فجاه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا
عليه ثم كالمكره على فعل نفسه اي فلا يفطر لكن نبه رفعة
ظاهرة بما رايته الاذرعي قاله انه غريب **والمراة** فيما ذكر
كالرجل فيما ذكر وكما لا يؤثر فعل جميع المفطرات مع النسيان
او الاكراه كذلك لا يؤثر فعلها مع الجهل بالتحريم والافطار
لا مطلقا بل بالنسبة لمن قرب عهده بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن عارف ذلك وكذا يعذر العامي المخالط
لنا لكن فيما يجهله اكثر العامة فيما يظهر وهو فيما يقع
كثيرة ذكروها في الصلاة وغيرها **ثم** رايته الزركشي نقله
حرفا عن بعضهم وعينه به شيخه الاذرعي فانه استظهر
انه ما يخفى على العوام بعذر الجاهل به وقوله اعني
الزركشي يرده كل داخل في الصوم انه يفطر بالواصل
لا يعرف في الجملة وانما يقع الجهل بالبعض هل هو مفطر
ومثل ذلك لا يعذر فيه كما في الكلام في الصلاة يعرف
بانه صورة الكلام ثم ان علم حرمة ما اتى به وجهل
كونه مبطلا فسد اهو الذي لا يعذر ثم ولا هنا
لتقصيره اذ كان من حقه بعد انه علم الحرمة ان
يكف عنها فجهله بالبطلان لا يفيده شيئا لاركابه
محرما في اعتقاده نعم كما لو علم حرمة الزنا وجهل وجوب
الحد فيه فانه كجهله لذلك اما لو علم المصلي حرمة جنس
الكلام وجهل حرمة ما اتى به فعذر ومن ثم قالوا لو علم

تحريم الكلام وجهل البطلان بالتنحنح عند رخاء حكمه على اكثر
العوام وهذا هو نظير مسئلتنا فان الصورة انه علم
حرمة الاتصال الى الجوف وجهل حرمة ما اتى به فلا
يفطر بعين ما قالوه في مسئلة التنحنح من ان اكثر
حكمه على اكثر العوام بخلاف ما لو علم حرمة ما اتى به
وجهل كونه مفطرا فانه يفطر كما مر وبه صرح الامام
واعتمده الاسنوي وغيره وبهام كلام الروضة واصلها
خلافه غير مراد ويؤيد ما ذكرته قوله الزركشي تنبيه ما
ذكروه من التفرقة بين تنزيب الاسلام وبعيد الدار وبين
غيرها انما يظهر في بعض المفطرات والا فكثير من
العوام يجهل كثيرا وقد سوى صاحب الذخائر والا
بين الناسي والجاهل في جميع الاحكام وانتصر عليه
في الشرح الصغير انتهى ويؤيده ايضا قول الروياني
لو تعمد الغي جاهلا هذه مطلقا لانه يشتبه على من
ينشأ في الاسلام ايضا وكلام المهذب والتنبيه يقتضيه
ولم يستدركه النووي في مجموعه ولا تصحيحه مع تقييده
عين من المفطرات لها واستشكل ابن عبد السلام وابن
الرفعة تصويره بما ذكر في الجاهل بانه من جهل الحظر
لا يتصور منه النية اذ هي قصد الامساك عن الحظر
لمن جاهل بحقيقة الصوم وجوابه انه قد يعلم ان بعض
الاشياء مفطر بهما اربعينا فقد يصح نيته لعلمه
بحقيقة الصوم فاذا تعاطى ما جهل تحريمه وكونه مفطرا
عذر به ويؤيده ذكر ان اصحابنا اختلفوا في الحظر في

مسايله

مسايل عندنا لجمع الريق وابتلاعه وابتلاع النخاعة من الصدر
وغيرها فتردده في الراجح من ذلك لا يقدح في تبيه للاسماك
عن الاكل والشرب ووجه تغرتهم على هذا بين قولي الاسلام
وبعيد الدار انما هو بالنسبة لما تعاطاه من ذلك الذي اعتقد
انه لا يفطر فان كان مما لا يخفى على اكثر اهل الاسلام
قبل دعوى جهله من قرب الاسلام وبعيد الدار عن
العلما لا من غيرهما او مما يخفى قبل دعواه ويؤيد ما ذكرته
هنا ايضا قول الزركشي السابق ما ذكروه من التفرقة الخ
ولو اكل ناسيا او اغتاب او احتجم او اكتحل فظن انه
افطر بذلك فتعاطى المفطر عمدا افطر كما ذكره الرافعي
والنووي في الجماع ومثله سائر المفطرات وقال كثيرون
من اصحابنا لا يفطر خاتمة اخرج ابو داود
والترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي
واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال خير خصال الصايم
السواك وهذا ان الحديثان محمولان عندنا على ما قبل الزوال
لكن يتعين على الصايم اذا استاك ان يتنبه لدقيقة يغفل
عنها اكثر الصايمين عند سواكهم هي ما اشار اليه في الاسوار
بقوله ولو غسل السواك به فكما لخيط انتهى واشار بذلك الى
انه متى بقي في السواك رطوبة تنفصل فابتلعها افطر وان
قلت تلك الرطوبة وكذا الواشاكه به بلا غسله وانفصلت
منه رطوبة او اخرجه وعليه الريق ثم رده الى فمه وابتلع
ما عليه من الريق فيفطر ايضا كما مر فينبغي ان يتفطن لذلك

واشاكه

من الاكل

تنبيه

فان الانسان قد يتساهل في ابتلاع رطوبة السواك او ما علق من
الرائحة او خلالة يسيرة منه فيكون قد افطر كما علم مما تقرر
ويجب الاذرعي كراهة السواك للصائم قبل الزوال ايضا
اذا كان يدمي فمه لموضع في لثته ويخشى التطرق منه والحق
به الزركشي ما لو خشي ابتلاع خلالة منه فيكره له ح قال
ويتأكد للصائم قبيل دخول الخلوف كما سبق التطيب للاحرام
وكره الامام في كتابه الحج التنهد والكلام في صيام لا يحتمل منه مفطرا
لما تقرر ان غيره يكره له السواك قبل الزوال ايضا واما
السواك للصائم بعد الزوال فظاهر وذلك الحديث ان فمه
لا يكره له ايضا كما قبله وبه قال المزني كما لابي ثور الثلاثة
واكثر العلما واختاره جمع منهم النووي في مجموعه وحكى قولا
للشافعي رضي الله عنه واستدلوا لذلك ايضا بخبر قلت لعاصم لا
اراك الصايم اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة لهم فيه فانه ضعيف اتفاقا
لجهل اذ اصحهم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صايم يلبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه
يوم القيامة وقيل تختص الكراهة بما بعد العصر واختاره بعضهم
لحديث فيه فان قلت ما الفرق على المذهب بين المضمضة والسواك
وهل هو الا تطهير للفم كهو قلت الفرق بينهما ظاهر فانا لا نزيل
الخلوف وهو بزيله وهذا هو سبب الكراهة عندنا للاخبار الصحيحة
السابقة ان خلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وفي
رواية صحيحة لابن حبان فمن يخلف وهي تدله على بقوته رائحة
المسك له في الدنيا ايضا وذكر يوم القيامة في خبر مسلم لانه يوجد

الجزء الثاني نظره فانه مهم وقوله حين يخلف الذي علمت ان سنده صحيح
مع ما مر في حديث اعطيت امتي في شهر رمضان خصالا لم قال واما
الثالثة فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
رواه ابو بكر الشعباني في امالية وقال حديث حسن واقره
المنذري كابن الصلاح ومع خبر الطبراني والدارقطني اذا صمتم
فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم يلبس
شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة فقوله حين يخلف
في الاول مع قوله حين يمسون في الثاني ومع التهجد في الثالث ادلة
صريحة لما هنا من اختصاص الخلوف الاطيب من ريح المسك بما بعد
الزوال اذ ما بعده يسمى مساء قال تغلب الى نصف الليل الاول وبعده
الى الزوال صباح عند العرب واطيبيته له على ثوابه طلب تكفير
ازالته لانها ازالة فضيلة اثبتها الشارع له وطلب منه بقاءها
فانه وقع مالابن عبد السلام هنا من التشكيك على ذلك وقوله كغيره
من عبادة اثبت الشرع عليها مع ان غيرها افضل منها كوعكيبة العجمة
فانها مفضولة لتأنيه بالنسبة للوقت مع انه ورد انها خير من الدنيا
ومافيها يرد بان تفضيله عليها جاء من دليل اخر على ان لا تنافي
بينهما وهنا السواك نبقي فيه طلب بقا الخلوف نكره اذ لم يرد ما يقتضي
تفضيله ح والمعنى في اقتضاصه بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم
انما يظهر ح قال الحب الطبري وتبعه الاسنوي وغيره ويشتهي
تذكيره بعد الزوال ايضا اذا تغير الفم بعد الزوال بسبب غير الخلوف
كنوم وفروج دم لثة ونحوها وفيه نظر ظاهر لما لثته لا طلاع
من عنيت بعين اذ لا بد من خلوف وانه قلة بل صرح المحاملي بخلافه
وقد تقرر الاذرعي فيه بالنسبة للنوم والزركشي جريانه مطلقا

ويجب الاذرعي الكراهة وان اكل لنحو نسيان قبله ما يمنع ظهوره
الحارفة ابعده ما ازاله تاله الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي
وجزم به الغزي كصاحب الانوار ولو لم يفطر ليلا ينشأ عنه
تغير نهارا بان لم يفطر اصلا او افطر بما لا ينشأ عنه تغير البتة
كوهمة ازالة الحلوف قبل الزوال وهو ظاهر وان كان اطلاقهم
يخالفه لان محز كلامهم تعوله اذ المدار على ازالة الخلوف نشأ
عن الصوم وهذا اكد ذلك وتخصيصه بما بعد الزوال دون ما
قبله مع اشتراكهما في المعنى المقتضي للكراهة لا وجه له قال
الاسنوي وغيره ويؤيد له الكراهة بالغروب خلافا للنووي ارجاعه
لانها الصوم المقتضي لها به وبما ذكره في المجموع بعد لا يخالفه
ذلك كما يعلم تأمله فلا فالاسنوي تبعه سيأتي ان
تارك النية ونحوه يجب عليه الامساك في رمضان وبقية ذلك
ليس هو في صوم شرعي وح لعله يقول يكره له السواك بعد
الزوال لانه امساك ح عبادة لما تقرر من وجوبه فدخل في
تعليلهم كراهة السواك للصيام بانه يزيل الخلوف الذي
هو اثر عبادة مشهودة له بالطيب لما تقرر انه ليس في صوم
شرعي ولا يبعد ان للصوم الشرعي دخلا في الكراهة بل هو
الظاهر بان الاحاديث فضيلة الخلوف على الصوم فلا تحمل
لغيره وانه كان ممسكا امساكا واجبا لان الصائم له مهموم
فيخرج به غيره وانما كان يتم ذلك انه لو كان لغيا اذ هو الذي
لا مهموم له **الفصل الثاني عشر في اداب الصوم وسننه**
وهي تسعة اداب ظاهرة واداب باطنة **الاول** الاداب
الظاهرة **فمنها** المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب عن

عبد الله

انما يتبين

ثم

وان يكره

عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا
قال فنزل فجدح فاتى به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال بيده اذا اقبل الليل من ههنا وجا الليل من ههنا
فقد افطر الصايم رواه البخاري وسلم وفي رواية لمسلم فلما
غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال انه علينا نهارا فنزل
فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا
واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصايم وفي اخرى
للبخاري قال لرجل انزل فاجدح لنا قال لو انتظرت حتى
تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايته اقبل من ههنا
فقد افطر الصايم وفي اخرى لابي داود فلما غربت الشمس
قال لبلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله انه علينا نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصايم
واشار باصبعه قبل المشرق **والجدح** بجيم ثم حا مهملة خلط الشيء
بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي
قال الذرعي ومعنى الحديث ان صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا صايمين فلما غربت الشمس ابو بلالا ان يجدح ليفطروا لكي
المحافظة اثار الضياء والحمرة التي تبقى بعد الغروب وظن ان الفطر
لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان صلى الله عليه وسلم

لم يرها فاراد تكبيره واعلامه بذلك ويويد هذا قوله
ان عليك نهارا لتوجه انه ذلك الصوم من النهار الذي
يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى
لرائميته وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على
ان ذلك نهار يحرم الاكل فيه مع تجويزه انه صلى الله
عليه وسلم لم ينظر اليه ذلك الضوء نظرا تاما
تقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء ومعنى تعمد
انظر الصابر انه قد صار بحكم المنظور اليه لم
ياكل ولم يشرب وقيل معناه انه دخل وقت النظر
وجاز له ان ينظر كما يقال اصبح اذا دخل وقت
الصبح وكذا امسى واظهر وعن سمرة بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر رواه البخاري ومسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس
الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون رواه ابو
داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله احب عبادي اليه اعجلهم فطرا رواه الترمذي
وعن مالك بن عامر قال دخلت انا ومسروق على عائشة
رضي الله عنها فقلت يا ام المومنين رجلان من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل
الصلاة والاخر يوخر الافطار ويوخر الصلاة قالت
ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله بن مسعود

قالت

قالت كذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية والاخر
ابو موسى وفي اخرى قال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل
المغرب والافطار والاخر يوخر المغرب والافطار فقالت
من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه مسلم
والنسائي الا انه لم يسم المغرب وقال الصلاة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا
ونوخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة
رواه ابو داود والطيالسي والطبراني وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان لا افطار واخرنا
السحور رواه ابن عدي وعن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلوا الافطار واخروا
السحور رواه الطبراني وعن ابن هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي
الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي واخرج
ابن عساكر من نعته الرجل في دينه تعجيل فطوره الحديث
وسيأتي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن تزال امتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجوم
رواه الطبراني وعن سهل بن سعد لا تزال امتي على سنتي
ما لم تنتظر بفطرها النجوم رواه ابن خزيمة والحاكم واستفيد
من هذه الاحاديث ما هو مقرر في مذهبنا انه يبن للصائم

اذا تحقق الفرد به الذي يتناوله منظوره هذا اجر من اراد
من عبد من ايمننا بانه ليس تعجيل الفطر والا لنوقد انظر
بالغرد به كما مر وقضية تعبير الجواهر وغيرها بتناوله
منظوران سنة التعجيل تحصل بخروج وقت الفضيلة
احزكه واستفيد من حديث عائشة وقولها ان تعجيل
الفطر في الصلاة هو الذي به كان يفعله صلى الله عليه وسلم
انه بين بفعله تعجيل المفطر على الصلاة وهو ما يصرح
به كلام المجموع وصرح به في الانوار والخادم ويؤيده الخبر
الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على رطب
ايه دارد وبه يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل الصلاة
بشيء يسير لا يشغله عنها وفيه فوائد تعجيل الافطار وتقديم
الاكل للصلاة وفصل ما بين العبادة والعادة وبما قررته يعلم
ان من زعم ان السنة تاخير الفطر عن الصلاة لم يصب قال في
المجموع ونص الشافعي رضي الله عنه في الام على ان من لم يعجل
الفطر بلا عذر فاته سنن تفضله به التي بينه كونه دالا فيما ذكرناه
من الاحاديث البليغ رد على الشيعة الذين يستحبون تاخير الفطر
الى طلوع الفجر ولعل هذا هو السبب في كون الناس يحبون
ما عجلوا الفطر لانهم اذا اخروه كما تواتر كين للسنة مرتكبين
بدعة الشيعة ولا يزالون بخير ما اتبعوا السنة واعرضوا
عن البدعة ويدل ذلك الخبر السابق لا يزال الدين ظاهرا
ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون
صححه ابن حبان وغيره وخرج بقولنا اذا تحقق الفرد به ما اذا
ظنه بالاجتهاد فلا يتبين له تعجيل الفطر وان جاز له والمراد الافضل

له ان يوخر حتى يتيقن الغروب وما اذا اخطأ فيه بلا اجتهاد فانه
يحرم عليه وان بان له انه اكل ليلا وتقدم الاول انه قضى فارقه
القيلة اذا تركه لاجتهاد فاصابها بان شكك في شرط انعقاد
العبادة وهنا شكك في فسادها بعد انعقادها فان لم يبن
له شيء لزمه القضا لتقديمه بنظره لما علمت انه يأثم به بخلاف
المجتهد اذا لم يبن له شيء لا يلزمه القضا لانه لم يتبين له
بالنظر مكنيه لو اخبره عدل له بالغروب قال الروياني
لا يجوز له ان يعتمده ويوجه بانه هذا اكمال شوال وهو
لا يقبل فيه الا رجلان على الاصح ولانه اخراج من العبادة فاحتيط
له بجلاف دخوله رمضان لكن خالفه جمع فقالوا له ان يعتمده
في الغروب والفجر للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال كلوا واشربوا اذا اذن ابن ام مكتوم وفي الاستشهاد
بهذا نظر لانه انما يدل له للصورة المتفق عليها وهي الفجر
دون المختلف فيها وهي الغروب فالاولى الاستدلال له بما
في صحيح ابن حبان وغيره وقاله الحاكم انه على شرط الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخبره صاحبا ابن رجلا فاضل
على شرطه فاذا قال قد غابت الشمس افطر قال بعضهم
وقبول الواحد هنا هو في مسائل ما قالوه في القبلة والوقت
والاذان انتهى وعليه فيحتاج هو ولا الى الفرق بين هذا
وهلال شوال ولكن ان نقول انما يحتاج الى الفرق من
يقول في هلال شوال لا يقبل فيه ضبي الواحد مطلقا
حتى بالنسبة لمن اعتقد صدقه ولم يبن عنده ريبة

أما على ما قدمته في الفصل الثاني من ان لمن اعتمد صدقه
كذلك أن يفطر معتمدا على قوله فلا يحتاج الى البوته بل
الفطر في كل من الصورتين على حد سواء ان قلت يمكن
الفرق بينه شواله وما هنا بانه ما هنا اوسع لانهم
اباحوا الفطر هنا بالاجتهاد فلذا نه ثم قلت
ممنوع لان الاجتهاد هنا انما جاز لانه لا امارة
يمكنه ان يبتلي لها على الفور فجاز له اعتماده
لوجود شرطه من ان للعلامة تنبيه مجا لا خلافه في اهلال شواله
فانه لا امارة عليه تدركه بالاجتهاد فامتناع الاجتهاد
ثم انما هو لعدم علامة المسوغة له لا لخصوص كونه
هلال شواله او استلزامه للاخراج من العبادة قبل اتمامه
ومنها الفطار من بين سائر المأكولات
والمشروبات على رطب ثم تمر ثم ما اخرج جماعة عن
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات حسا حسوات من ماء حسنه النووي
وقاله الدارقطني اسناده صحيح وقال الحاكم على شرط
مسلم وفي الثقات لابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وما فيأكل واذا كان صائما
في الشتا لم يصل حتى يأتيه بتمر وما واخرج ابن حبان عن
سلمان بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فانه لم يجد فليجعل حسوة من ماء واخرج الطيالسي
وابو داود والحاكم والبيهقي عنه اذا كان احدكم صائما

فليفطر

فليفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء فانه الماء طهور والترمذي
والنسائي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من وجه تمرا فليفطر
عليه ومن لم يجد فليفطر على ماء فانه الماء طهور واحمد
وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن
حبان وصححه وقاله انه على شرط الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم قاله اذا كان احدكم صائما فليفطر على تمر فان لم
يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور رواه الشافعي
رضي الله عنه في الام والبغوي فليفطر على تمر فانه بركة
فان لم يكن تمر فانه طهور قال الروياني في التجربة
وسمعت حديثا باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قاله من افطر على تمر زيد في صلاته اربعين صلاة
قال الاذرعي ولا أحسبه يثبت اذا علمت هذه الاحاديث
علم ان السنة الفطر على رطب او تمر او ماء وان الافضل
تقديم الرطب على التمر اذا وجدهما وهو ما صرح به
النووي في رياض الصالحين واعتمده في المنهاج والحلية
الصحيح الذي ذكرناه نقض في ذلك وروى الترمذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في الشتا بتمر اذا
وفي الصيف على الماء وفيه قاله في الخادم تنبيه
على علة ذلك وهو ان الحر اذا لاقى المعدة من الصوم
اليه من الصوم وهو بالرطب والتمر ابلغ لحلاوتهما فالشتا
يستعملهما لان العطش ضعيف فلا حاجة الى المبادرة تماما
وفي الصيف العطش قويه لطول النهار وشدة الحر فيبادله
في الماء الوجه ويحصل به زواله المرة المذكورة لانها حاصلة

لاجل

من الاجزة المتعاعدة المتراكمة وهذا معنى قوله فانه طهور
وبه تظاهر فائدة تقدير الرطب على التمر وذلك انه
اصدق حلاوة وطهارة ونقاء اما اعراض الائمة عن هذا
التفصيل واخذ راتبة تقدير الرطب او التمر مطلقا لان الاحاديث
الصحيحة ناصة على ذلك الاطلاق فاخذ وا به واعرضوا
عن التفصيل وقال بعض الظاهرية يجب الفطر على التمر
ونقل ذلك عن ابن المنذر وقضية التعليل فيه بوطئات
وتراثه وحسوا ثه ان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية
نص الشافعي رضي الله عنه وجماعة من الاصحاب وبه صرح
الشيخ عز الدين بن المادلا بنبغي تعيين اخرين بهمزة
لانه لبيان ان الاصل السنة يحصل بواحدة بل ببعضها
وذاكه لبيان انه كما يحصل بثلاث وتوله الاذ وعن يسن
ان يكون التمر وعدده وترا فله ثلاث فيه نظر بل الثلاث
هي المراد وحكمة ايثاره صلى الله عليه وسلم للرطب فالتمر انه
لا يدخل الا لاجوفه ما مسه النار ويحتمل ان يراد هذا بعد
تعذر الحلاوة تفاؤلا قاله المحب الطبري ويؤيده ما في منهاج
الحليمي انه يستحب ان لا يفطر بشيء مسته النار وذكر فيه حديثا
وقاله غيره فكمنه فقط البصل اعتوض بتصريح الاطباء بانه
يضعفه واجيب بانه الذي يضعفه هو كثيره واما قليله فيتوبه
والحق الاذرعي وتبعه الزركشي الزبيب لانه اخوه وحملا
الاحاديث على تيسير التمر بالمدينة وفيه نظر وكلامهم ظاهر
في رده وانه الزبيب لا اعتبار به وانه الذي بعد الماء هو التمر
لا غير وما ذكره عن الحليمي والطبري من انه القصد انه لا يفطر بما

بالتمر

سته النار لا نبا فيه قوله الذي بانه كالماء وبه الاول بعد التمر
وقبل الماء الحار يكره لقوله الشوربجي في مجموعه انه شاذ والصواب
فطره على تمر ثم ما للحديث الصحيح فيه انتهى وايد بعضهم
ما قاله الذي بانه من تقدير الحلوى على الماء بان الزيل المعا فه
عن وجهه اذا السود الرجل الصوم زاغ بصره فاذا افطر عليه
حلاوه رجع اليه بصره ولا تاييد في هذا بل التاييد به عجيب
فانه وهما انه اراد بالحلاوة الرطب فالتمر فقط فيوافق
والا فلا نسلم له وهو ليس حجة على غيره لان قوله الصحابي اذا لم
يكن حجة عند نا فالاولى قوله التابعي وعلم من الاحاديث ايضا
انه اذا لم يجد رطبا ولا تمرا سن له ان يفطر على ما وجده انه
اكيد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء حصل
انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كانت الاولى بالظمآن الجائع انه
يبدا بالشرب قليلا من الماء ثم ياكل بعده والخبر الحديث وكلام
اصحابنا انه لا فرق في تاخير الماء عن التمر بين ما يزوم وعينه
وهو كذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة في
رمضان ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بتقديم ما يزوم
على التمر بل كان ما يزوم ينقل اليه الى المدينة بطلبه ومع
ذلك لم ينقل عنه تقديم ما يزوم على التمر ولو فعله لنقل وعلى
فرض انه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع نقول
ناخذ بالحديث الصحيح السابق من اخلاقه تقديم التمر بسايبه
انواعه على الماء بسايبه انواعه اذا ثبت ذلك الذي قرره
وانه لم ار من ذكره ظهر لك ضعف قوله المحب الطبري بين لمن بمكة
ان يفطر بما يزوم لبوكته ولو جمع بينه وبين التمر كان حسنا

وردوه ايضا بانه مخالف للاخبار ولحكمة ابتلاء النهم الذي هو
فظ البصر كما قتوله اذا نه اذا وصل اليه المودة فان وجدها
فانه يحصل الغذاء والا فلا خراج ما هناك من بقايا الطعام
كما افاده ابن قتيبه وهذا الايوجد في ما زنوه وبان استحباب
الجمع بينهما فيه استدراك على النصوص وهو لا يجوز الا بدليل
والخبر حكم فيما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد
عنه ذلك ولا ما يدل له عليه وتاخير هذا ما عن النهي مطلقا
لا فيما فيه قوله القاضي الا ولي في زماننا ان يقطر عليها
يا فنده بكفه من الهنيه ليكون ابعد عن الشهوة لقول الجمرع
عقبه انه شاذ وان الصواب انه يقطر على ثمر خرما للحنبلية
الصحيح فيه قال عنوه على انه ماذكره القاضي ليس قطعيا
في الحل لاحتمال انه التمر فيه جبر على ارض مملوكة للغير بسبب
حيازة الماء لها للسكر ثم سبب ظاهر انه هذا لا يرد على القاضي
لانه لم يعين بانتفا الشهوة قطعا وانما الذي قاله ان ذلك
ابعد عن الشهوة ولا شك ان تقطر الشهوة لما الهنيه ما ذكره
بعيد جدا فان قلت لعل لنا ما يمكن القطع بحله قلت نعم كالمطر
النازل من السما اذا لقيه بكفه ثم ما قاله القاضي انما يجه رده
عند وجود التمر والا فهو اولى من بقيه المياه بلا شك لما ذكره
انه ابعد عن الشهوة ومنها الاذكار التي تقال عقب الفطر
عن معاذ بن زهرة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ومعاذ هذا ذكره
البخاري في التابعين لكن قال معاذ ابو زهرة وتبعه ابن ابي
حاتم وابن حبان في الثقات وذكره يحيى بن يونس الشيوازي
في الصحابة لكنه غلط فيه قال شيخ الاسلام العسقلاني ويحتمل

ان يكون

وجوه

ان يكون الحديث مرسلا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال ان يكون
الذي بلغه له صحابيا وهذا الاعتذار اورده ابو داود
في السنن وبالاعتبار الاخر اورده في المراسيل النهي
وفيه نظر فانه هذا الاحتمال يطرق كل موسل وانما الوجه
انه اورده في السنن نظرا للقبول بانه صحابي وفي المراسيل
نظرا للقبول بانه تابعي وهذا التوجيه اولى واقرب فتامله
والحاصل انه سنده ارساله حسن ورواه الدارقطني والطبراني
بسند ضعيف مرفوعا واخرج ابن السني والطبراني في المعجم
الكبير بسند واه جدا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني انك
انت السميع العليم واخرجه الدارقطني بلفظ اللهم لك صمنا
وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وفي
رواية له اذا اتوجب لاحدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله
والحمد لله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت
سبحانك وبحمدك فتقبل مني انك انت السميع العليم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله
تعالى رواه ابو داود والنسائي وكان ابن عمر اذا افطر
قال اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شي ان تغفر لي
زاد رزين في اوله الحمد لله الذي وفي كتاب ابن السني عن معاذ بن
زهرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال الحمد لله
الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت ورويت ان صلى الله
عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي قال التوربشتي

ان يقوله بعد افطرت الذي في الحديث الاول وبك امنت وعليك توكلت
ورحمتك رجوت واليك انبت وزاد سليم ونصر المقدسي بعد
افطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا انك انت السميع العليم اللهم
انك منك تحب العفو فاعف عني ويوخذ من قول الراوي كان اذا
افطر قال ان هذه الاذكار انما يسن الاتيان بها عقب الفطر وهو
ما ذكره جمع واما قوله صاحب الوافي والظاهر انه بعد الافطار
وقبله سواء في اتيانه بالمستحب وضعيف لمخالفته لصريح الاحاديث
المذكورة لكن قد يؤيده رواية اذا اقترب لاحدكم طعام الا اذا جاءت
باقي الروايات السابقة بخلافها فليتأول له على ما يوافق تلك الروايات
بان يكون المراد اذا اقترب طعامه واحل منه قاله ذلك او يحمل على
ان المراد بيان جوازه اصل السنة بالقول قبله لكنه وان كان
بعده افضل فالضعيف هو قوله سواء قال سليم والشيخ نصر ويسن
ان ينوي نية الصوم حال فطره وتوقف فيه الاذرعي ووجه بان
سببه خشية الغفلة هنا وبوجه بما هو اولى من ذلك وهو انه
اذا قدمها واكل بعدها او نام جرى فيه خلاف في وجوب اعادتها
فلم يعده التقدير شيأ الا المبادرة الى العبادة خشية من اشتغال الغفلة
عليه الى الفجر نبيه نية يوم من رمضان قال في المجموع عن صاحب
البيان ويكره للصائم بعد الغروب ان يتمضمض بالماء ليجبه او يشربه
ويتقايأه بلا ضرورة قال وكذا شبيه بالسواك للصائم بعد
الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا المتايأ اذا
قلنا ان كراهة السواك لا تزول بالغروب والا كزوال على خلافه
تنبيه ينبغي ان يكون ما يأكله خاليا عن الشبهة فان كان بعض
ماله فيه شبهة وبعضه حلال خص نفسه بالحلال ثم من يعوله واذا

خص نفسه بدابته ثم بلباسه ثم بفرشها وتقديم الزوجة على اللباس
ومارجحه الغزالي لانه كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به
وقال المحاسبي يقدم اللباس لانه يدوم ولان الصلاة
في ثوب حرام لا ثواب فيها اصلا بالكلية عند الجمهور وكاملا
عند المحققين وما يتعلق بهذا المبحث الهام على الوصال
وفيه بسط لا يناسب ايراده لتعظم فائدته ونعم عائد قد
اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني
اطعم واسقى وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وسلم واصل
فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل
اطعم واسقى وفي رواية اني واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال
لو مد لنا الشهر لواصلنا الشهر حتى يدع المتعمقون تعمقهم
انكم لستم مثلي او قال لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
وفي رواية لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم
اني اطعم واسقى رواه الشيخان والمتعمقون هم المشددون
في الامور المجاوزون للحد ودينا في رواية سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من وصل الحق اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
واخرج الشيخان عن عائشة نحوه ورواية البخاري انه
صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني واخرج
البخاري عن ابي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم

فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا
الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا
واختلفوا في معنى يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته
وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله
كرامة له في صيامه **ويدل** لهذا ما رواه عبد الرزاق في
كتابه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال وما يدريكم لعل ربي
يطعمني ويسقيني **واعترض** بانه يلزم عليه انه غير مواصل
وبانه تولد افضل بدله على فرض ذلك فانه افضل لكان الاكل والشرب
حقيقة لم يكن صائما **واجيب** بان الراجح من الروايات
لفظا ابيت دون اظل **وعلى** تقدير ثبوتها فهي محمولة على مطلق
الكون لا على حقيقة اللفظ لانه المتعذر عنه هو الامساك
ليلا لا نهارا **واكثر** الروايات انما هو ابيت فكانه بعض الرواة
عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يتواصل كثيرا
اخي فلانة كذا ولا يريد دون حضيض وكبد دون منه تواه قاله
واذا اشتراحد هجر بالانثى ظل وجهه مسودا فانه المراد به مطلق
الوقت ولا اختصاصه لذلك نهارا دون ليل **وليس** حمل الطعام
والشراب على المجاز بارد من حمل لفظ اظل على المجاز وعليه
التنزيل فلا يصح شيء من ذلك لانه ما يؤتيه به صلى الله عليه وسلم
على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام
المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طست الذهب مع
ان استعماله او اناء الذهب الدنيوي حرام **ومن ثم** قالوا
ان المنهي الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارقة

للعادة كما لحصر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من
جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كما هل الجنة في الجنة
والكرامة لا تبطل العادة **وقال** غيره لا مانع من حمل الطعام
والشراب على حقيقتهما والاكل والشرب في الليل لا يقطع وصاله
حضر صبيحة له بذلك فكانه لما قيل انكم تواصلون قال اني لست
في ذلك كهيئتكم اجعل على صفتكم في انه من الاكل منكم او شرب
انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك
مواصلتكم تطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة
ومعنى **وقال** الجمهور هو كناية عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الطاعم والشارب ويفيض
علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقويني على انواع الطاعة
من غير ضعف في القوة او المعنى انه يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق
بينه وبين الاول انه على الاول يعطي القوة من غير شبع ولا ري
بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري
ورجح الاول بان الثاني ينافي حاله الصابر ويفوت المقصد
من الصوم والوصال لان الجوع روح هذه العبادة بخصوصها
قال النووي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه
وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط الحجر على بطنه انتهى
قيل ويحتمل انه المراد به ما يفيض الله به من معارفه
وما يفيضه الله على قلبه من لذة مناجاته وقوة عينه بقربه
وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي
غذاء القلوب ونعيم الارواح فللروح والقلب بها اعظم غذاء

اهل ح

لكه

واجله وانفعه ولهذا الغذا اعنا عن غذا الاجسام ومن له ادنى تجربة وشوقة يعلم استغنا الجسم بغذا الروح والقلب عن كثير من الغذا الحيواني ولاسيما الروحاني الظاهر لمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضى عنه فمحبوبه مكرم له غاية الاكرام مع الحب التام أفليس هذا من اعظم غذا المحب بكيف بالحبيب الذي لاشي اعظم منه ولا اجل ولا اجمل ولا اكمل ولا اعظم احسانا أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قاله اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني انتهى **ويؤيد** هذه المقالة بل هي في الحقيقة قول النووي في شرح المهذب معناه ان محبة الله تعالى شغلتني عن الطعام والشراب **قال** والحب البالغ يشغل عنهما انتهى **وانما** عبر بربي دون النبي لان المقام مقام اجلال النعمة العظمى التي اشير اليها بغاية ذكر الانعام الباطن الواصل اليه صلى الله عليه وسلم من ناهر تربيته تعالى له وتبدر حبه في المراتب العلية التي لاغاية لها ولا انتهاء **اذا تقرر ذلك** فما اختلفوا في الوصال فقيل جايز اذ اطاقه وقد صح عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه كان يواصل خمسة عشر يوما وجا ذلك عن غيره ايضا من بعض الصحابة وجا عنه من التابعين وجزم ابن صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله دائما هو رحمة لم ينكر عليهم كما صرحت به عايشة في حديث فلم لم ينته عليه ولم يصنه موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال ومن ادلة الجواز ايضا اقدام الصحابة عليه بعد النهي تدل على ان

نهوا منه انه للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويدل للجواز ايضا ما ثبت في صحيح ابي داود عن ابن جريج وغيره انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يواصل في صيامه الا الى السحور خاصة وبما ثبت في غير ما ذكره ومما يرد عليه **وقال** الاكثرون لا يجوز الوصال وبه قال ابن مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وفي قول الشافعي واصحابه على كراهته ومرادهم بها كراهة التحريم على الاصح **قالوا** للصوم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وقوله رحمة لا يمنع من ذلك اذ هو سبب تحريمه الشفقة عليهم ليلا يكلفوا منه ما يشق عليهم **واما** الوصال يوما بعد يوم فاحتمله الصحابة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظايف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها وساير الوظايف المشروعة في ليله ونهاره **وايضا** فالليل عند قابل للصوم فكانه الامساك فيه مخالفا لوضعه **ثم الوصال** المحرم عندنا كما يفهم بان لا يتناول وقتا ما يسمى صوما بوجه ما كما يأتي **وقال** في المجموع **وقال** في البحر هو ان يشق بحيث يعجز جميع اوصاف الصايمين **وذكر** الجرجاني وابن الصلاح كره **وفي** قضية تعبير المجموع بالمطعوم انه لو الجاع لا يمنع الوصال **وفي** قضية تعبيره بما سبق انه جمع ما ذكرناه لمنعه والاوجه الاول كما قاله الاسنوي لان سبب تحريم الوصال كما مر الضعف عن وظايف العبادة وخطر الجماع يزيد في الضعف فهو سبب لسبب الحرمة فكيف يكون مانعا لها **وفي** قضية عبارة المجموع ايضا انه لو ادخل عودا في اذنه مثلا لا يخرج به عن حرمة الوصال لانه وان انفطر لكنه لم يتناول

مطعوما وتضمنت العبارة الثانية خلافه والاول ارجح هنا ايضا
لان القصد ازالة الضعف كما تقرر وبحث الاسنوي ان المراد
بالصوم هنا ما يعم الامساك حتى بدخله امتناع تارك النية
ليلا من تعاطي المفطر ولا نرفع في حديث الوصال بين ان يفصله
التقويب الى الله تعالى وان لا كما في المجموع حيث قال ما حاصله
قال الامام يزوله الوصال بفطرة يتعاطاها كاكل ليلة ولا يكفي
اعتقاد انه ممن حق عليه الليل فتناول المفطر والجمهور في بيان حقيقته
انه صوم يومين فلا كثير من غير اكل ولا شرب في الليل وقال
في الخلية هو ان يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فان ترك الاكل
ليلا لا على قصد الوصال والتقويب الى الله تعالى لم يكره وقال
البغوي العصيان في الوصال بقصده اليه والا فالفطر حاصل
بدخول الليل وهذا الذي قاله خلاف اطلاق الجمهور وخلاف
ما صرح به الامام قريبا وقال المحاملي هو ترك الاكل ليلا دون
نية الفطر لانه لا يحصل بالليل وان لم ينو الافطار وهو مخالف لما
قبله فالصواب ان ترك الاكل والشرب ليلا بين الصومين عمدا بلا
عذر اثناب كلام المجموع وتبعه على ذلك التوربشتي والزركشي وغيرهما
وفيه ايضا ما مر من ان الحكمة في تحريمه ان لا يضعف عن الطاعات
او يملها او يحصل له فتور انتهى ولا يتوجه بانه يزوله بتعاطي اكبر
مفطر على غير ما نواه وكم سهمة على ما نواه لانا الحكمة لا تلزم اطرادها
نوجه انا تعبدي او يقال بانه صورة ايقاع العبادة في غير محلها
وعلم مما مر ان تاخير العشا الى السحر ليس من الوصال لكن مر ان
تاخير الفطر بقصد التقويب مكروه واختار احمد واسحق وابن وهب
الوصال الى السحر لخبر البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل

الى السحر

الى السحر وسببه ايثاره لمن لا يضعفه التاخير ان الانسان اذا اخر
عشاه الى السحر مد اذ تعاطي مفطرا عقب الغروب كما ذكره افضى
لنومه وجهده واعون له على قيام الليل وليس فيه من الوصال شيء
لان الصيام في اليوم والليلة الحقة انما هو الكل في السحر وكان قد تقلها
من اول الليل الخ وكانه فهما الاعانة على قيام الليل كما تقرر
وفيها السحور وفيه نوعان الاول فيه الحث عليه اخرج
احمد والشيخان عن انس والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس والنسائي
عن ابي هريرة وعن ابن مسعود واحمد عن ابي سعيد ان صلى الله عليه وسلم
قال تسحروا فان في السحور بركة وروى ايضا لا يزاله الناس بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور والنسائي عن رجل قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله
اياها فلا تدعوه واحمد ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن
حبان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور
واحمد عن ابي سعيد السحور اكلة بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم
جرعة من ماء فانه تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين واحمد
والنسائي عن رجل ان السحور بركة اعطاكموها الله فلا تدعوها
واحمد عن جابر من اراد ان يصوم فليتسحر بشيء وابو يعلى عن انس
تسحروا ولو بجرعة من ماء وابن عدي عن علي تسحروا ولو بشربة من ماء
وانظر واعلى شربة من ماء والحاكم في تاريخه والديلمي عن انس اربع
من فعلن توبة على صيامه ان يكون اول فطره على ما ولا يدع السحور
ولا يدع القايلة فان نيشم شيا من طيب والبيهقي عنه من احب ان يتوكب
على الصيام فليتسحر وليشم طيبا وليفطر على الماء وهو عنه ايضا من اكل

(وروى الله عنها ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين)

قبل ان يشرب وتسحر وشرب ومس شيا من الطيب نوى على الصيام
وتوسله ولا يفطر على الماء وقوله قبل ان يشرب ممنوع لما ان لنا احاديث
السابقة المصرحة بالفطر على الماء عند عدم الوطب والتمر وان النجاد
تسحروا ولو بجرعة من الماء صلوات الله على المتسحرين والله يحب المتسحرين
ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة وهو فصل صومكم وصوم النصارى
وعوا بنا السحور بركة والتوبة بركة والجماعة بركة والله ارتطيبة
في الافواه عن ابي امامة اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو
بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بجبات زبيب ان الملائكة تصلي على المتسحرين
والطبراني عن ابي سويد اللهم صل على المتسحرين وابو محمد
الجوهري في اماليه نعم عند المؤمن السحور ان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين والطبراني وغيره انما يفصل ذلك النصارى يعني الوصال
ولكن صوموا كما امركم الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان
الليل فافطروا احمد وابو داود والنسائي وابن حبان عن العرباض
ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان
فقال هلم الى الغذاء المبارك احمد والنسائي عن المقدام بن معدي
كرب ان صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا السحور فانه هو
الغذاء المبارك وابن عدي عن جابر حيث سحور كم التمر والطبراني
عن السايب بن يزيد نعم السحور التمر يرحم الله المتسحرين والطبراني
عن عتبة بن عامر نعم سحور المسلم التمر وابن عساكر عن ابي هريرة
نعم السحور التمر نعم الادم الخل يرحم الله المتسحرين وابو داود
عن ابي هريرة وابن حبان والحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم سحور المرء المسلم التمر وابن ماجة والحاكم والطبراني والبيهقي عن
ابن عباس استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار

على قيام الليل حديث صحيح الثاني في رفعه عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
الى الصلاة قال انس بن مالك قلت كم كان قدر ما بينهما قال
قدر خمسين اية اخرجه البخاري وسلم وفي رواية للبخاري عن انس
ان صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
قام نبي الله الى الصلاة فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين
اية وفي رواية للترمذي قدر قراءة خمسين وفي اخرى للشيخين
قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية وعن انس قال تسحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قام نبي الله فصلى صلاة
الصبح فقلت لانس كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة
قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين اية وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم قال لانس عندكم السحور يا انس اني اريد الصيام
اطعمني شيا فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال
قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجا
وقال اني قد شربت شربة سويق واني اريد الصيام فقال
صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى
ركعتين ثم خرج الى الصلاة ورواه النسائي وعن زيد بن جبير
قال قلنا لحذيفة اية ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي ايضا وعن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي
بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم والفجر هو المعترض وليس بالمستطيل

اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية للبخاري عن
عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ان بلالا كان يؤذن بليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وفي اخرى
لمسلم عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا ولابي داود اخرى للنسائي عن عائشة الا ان ينزل هذا ويصعد
هذا ولابي داود اخرى للطحاوي عن ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت ولابي داود اخرى لمسلم عن سمرة
ابن جندب لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق
المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا اي يكون معترضا
واخرج ابو داود والترمذي عن طلق كلوا واشربوا ولا
يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم
الاحمر واحمد وابو داود والترمذي والنسائي لا يغرنكم من
سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل حتى يستطير
واحمد وابو يعلى والطحاوي لا يغرنكم اذان بلال عن سحوره
ولا ذي بصره نباح والحاكم عن ابن عباس الفجر فجران فاما
الفجر الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة واما الثاني
فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة وابن سعد عن زيد بن ثابت
واحمد عن عم حبيب بن عبد الرحمن ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن بلال وابن خزيمة عن عائشة ان ابن ام مكتوم

يؤذن

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وعبد الرزاق عن
ابن جريج عن سعد بن ابراهيم وغيره ان ابن ام مكتوم اعمى
فاذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واذا اذن بلال فامسكوا
ولا تاكلوا ففي هذه الاحاديث مخالفة لما مر ان بلالا هو
الذي يؤذن بليل ويجمع بانهما كانا مختلفين في ذلك فكان
بلال تارة يؤذن بليل وابن ام مكتوم عند الفجر الغالب وتارة
يكون ابن ام مكتوم بالعكس فوقع كل من الاحاديث باعتباره
فما هو موجود عند النطق والمراد بالاذان فيما مر المتوسطة دون
الطويلة والقصيرة والبطيئة قال ابن ابي جمرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق باصحابه فيفعله لانه لو لم
يشرع لاشبهوه فشق على بعضهم ولو شرع في جوف الليل لشق
ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح
او يحتاج الى المجاهدة بالسهر قال القرطبي فيه دلالة
على ان الذي من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقوله
حتى ينفجر هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واجاب غيره
بانه لا معارضة بل يحمل على اختلاف النهار فليس في رواية
واحد منهما ما ينفي ما في رواية الاخر فمن قال ان النهار هو
الفجر واخرج ابو محمد الجوهري في امالية عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع الايمان على الايمان في الصلاة وابن عساكر عن ابي وائل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره
وتاخير سحوره وتسحر وافانه الغذاء المبارك واحمد عن ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار

واحمد والسجودي وابن عدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا بالاسحار فانه اخف واحمد والسجودي والطبراني عن عتبة ابن عبد رابي الدرداء تسحروا ولو اخر الليل هذا لفظ المبارك والطبراني عن ام حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الافطار واخروا السحور وحوتبخ السين الماكول في السحور بعضها الاكل وهو المراد هنا لان الاجر والبركة انما هو في الفعل وغيره ومن هذه الاحاديث يعلم ان السحور سنة مؤكدة ثم قال المحاملي انما سمي السحور لمن يرجو نفعه ولا يضره وبوانفه قول الحليمي اذا كان شعبان ثبت في له ان لا يتسحر لانه فوت الشبع انتهى ولك ان تنظر في ذلك بقولهم ان السحور تحصيل حتى بجرعة ماء ونحوها ومعلوم ان ذلك لا يضر مطلقا فلعل ما قاله مبني على انه لا يحصل بذلك ودليل حصوله بذلك خبر ابن حبان في صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء وتضعيف الحديث ممنوع على ان ابن المنذر نقل الاجماع على ندب السحور من غير تفصيل قال الازرعي وقوله الحليمي اذا كان شعبان لا يتسحر صحيح فيما اذا كثر الاكل بليل ذلك حرام على الصحيح والا فضل في السحور التمر كما يتضمنه كلام المجموع وصرح به ابن حبان من اكابر اصحابنا للخبر السابق نعم سحور المؤمن التمر صححه ابن حبان واستفيد من ذلك ان كما بين الفطر على التمر بين السحور به وبينه من نصف الليل الاخير خلافا لمن زعمه وسلم من ذلك الاحاديث ايضا انه ليس تاخير السحور ما امكن لكنه ما دام متيقظا بقاء الليل فان شك في ذلك لم يبن التاخير اليه

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك نعم افضل او قاته ان يكون قبيل الفجر بقدر خمسين اية معتدلة لحديث الصحيحين السابق فيه ومع الشك يكره له تعاطي منظورا فيها خلافا لصاحب الاجتهاد واذا هجم ولم يتبين له الحال لم يلزمه قضاء لان الاصل بقاء الليل فجاز له تناول ما مر في الغروب لان الاصل بقاء النهار وقوله صلى الله عليه وسلم فان في السحور بركة يحتمل ان يراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اجهاد فيه وسر في بعض الاحاديث ما يقتضيه ان من علل استحباب السحور بمخالفة اهل الكتاب وهو يفضيه الى الامور الاخروية والاقرب ان ذلك عائد الى الامور الاخروية والدنيوية معا قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما سن تاخير السحور لانه اقرب الى حصوله المقصد منه وهو التقوي للصورية وارباب الباطن في هذا المعنى كلام نظروا فيه الى اعتبار معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوتي البطن والفرج وقالوا ان من لم يتيقن عادته في مقدار اكله لا يحصل منه المقصد من الصوم من كسر الشهوتين اي لانه صومه صار مساويا لفطره اذ الفرض ان الحد الذي كان يأكله منظورا صار باكله حراما فلم يؤثر فيه الصوم شيئا بالنسبة الى كسر الشهوتين المذكورتين فانه لا يكسرها الا التقلل عن الحد الذي اعتاد اكله قال والجواب ان شاء الله تعالى ان الاكل الكثير المرجب لانعدام هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كعادة المترفهين في التافه في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما لا يودي الى ذلك فهو مستحب على وجه الاطلاق

وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس
واحوالهم واختلافه فمنهم من يفعلون النهي ومنهم ان يبادر
بالغسل من الجنابة قبل الفجر اخرج البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له فيسن الاغتسال
من الجنابة قبل الفجر لذلك ويلحق بها الحيض والنفاس
لتوديه العبادة على الطهارة وتضحيته ندبه المبادرة الى
الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ليلا يصلة الما الى خرق
باطن اذنه او دبره وتضحيته انه يندب له غسل هذه
المواضع قبل الفجر ان لم يتهيا له الكامل قبل الفجر
ويخرج من قوله ابي هريرة رضي الله عنه بوجوبه
اخذا بظاهر الحديث المذكور لكن حمله الائمة على من اصبح
مجامعا واستدام الجماع او على النسخ بخبر الصحيح عن عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وفي رواية
لهما عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان مروان ارسله الى ام سلمة
يسالها عن الرجل يصبح جنبا اليصوم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لاحلم ثم لا يفطر ولا يقضي
وفي اخرى لهما كان صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
جنبا من غير حلم فيغتسل ويصوم وفي اخرى للبخاري عن
عائشة وام سلمة انه كلما منهما قالت اسمعه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
وفي اخرى للبخاري عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه اباه عبد
الرحمن اخبر مروان انه عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل
ويصوم فقال مروان لعبد الرحمن اقسم بالله لتقرعن
بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة قال ابو بكر
فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة
وكانت لابي هريرة هناك ارضة فقال عبد الرحمن لابي هريرة
اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره فذكر
قوله عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن العباس
وهو اعلم قال البخاري وقال همام حدثنا عبد الله بن عمر
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر والا وله
اسنده وفي رواية لمسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت
ابا هريرة يقصه بقوله في قصصه من ادركه الفجر جنبا
فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعني لابيه فانكر ذلك
فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة
وام سلمة فسالها عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالتا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال
فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن
فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة وردد ه
عليه ما يقوله قال فجينا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله
فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهنا فانا لك فقال نعم قال
هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقوله في ذلك الى الفضل بن
عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ابو هريرة عما كان يقوله في ذلك
وفي اخرى لمسلم عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة
وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وفي رواية لمالك اني اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم وهي مفسرة لما قبلها وبابه
من رواية الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا في
رمضان جنابة عن قوله ابي داود وما اقل من قوله يصبح جنبا
في رمضان وانما الحديث يصبح جنبا وهو صائم **قال القرطبي**
وفي هذه الاحاديث فايدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان
ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز الثانية ان
ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم والاحتلام من
الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام
اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى
ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه **واجيب**
بان الاحتلام يطلق على الانزال بغير رؤية شيء في المنام واراد
بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا افطر
تنبيه في الاية دليل لصحة صوم الجنب فان قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم
مطلقا ومن جملتها الوطء قبيل الفجر بحيث يحصل النزع مع اول
الفجر ومن ضرورته الاصباح جنبا يلزم من الاية ما ذكرناه وان كانت
لم تسق لذلك بل لبيان حل الوطء فقط **ومنها من حيث العموم**
كف اللسان والجوارح عن المحارم **اخرج** الشيخان وابو داود
وابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان

يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صائم م مالك والشيخان وابو داود والنسائي عنه
الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم خ البخاري وابو داود
والترمذي عنه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وسمويه في الفضائل
عنه فليس لله حاجة الخ زاد فيه ك الحاكم والبيهقي عنه ليس الصيام
من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك
احد او جهل عليك فقل اني صائم اني صائم ن النسائي عنه ان
الصيام اذا لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه حب ابن حبان عنه ان الصيام ليس من الاكل
والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او
جهل عليك فقل اني صائم **واخرج** عنه ايضا ان سب احدكم وهو صائم
فليقل اني صائم وابو نعيم عن ابن مسعود يقول الله تعالى من لم
تصم جوارحه عن محارمي فلا حاجة ان يدع طعامه وشرابه من
اجلي والديلمي عن ابي هريرة الصائم في عبادة الله ما لم يغتب
مسلما او يوذيه **واخرج** ايضا عن ابن عباس الصائم في عبادة
من حين يصبح الى حين يمسي ما لم يغتب فاذا اغتاب خرق صومه
وابن السني عن ابي هريرة اذا جهل على احدكم وهو صائم فليقل
اعوذ بالله منك اني صائم **واذا تقررت هذه الاحاديث علم انها**
انما يتاكد على الصائم الاعتناء الاعظم بالمحافظة التامة على كف
اللسان عما لا خير فيه من الكلام كالكذب والنميمة والغيبة والمشاتمة
وكل كلام قبيح وكف النفس وبدنه عن سائر الشهوات والمحرمات

كما شمل ذلك حديث من لم يترك قول الزور والعمل به وحديث
فليس لله حاجة ومن ذلك جملة مشكوكة في الفضائل
يعلم منها ان ذلك هو سر الصوم ومقصوده الاعظم لتذكيه
نفسه عن الدنيء وتنويه على التحفظ من الشيطان واعوانه باحكام
اساس التقوى وقد صرح جمع من ائمتنا كالماوردي والروياني
وغيرهما بان الكذب والغيبة تبطل ثواب الصوم وتقله فيجب
الجزع عنهم وانزه ونقله البيهقي عن الشافعي لكن استدل له
الماوردي لذلك بخبر حسن يقطر الصايم الغيبة والنميمة والكذب
والقبلة واليمين الفاجرة بينه نظر فان الحديث باطل على ما قاله
النووي فالاستدلال لذلك بما قدمته من الاحاديث الصحيحة
بذلك هنا وفي الفضائل وبذلك اندفع قوله الاذرعي ينقدح
ان له ثواب الصوم وعليه اثم ما صدر منه ورجحه الذي قاعده ان
هذا لا يدخل للرواية فيه وانما مداره على الوارد وقد علمت مما
ان الوارد نص فيما قاله الاية فلا ساغ لمن فقه ومن نظر
اعتماد السبكي وغيره ما قالوه قاله السبكي ومن هنا حسن عده
الاحتراز عن ذلك من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا اي
بالمراد بكونها اداب ان الصايم يامن الامساك عنها من سقوط ثوابه
وايضا فالاثر المترتب عليها اذا احدثت من الصايم اعظم منه لو
صدرت من غيره كما دل عليه ذلك مامر في الفضايل سيما غيبة
اللئيم اغتابا في صومهما وبهذا الذي تقرر في حكمة عدهم
من الاداب مع كونها واجبة وبهذا اندفع قول الاسنوي ينبغي ان يدل
عدهم هذه من السنن على ما يوافق كلام الحاجة وغيبة تحرم نظلم
بل نعم قد يجب الكذب لتخليص مظلوم والغيبة بذكر عيب كذو

فاطبه او مبيع واندفع ايضا قوله الاذرعي وتساهل من ذلك من
المكروهات وتركه من المستحبات وقد عد القاضي حفظ السمع
وحفظ البصر واللسان عن اللغو من واجبات الصوم وما احسن
قوله المتولي يجب على الصايم اذا صام ان يصوم بعينيه فلا ينظر الى ما
لا يحل ويسمعه فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بفحش
ولا شتم ولا يغتاب وهذه الاشياء اذا حرمت مطلقا فهي في الصوم
اشد تحريما انتهى وقال الحليمي ينبغي له ان يصوم يجمع جوارحه
بيشرته وبعينه وبلسانه وبقلبه فلا يغتاب ولا يشتم ولا يخاصم
ولا يكذب ولا يتعين زمانه بانشاد الاشعار ورواية سماع
المضحكات والشاغل من لا يستحق والمدح والذم بغير حق وبيده
فلا يمدها الى باطل وبرجله فلا يمشي بها الى باطل ويجمع تركه
بدنه فلا يستعملها في باطل انتهى وقد شرح ابن ان الغيبة
كما تكون باللسان وغيره كالعين والحاجب والرمز كذلك تكون بالقلب
قال في الخادم وانما ادرجت هذه في المستحبات في الصوم لانه
لا فرض عين لها به وانما تاكد بنية فكانه تعرض لمدة المرتبة وعلوم
من خارج حرمة الغيبة في غير الصوم فنبه على تاكد التحفظ
منها مع الصوم وفايدة ذلك ان الصوم ينقص بالمعاصي وانه
لم يبطله بها فاذا اغتاب حصل الاثم المترتب عليه في نفسه
للذنب المطلق عنه الذي هو التحريم ومخالفة امر الندب
بتنزيه الصوم عن ذلك ونقص الصوم بتلك المخالفة الخاصة به
من حيث هو صوم ومثله قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج مع ان ذلك منهي عنه في غير الحج ايضا ولانه لو عبر بالوجوب
عنا لاوهم فساد او هو اختصاص ذلك بالصوم وانه لا يجب في غيره

وايضا في التعبير بالاستحباب تنبيه على انه لا يحصل به الصوم
اي من حيث ذاته بخلاف التعبير بالوجوب وقد عبر القاضي
الحاملي وسليم وغيرهما بتحريم الصوم عن ذلك ومرادهم
ما ذكر وقد قال القاضي في موضع اخر اركان الصوم ثمانية
النية وتعيينها وتبييتها وحفظ السمع وحفظ اللسان
عن اللغو والكذب والاخلاص لله تعالى **وفي اتباع الماوردي**
غلط على الصايم بانم الكذب والغيبة والنميمة واعلم انه
لا ثواب للغتاب ومن ذكر معه جزم به الماوردي وصاحب البيان
والمتولي والقاضي حسين وحكاه عن الغزالي بل حكاه
البيهقي في المعرفة عن الشافعي رضي الله عنه فانه حمل حديث
افطر الحاجم والمحجوم على سقوط اجر الصوم وجعله تنظير
ترك بعض الصحابة للتكلم يوم الجمعة لاجر لكن قال النبي
صلى الله عليه وسلم صدقة ولم يامره بالاعادة فدل على انه
لا اجر للمجمجم **وفي الخادم** ايضا واذا اغتاب الصايم او سب
او فعل شيا مما نهي عنه لم تبطل بذلك صومه ونقص اجره قيل نعم
والاقرب انه لا يزول لان اثر التوبة انما هو في سقوط
العقاب لا في تحصيل ثواب صفة الكمال **وفي** راه بعض المتاخرين
بان التوبة انما تتعلق بالمنهيات دون ترك المامورات
كما تدل عليه الايات والاحاديث وثواب صفة الكمال من
من باب ترك المامورات فلا توثر فيها التوبة وكذلك انه
المحرم اذا ارتكب ونسق في حجه ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه
كاملا بعد ما نقص لكن لك هذا **قال** ولا فرق في التوبة
بين ان تكون قبل انقضاء زمان الصوم او بعده **قلت** ولان

في الحكم بالعود تسهيل الاقدام على المحذور واما والاول تحذيره
الصايم ليزداد حذرا وكنا عن المنهيات في الحديث بنحو قوله
ان قلت كذا قائلا بريء من الاسلام وكان صادقا فانه يرجع
الى الاسلام صادقا انتهى **قلت** وقد صح في الاحاديث
السابقة ان الصايم اذا شتم فليقل اني صايم مرتين او ثلاثا
على ما مر واختاروا في قول ذلك بلسانه وبقلبه
بقصده وعظه وزجره لا بقصد رياء ونحوه او بقوله لنفسه
فتكف عن ما وقع فيه ذلك الشتم ومقابلته لمثله فلان
التقصير لكل جاءة وكلام الشافعي في الاملاء والام يشير الى الاول
بل بالغ القاضي ابو الطيب فقال الثاني ليس بشيء لقوله في الحديث
فليقل ولم يقل له وسلم فيه من الزيادة فليقل كذا وما يدريك انه
لم يقله وابداه ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن
حمل الحديث على ظاهره وسلم فيه عن الزيادة فيقول لصاحبه
بقصد قطع الشر بينهما واطفاء الفتنة امتثالا لامر رسوله ابن صلى
الله عليه وسلم وجريا على ذلك البعد نبيه والجرحاني وتبعه
القاضي عن صاحب التقريب **وقال** النووي في اذكاره وتحريره
انه اظهر الوجهين فيقوله بلسانه وسمع به فقصد بزجره
عن شتمه لا بقصد الرياء بل لاطفا الشر **وفي** شرح المهذب ان ترك
الوصية ان يقوله بلسانه مرتين او ثلاثا وان جمعهما فحسن
لان ذلك اقرب الى اسماك صاحبه عنه انتهى **وقال** القاضي
ابو الطيب فيما لو دعي صايما فرضا او نفلا قال اصحابنا لا يكره له
ان يقوله اني صايم كما اذا شاتمه انسان فقال اني صايم ورجح الامام
الثاني فقال ولا معنى للقوله لنفسه وقد الراني عن الاية شيء قال

قال الاذرعي سماه فليقل في نفسه لتزجر لكن استظهر من الروضة وكيف ما اليجر وجها واستحسنه انه يقوله في صوم رمضان بلسانه وفي النفل بقلبه قال الزركشي وينبغي ان يخرج رابع بين التوكي الاخلاص وغيره كما ترى في المتعمد فيما يقبل عن حاجته بين الوالد وبره وغيره وهذا هو الاقرب عنده انتهى وعجيب منه كيف يحث هذا واستشهد مع خروجه عن ادراة الاصحاب الثلاثة ولم يعترض على نفسه بانه لا يظن احد بقوله لان الاصحاب انما تردد وا بين الاداء الثلاثة الاول فقط وبعد ذلك يعترض عامر عن شرح المهذب من اختياره انه يجهر بها اي بنيته بقلبه لتزجر نفسه ولا تشاغل فيذهب بركة صومها وبلسانه لتزجر صاحبه عنه تاديبا لذلك وغيظه ودفعه بالتي هي احسن عنه بانه لا يظن ان احدا يقول هذا التردد هو بين الاداء الثلاثة وهذا البعد واحدا منها يقال للزركشي هذا المتعين في حكمه صار ما نافي حق النووي كما هذا الذي رددت به كلامه يرد به كلامك من باب اولى مدرك ما قاله النووي من انه اذا جمع بين قوله في نفسه لانزجارها وقوله بلسانه لصاحبه لانزجاره تحقق حصول غرض الشارع في كل فقد به خلافا من يعين احد الاداء الاربعة الثلاثة التي للاصحاب وبحث الزركشي فانه لا تتحقق الاتيان بغرضه صلى الله عليه وسلم قطعا وهذا نظير قول النووي ايضا بين ان جمع الدعاء بين كثيرا وكبيرا في رد ان ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت الخ واعترافه انه جامعة له بانه الجمع بينهما لم يثبت به النبي صلى الله عليه وسلم لكن يكون سنة رتب رددت عليه في حاشية الايضاح بانه وان لم يثبت به لكن قد فعله ما ثبت به يقينا فحاله ما اذا اقتصر على احد الكلمتين فانه لا يتيقن انه الذي نطق به صلى الله عليه وسلم فتامل ذلك كله تعرف زيف

بل ح

اعتراض

اعتراض الزركشي وان ما قاله النووي هو المختار الظاهر الوجه فتعين اعتماده ومن ثم جرى عليه الزركشي نفسه في تفقيهه فقال عقب عبارة البخاري فليقل اني صائم مرتين اي بقلبه ولسانه لتكون نائبة ذكره بقلبه كفه نفسه عن مقابلة خصمه وذكره بلسانه كفه خصمه عن الزيادة انتهى وهو خلاف من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن السبيل السابق اذا اجهل على احدكم وهو صائم فليقل اعوذ بالله منك اني صائم سنة غريب لم يتعرض لها احد من اصحابنا فيما علمت وهي انه يسن له ان يقوله اعوذ بالله منك وينظر ان يجعل ذلك حيث امن شره عند ذكرها له باللسان وهو ليهما والا فلا ينبغي ان يذكرها الا في نفسه لان من شان اكثر الاشرار انهم اذا اعلموا مثل هذه الكلمة اشتد غيظهم وفشى بطشهم وقد يراد القصد الدفع بالتي هي احسن فحيث ظن انه يترتب على سماع مناصبة لهما شر لم يسن له بل يتولها نفسه بحيث يكون ذلك ادعى الى انزجارها ومنها ان يكف نفسه عن جميع نهارنا المباحة سوا المعروفة والمبصرات والمشمومات والملابس ومن ذلك ثم الرياحين والنظر اليها ولمسها ويكره ذلك كما صرح به التولية بل ثم الرياحين والطيب والمحاملي والجرجاني في دخول الحمام وقد يدرذلك لان في ذلك شبها والصائم ينبغي له ان يكون اشعث اغبر كالمحرم لانه المتمم الاعظم من الصوم كما النفس عن الدنيا وشهواتها على التوبة بكثرة الجوارح عن كل ما تشتهيه فان قلت لمس الرياحين لا لذة فيه سيما اذا كان يابسا قلت ممنوع بل فيه ذلك باعتبار انه نظافة اردف كونه نظافة الطيب من تتبع النفس وارتياحها اليه فربما يجعله ذلك على مجاوزة الحد الى الشم وعين ذكر عنه ما ساوهنا ان يعني الصائمين والا فليحفظهم ولم يجر عنه ما والافضل انه بالكل منهم للاحاد

الكثيرة في ذلك السابق مطلقها في الفضايل ومنها الحديث
الصحيح من فطرها فله مثل اجرها من غير ان ينقص من اجر
الصايم شيء واخذ ابن عبد السلام من ذلك من فطر ستة وثلاثين
صايما كان كمن صام الدهر اي لانه حصل مثل ثواب ستة وثلاثين
يوما وهي بعد رمضان وستة من شوال وقد قال صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كمن صام
الدهر ولو كان الصايم الذي اديت فطوره تعاطى ما ابطل
صومه فهل يحصل لمفطره مثل اجره لو سلم صومه او لا يحصل
له شيء لانه من فطره لاجله يتردد النظر في ذلك والنظر
الى سعة الفضل يرجح الاول ومنها انه يجوز عن مضغ العلك
وهو بكسر العين المعلوك قاله البنلي نجي وهو الموميا وكذا
اللبان وهو المراد هنا وبنحوها المضغ وذلك لانه يجمع الريق
فانه اتبعه افطر في وجه على انه فيه تفصيلا مر بسطه في
المفطرات وانه الغاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع
ومن ثم ان شرط اللبان ان لا يكون مما ينفتت وينزل منه شيء
الى الجوف والا حرم وافطر وانه يجوز عن الدرق للحاجة
ويكره ايضا لبلا يسبقه شيء مما ذكر انه الى جوفه فيفطر قال في
المجموع مضغ خبز الخبز للطفل لا يكره ان احتاج اليه بان لم يجد
غيره اي والا فلا ومحل ان من وصوله الى جوفه وصوح
غير واحد بانه يكره انه ينبغي ما يصل ريحه لدماغه اي وان لم
يكن من المشموم ان قال النووي وغيره عن الاصحاب ويكره
للصائم ان يمضغ شيئا كالعلك ونحوه سواء كان صايما ام مفطرا للنهي عن
ذلك بشرط ان يتصل بذلك التدرين وما اظلموه من الكراهة

ظاهر

ظاهر في كراهة التتنباك قال ولا ورعي كما لسبكي ينبغي ان تكون كراهة
تحريم لما في صحيح البخاري انه الصحابي رضي الله عنه وكرم وجهه
زال لامرأة حبشية بضمه دكاهي فان هذا الا يحل هذا من عمل
الجاهلية فتكلمت قال الخطابي كانت اهل الجاهلية تستكثر
الجهات فنهوا عنه في الاسلام وامروا بالذكر والحديث
بالخير وحكي المتولي وجها انه توبة بنا على ان شرع من قبلنا
شرع لنا وهذا الوجه غلط فان محل القوله الضعيف عندنا
ايضا انه شرع من قبلنا شرع لنا اذ الحر يرد في شرعنا ما يخالفه
وهنا ورد في شرعنا النهي عن ذلك فكيف يقاله باستصحاب ذلك
فطلما شرع من قبلنا مع النهي عنه في شرعنا ومن ثم قال النووي به
عن ذلك الوجه انه فاسد وان الصواب ما قاله الاصحاب
وبما تقرر انه لا يتجه قول ابن يونس وان قلنا شرع من قبلنا شرع
لنا لم يكره ذلك لا يستحب ويجب ذلك منه مع صحة النهي في شرعنا
بما مر قال في المجموع ويكره للصائم ان يذوق شيئا كطعام
اذ حاجته كله للنهي عنه وحكمته ان الصايم اذا علم غالبا لا يسلم
من خلل يتنقص به ثوابه لولا ما يتعلق به مما ذكر فيجب
ذلك من الصدقة وبحرها كما يأتي ذلك في فضايل الصدقة في رمضان
وفي بعض الاحاديث تعليل الاول بانه ربما نام في النهار فتوسعة
لظاهره ولو النوعة المستنزعة رقة القلوب لا بعد فيه من حيث
انه فاقد بها ما قصد به الصوم من مجاهدة النفس واحساسها
بالجوع والعطش ولا ثواب في ذلك كونها سنة لانا لمعنى اخر هو
اعانتها على قيام الليل فان قلت ما الذي يراعيه قلت
قيام الليل لانه فايدته اكثر وسيأتي ان الذي عوتاد الصوم بهيئة

الدينار والدرهم انتهى وسلف في الفضائل احاديث كثيرة في ذلك قال
ابن الانباري وكره ان يقول جئت الخامس الذي على ابي وسلف
في الفضائل ايضا ذكر الاحاديث في صلاة الملائكة على
الصائمين ومن ذلك الحديث الصحيح الصائم تصلي عليه
الملائكة اذا اكل عنده حتى يشبع وابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا
ودرس القرآن ومدارسته والتهجد اخرج الشيخان عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن
وكان جبريل يلقاه كل ليلة فيدارسه القرآن فلرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح
المرسلة واخرجه احمد بزيادة في آخره لا يسئل عن شيء الا اعطاه
اعلم ان هذا الحديث دل على شيئين الاول كثرة الجود في رمضان
ابتاعه صلى الله عليه وسلم فالجود هو سعة العطاء وكثرته
وربه يوصف تعالى كما في خبر الصحيحين الترمذي ان الله جواد
يحب الجود كريم يحب الكرم وجوزه ايضا عنه صلى الله عليه وسلم
انه تعالى قال يا عبادي لو ان اولكم واخركم وميتكم ومنكم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان منكم ما بلغت
امنيته فاعطيت كل سائل منكم ما بلغت امنيته ما نقص ذلك
من ملكي الا كما لو ان احدكم مر في البحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها
اليه ذلك بان واحد واجلى ما اجله افعل ما اريد عطائي كلام
وعذابي كلام انما امري اذا اردت شيئا ان اقول له كن فيكون
وجاء الاثر المشهور من الفضيل بن عياض رضي الله عنه ان الله تعالى
يقول كل ليلة انا الجواد ومن الجود والكرم ومن الكرم انه تعالى

الجود الاجود بن واكرم الاكرمين فكيف جعل لسنة جوده وكرمه مواسم
ليتجرها عباده الصالحون ويسعى في نيل غاياتها العاملون
الدارئون لتتهافت المراتب وتتفاوت المراتب من اعظم تلك
المواسم واجلها واكملها شهر رمضان فمن جعل جوده الاعظم
وكرمه الاظهر كما اشار تعالى اليه ذلك بقوله عز قائلا مخصصا به
رمضان ايما وتلويحا ميئة انزاله فيه وسماه به غيره لفظا وحكما
واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان
وسلف في الفضائل احاديث صحيحة في ذلك وفي ان الله تعالى من
التفضل على عباده في رمضان ما لا تحصره الدفاتر ولا تسعه الاقلام
والمحابر من ذلك حديث الترمذي وغيره ان لله عتقاء في كل يوم
يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر وسلف عتقاء من النار وذلك
كل ليلة ولما جبله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على اكمل الاخلاق
واجلها وابلغها واعظمها وافضلها كما اخبر عن ذلك بقوله
انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق كان اجود الناس كلهم وفي خبر
صحيح عند ابن عدي الا اخبركم بالاجود الاجود والاجود
وانا اجود بني آدم واجود هم من بعدي رجل علم علما فنشر علمه يبعث
يوم القيامة امة وحده ورجل جاد بنفسه في سبيل الله فذلك هذا
على الله صلى الله عليه وسلم اجود بني آدم على الاطلاق كما انه افضلهم
واعلمهم واشجعهم واكملهم في جميع الاخلاق الجميلة والاوصاف الجليلة
ولم تكن جوده صلى الله عليه وسلم خاصا بنوع من انواع الجود بل لم
يزل منذ نشأ مجبولا على بذله جميع انواع الجود من العلم والمال
وغيرهما حتى على بذله نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده
وايصاله ما امكنه من غايات النفع اليهم من وعظ جاهلهم وتعليم

وتحمل كلامهم واثقالهم وبه فخرقالت له خديجة في اول مبعثه والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتؤدي الضعيف وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق وما ذلك لمورثة بنيلك البنوة العظمى والرسالة الكبرى تزايد جوده وسايبه اخلاقه الى ما لا غاية له من الكمال وفي الصحيحين عن انس كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود الناس وفي مسلم عنه ما سيل صلى الله عليه وسلم شيا الا اعطاه اياه فجاه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وفي رواية له ان رجلا ساله غنما بين جبلين فاعطاه اياه ثم اتى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وفي اخرى له عن صفوان بن امية قال لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لمن ابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن شهاب اعطاه يوم حنين مايه من النعم ثم مايه ثم مايه وفي نوازل الواقدي اعطاه يومين وادبا مملوا نعما وابلا فقال صفوان اشهد ما طابت بهذا الا نفس نبي وفي الصحيحين عن جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقال لا وفي حديث البخاري اهدت له صلى الله عليه وسلم عجلة فلبسها وهو محتاج اليها فساله اياها رجل فاعطاها له فلامه الناس وقالوا اكان محتاجا اليها وقد علمت انه لا يرد سايلا فقال انما سالتها لتكون كفنه فكانت كفنه وقد مدح بعض الاجواد بما لا يليق الا بجوده صلى الله عليه وسلم وهو هذا

سوى بغشه نوفه الرقاب وطالما سوى جوده بين الانام ونايله
يمر على الوادي فتثني رماله عليه وفي النادي فتبكي ارامله

متعود بسطا لكف حتى لو انه ثناها لقبض لم تطعه انامله
تراه اذا ما جيئه متهللا كانك تعطيه الذي انت امله
ولو لم يكن في كفه غير نفسه لجاد بها فليتق الله سايله
هو البحر من اي النواحي اتيته فلجته المعروف والجود ساحله

ولما سمع الشباب تاليا يقوله يا جواد تارة ويصاح ويقال كيف لمكنه ان اصفه الحق بالجود ويخلوه يقوله في مخلوق هذه الابيات وذكرها ثم نكبه وقاله يا جواد فانك اوحدته تلك الجوارح وبسطت تلك الهمم فانت الجواد كل الجواد فانهم يعطون عن تعدد وعطا لا حد له ولا صفة فيا جواد يعلو كل جواد ويا جاد كل من جاد وسع هذا الجود الاعظم لرسوله الله صلى الله عليه وسلم وسعه هذا الاعطا الاكرم الذي يعجز عن اداه ناه الملوك تكسر به وتبصر وهو لله وفي ابتغا مرضاته فانه لم يكن يبذله الا لمحتاج او في سبيل الله او نيالته به على الاسلام سيما من تقويه الاسلام بالسلامة كان يوثر لنفسه واهله عيش الفقرا فانه عليه الصلوة والسلام كان يوثق في بيته ثلاثة رسالهم طعام الا الاسودان التمر والماء وكثيرا ما كان يربط على بطنه الحجر من الجوع وجاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من خدمة البيت وطلبت منه ان يكلفها ذلك فامرها ان تسبح بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين من كل من الاولين واربعا وثلاثين من الاخير عند نومها وقاله انها خير من خادم لا عطيكه وادع اهل الصفة تطرد بطونهم من الجوع

ثم كلمة صناعة جوده صلى الله عليه وسلم بن رضانه على عبوده من الشهود وهو ان جوده ربه يفاض عنه الى ما لا غاية له كما شاء فتخلق بذلك جريا على كريم عادته في تخلقه باخلاق ربه حتى قيل لعنبه

وقد حكي ابن اسحاق انه كان يجاور بحرا من كل سنة شهرا يطعم من جاءه من المساكين حتى اذا كان الشهر الذي اراد الله ما اراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها وذلك الشهر شهر رمضان خرج الى حرا كما كانت تخرج حتى اذا كانت الليلة التي اكرمه الله فيها برسالته واجزل على عباده فيها عائدة رحمته جاءه جبريل من الله عز وجل بوحيه ثم كان بعد ذلك يتضاعف جوده في رمضان اضعافا ما كان قبل لانه جبريل كان يلقاه وهو افضل الملائكة واكرمهم وقد ارسله الكتاب الذي جاء به اليه وهو افضل الكتب واشرفها وذلك الكتاب يحث على الاحسان وبمكارم الاخلاق واعلاها وهو خلقه صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة كان خلقه القرآن فكان يرضيه لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه فلذلك كان جديرا بان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر الذي انزله عليه فيه اذ هو مع نزوله عليه فيه ايضا جملة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القدر كما مر وقع عند ذلك جبريل وكثرة ما ارسله له هذا الكتاب الكريم الذي يحث على المكارم والجود فيمجموع ما ذكر من الوقت وهو رمضان والمنزول له وهو القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي ما ارسله القرآن والمخالطة وهي مخالطة جبريل الافضل الاكرم من سائر الملائكة حصل له صلى الله عليه وسلم ذلك الجود الاعظم الذي لا غاية له ومن ثم فضل على الروح المرسلة اي المطلقة ليفيد انه في الاسراع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة

اشارة

اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عدم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وانما كانت جبريل يتعاهده صلى الله عليه وسلم في كل سنة مرة فيعارضه بما نزله عنه من رمضان الى رمضان الاعام وفاته صلى الله عليه وسلم فاته عارضه مرتين كما في حديث فاطمة الصحيح ليزداد معارضته له وليتذكر ما لم ينسخ منه بدفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما اذا تقرر ذلك فمن ضاعف جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان الذي ينبغي لامته الناس به فيه كما اشار الى ذلك الشافعي رضي الله عنه بقوله احب للرجل الزيادة بالجود في رمضان اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصلاة والصوم عن مكاسبهم فوائد منها شرف الزمان بما فعلت بما تقرر هنا ومضاعفة اجر العمل فيه بما قد علمت مما مر فضائله ورجحه الترمذي بان افضل الصدقة صدقة في رمضان ومنها اعانة الصائمين والقائمين والمتعبدين على طاعاتهم فيكتب له مثل اجورهم كما انه من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه على اهله فقد غزا وبحديث من فطر صائما فله مثل اجره رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة زاد الطبراني وما عمل الصائم من اعمال البر الا كان لصاحب الطعام مادام ثمرة الطعام فيه فانظر الى سعة هذا الفضل في عشا الصائمين حيث يكتب الله لمطعمهم مثل جميع اعمالهم ما دامت ثمرة الطعام فيهم وفي حديث ابن خزيمة في صحيحه الذي مر في فضائل رمضان

وحوشي المواساة وشهر زاد بينه في رزقه المرء من فطر فوجا با
كانت صفوة لذ نوبه وعتقه رقبته من النار وكان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا
يجد ما يفطر الصايم قال يعطي الله هذا الثواب من فطر
فما با على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع فيه جا با
او ارو به عطشانا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها
حتى يدخل الجنة ومنها ان رمضان يجود الله تعالى فيه على
عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار لا سيما في ليلة القدر
لما حاديث الكثيرة في ذكر الذي من معظمها في الفضايل
والله تعالى يرحم من عباده الرحما الراحمين يرحم الرحمة
من جاد على عباد الله جاد عليه بالعطا الجزيل اذ الجزا من
جنس العمل ومنها ان الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات
الجنة كما في حديث ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها
وبطونها من ظهورها قالوا لمن يا رسول الله قال لمن طيب الكلام
واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام
وهذه الخصاله كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه للمرء منه
الصلاة والصيام والصدقة وطيب الكلام لما مر من ثواب الصايم
من اللغو والرفث ما سيجيء بوجا بها الى الله عز وجل ومنها
في حديث مسلم من اصبح اليوم منكم صايما قال ابو بكر انا قال من
تصدق بصدقة قال ابو بكر انا قال فمن عاد مريضا قال ابو بكر
انا قال فما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة ومنها ان الجمع بين
الصيام والصدقة ابلغ في تكفير الخطايا واتقاءهم والمباعدة
عنها سيما ان انضم لذلك تجنبه الغيبة التي هي الخبر السابق
الصيام جنة احدكم من النار كجنته من القتال وفي الحديث الصدقة

تطفي الخطيئة كما تطفي الما النار وقيام الرجل من جوف الليل يعني
انه يطفي الخطيئة ايضا كما صرحت به رواية احمد وفي الخبر الصحيح
اتقوا النار ولو بشق تمرة ومن ثم كان ابو الدرداء رضي الله عنه
يقول صلوا في ظلمة الليل لكفضين لظلمة القبور وصوموا
يوما شديدا حره لحر يوم النشور وتصدقوا بصدقة لحر يوم
عسير ومنها ان الصيام لا يسلم غالبا من اقتراف خلل او نقص
فيه وكفيه للذنوب مشروط بالتحفظ مما لا ينبغي قولا وفعلا
كما يأتي حديث صحيح ابن حبان وتغلب عدم هذا التحفظ فاحب
الانسان ان يتولى حمية رمضان كله او فسته كله فانه قد
يجبر نقصه وخلله والذي اوجبه في رمضان زكاة الفطر طهرة
للصايمين من اللغو والرفث والصيام والصدقة بينهما تلازم
وتقارب في رمضان الا ترى انه المسلمين خير وابقى في الايثار
ثم مع ذلك ربي الاطعام لمن عجز لهرم او كبر او مرض لا يرجى
برؤه ومنها انه قضا رمضانات حتى دخل رمضانه اخر لزمه القضا بعد
رمضانه الثانية مد لكل يوم كما يأتي وعليه اكثر العلما رضي الله
الصحابة عنهم ومنها انظر لاجل عيزه كحامل او مرضع خوفا على الولد
لزمه مع القضا لكل يوم مده ومنها ما ته وعليه صوم جميع ايام ردته
بينه اخراج مد لكل يوم وبينه الصوم عنه بل يجوز الصوم عن
كل قريب له ولو غير وارثه مع وجود الوارث من غير احتياج اليه
اذنه وانه خاطب الميت تركة ومنها ان الصيام يدع شهوته
وطعامه وشرابه لله تعالى فاذا اعان مع ذلك الصايمين على
التقرب على طعامهم وشرابهم كان ذلك بمثوبة من تركه شهوته
لله واثربها وهذا شان المتقين وعباد الله الصالحين
ولهذا شرع له اذا فطر صايما ان يكون معه كما مر لان الطعام يكون

بخير باله وتواسيه منه حتى يكون اطعم الطعام على حبه ومن ناله البعد
بالتقاته مما يحب ويكره في ذلك شكر الله تعالى على نعمة اباحته
الطعام والشراب له بعد منعه له منهما فان النعم انما يعرف
قدرها عند المنع منها او ازالتها ومن ثم قال بعض العارفين
انما شرع الصيام ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع وقد
ان شهر رمضان هو شهر المواساة فمن عجز فيه عن الايثار له
على نفسه الذي هو افضل الدرجات فلا يعجز عن درجة اهل
المواساة وقد كان كثير من السلف يواسون مما يفطرون عليه
او يؤثرون به ويطوون وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصوم
ولا يفطر الا مع المساكين فاذا منعهم اهله عنه لم يتعش تلك الليلة
وكان يقوم بنفسه ويعطي السائل فيرجع وقد اكل اهله ما يجيء منه
يصبح صائما والدرهم بيده كل شيء واشتهى بعض السلف طعاما فوضع بين
يديه وهو صائم فجعل قائلا يقول له من يفرح المائة الوفين تعالى
انا العبد الفقير الحسنات فاعطاه عشاه وبات طاويا وعمد
احمد لنظره وعشيته فجاء سائل فاعطاها له ثم طوى واصبح
صائما وكان الحسن يطعم اخوانه وهو صائم تطوعا ويجلس يروحهم
وهم يأكلون وكان ابن المبارك يطعم اخوانه في السفر الوان
الحلوى وغيرها وهو صائم الفاني كثرة ملاوة القوافل في رمضان
فنسين ذلك سيما ليلا لما في الحديث انه المدارسة كانت بينه وبين
جبريل صلى الله عليهما وسلم ليلا وسره ان الليل يتقطع فيه الشواغل
ويجتمع فيه الهم ويتواطيء فيه القلب واللسان على التدبر كما قاله
تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاوا قوما قيلا وشهر رمضان له
خصوصية تامة بالقرآن لما مر انه ظرفه لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا
واحكاما ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان

ليلا

ليلا اكثر من غيره لما في خبر حسنه بيقة انه صلى بهم صلى الله عليه وسلم
ليلة في رمضان فقرأ بالبقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران لا يمر بآية
تخويف الا وقف وسأل قال فما صلى الركعتين حتى جاء بلال
فاذنه بالصلاة رواه احمد وكذا النسائي لكن في روايته فما
صلى الا اربع ركعات ويجاب بانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
قيام الليل بركعتين خفيفتين تحذ بيقة تارة ذكرها لانه صلاها
تارة حتى لما لانها غير مقصودة بالذات وامر عمر ابيا
ابن كعب وتميما الداري ان يقوما بالناس في رمضان فكان القارئ
يقرأ بالمئين فنرى الركعتين حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول
القيام وما كانوا ينصرفون الا عند الفجر وفي رواية انهم كانوا يطولون
المئين بسورة البقرة فيتعلقون بها ورويه انه جمع ثلاثة قراء
فامر اسرعهم قراءة بثلاثين اية واوسطهم بخمسة وعشرين وابطاهم
بعشرين وكان التابعون يقرأون بالبقرة في ثمان وكعات
ويرون انه من خففها في ثنتي عشرة ركعة فقد خفف وصلى
اسحاق بن راهويه كما يأتي قيام شهر رمضان فلم يرخص في اقل
من عشر اية قيل له انهم لا يرضون قال لا رضوا الا تسعة
اذا لم يرضوا بعشر اية من البقرة وهذا رأي له رضي الله عنه
والائمة كلهم عليه اكثرا العلماء عامة حال المأمومين ومن ثم قال
احمد فيما نقله عنه غير واحد استحب على الناس لا سيما في هذه الليالي
القصار وانما الامر على ما يحتمله القائم وقال مرة لمن يصلي بهم
صلاة ضعفا اقرأ خمسا خمسا وروي عن عمر انه لما امره
ان يصلي بهم ثلاث عشرة اية فان طاق المأمومون رضوا بالنظر بل
وكانوا يحضرون ربما لم يتعلق بعيونهم حتى طول بهم ما شاء ومن ثم روي

ابو الدرداء رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قام بهم ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل
وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل فقالوا لو نفلتنا اي زدتنا
بقية ليلتنا فقال انه الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له
بقية ليلته رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وفيه دليل
على ان قيام بعض الليل مع الامام يكتب له به قيام كل الليلة وان كان
ذلك البعض دون الثلث كما دل عليه قوله اذا صلى مع الامام حتى
ينصرف لكن ظاهر قوله اذا صلى مع الامام حتى ينصرف انه لا بد
معه من قيامه معه الى انصرافه فلو انصرف قبله لم يكتب له ذلك
وعن احمد انه كان ياخذ بهذا الحديث ويصلي مع الامام ورواه
ابو داود وفي سننه من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين
ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من
المقنطرين اي يكتب له قنطار من الثواب وفي رواية له من
قرا بمائة اية في ليلة كتب له قيام ليلة وفي اسنادها ضعف وكذا
يطول ما شاء من تصلي لنفسه كما في الحديث وقد كان من السلف
من يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ومن يختم في كل سبع وفي
كل عشر كما يه رجا ومن يقوا في رمضان في الصلاة وخارجها
فيختم كل اربعين كالاسود وكان النخعي وكان قتادة يختم كل
سبع وايما وفي رمضان في كل ثلاث وفي العشر الاخير كل ليلة
وكان للشافعي رضي الله عنه في رمضان ستون ختمة يقرا بها
في غير الصلاة وعن ابي حنيفة نحوه وكان الزهري اذا
دخل رمضان قال انما هو تلاوة القرآن واطعام الطعام
وكان مالك رضي الله عنه اذا دخل رمضان غير من قراءة الحديث
ومجالسة اهل العلم واقبل على تلاوة القرآن في المصحف وكان

التؤدة

التؤدة بترك جميع العبادة ويقبل على تلاوة القرآن ويزيد على ما مر
عن الشافعي وعبارته النهي عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث لانه
محمول على المداومة على ذلك دائما في اوقات الفضيلة كرمضان
خصوصا العشر التي تطلب فيها ليلة القدر او في
الاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب فيها
اكثار القراءة اغتناما للزمان والمكان قال بعض الحفاظ
بعد ذكره ذلك وهذا قوله احمد واسحاق وغيرهما من الائمة
وعليه يدل عمل غيرهم ومن جمع في رمضان بين جهاد به قيام
الليل وصوم النهار ورزق جميعهما وصبر عليه رزق اجره بغير
حساب قال كعب ينادي مناد يوم القيامة ان كل حارث يعطى
حرثه ويزاد اهل القرآن والصيام يعطون اجورهم بغير حساب
وفي المسند صيام الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة
يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشراب والشهوات
المحرمة بالنهار ويقول القرآن منعته النوم بالليل تشفعني به
فيشفعان ثم شفاعة الصيام مختصة بمن امتنع لاجل الصوم مما
يبطله اصل الصوم او كماله من نحو الطعام والنظر والسماع
المحرمات فمن يشفع فيه ويقول يا رب منعته شهواته تشفعني
فيه فخلاه من جميع صيامه بان لم يمنع لاجله عما حرم عليه فانه
حينئذ ان الله يضرب وجهه بصيامه فيقول له صيامه ضحك الله
كما شفعتني كما ورد مثل ذلك في الصلاة كذا قاله بعض الحفاظ
قال بعض السلف اذا انتصف المرء من يقال للملك ثم راسه فيقول
اجد في راسه القرآن فيقال له ثم قلبه فيقول اجد في قلبه القرآن
فيقال له ثم قدميه فيقول اجد في قدميه القيام فيقال له حفظك الله

اهل

فقطه الله عز وجل وكذلك شفاعة القرآن تختص بمن قام بحقوقه من
احلاله حلاله وتحريم حرامه مع القيام به سيما بالليل كما اشاد
اليه صلى الله عليه وسلم بوجه لبعض اصحابه بقوله ذاك رجل
لا يوسد القرآن اي لا يكثر النوم عليه حتى يصير له كالوسادة
وفي حديث فيه احمد ان القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين
ينشق عنه قبره فيقول هل تعرفني انا صاحبك الذي اظمأتك
في الهواجر واسهرت ليلك وكل متجر وراء تجارته فيعطى الملك
بيمينه والخلد بشماله ويوضع على راسه تاج الوقار وتمنح الوالداه
اثنين لا قبل لاحد بهما فيقولان له بم كسينا هذا وقد كنا عاقين
فيقال بتعليم ولدكما القرآن وفي حديث عبادة الطويل ان القرآن يأتي
صاحبه في القبر فيقول له انا الذي اسهرت ليلك واظمأت
نهارك وامنعك من كل تاجر وبعرفك فستجد بي من الاخلاء
خليل صدق ثم يصعد فيسأله فواشا ودنيا فيقول له بخ بخ من
الجنة وتنزل بك من الجنة وياسهين من الجنة ثم يتدفع القرآن في
قبلة اللحد فيوسع عليه ما شاء الله من ذلك واذا كان القرآن مع
صاحبه الذي قام بحقوقه بهذا النفع العظيم فيتبغي كما قال ابن
مسعود لصاحبه ان يعرف بليله اذ الناس ينامون وبنهاره
اذ الناس يفطرون وبحزنه اذ الناس يضحكون وبورعه اذ
الناس يخلطون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس
يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحون وفي كعب كنا نعرف
قارىء القرآن بصفرة اللون يشير الى سهره وطول تهجده وقيل
لرجل لا ينام فقال ان عجايب القرآن اطرن نومي وصحب رجل اخر
فراه لا ينام فتعجب فقال ان عجايب القرآن اطرن نومي ما اخرج من

العجوبة الا وقد تضمنت في اخرى وقال احمد بن ابي الحواري اني لاقرأ
القرآن آية آية فتتغير عقلي واعجب من حفاظ القرآن كيف
يناهم النوم او سيوهم ان يشتغلوا بشيء من الدنيا رهم بثلثة
كلام الله اما انهم لو فهموا ما يتلون وعرفوا حقه وتلذذوا به
واستحلوا المناجاة به لذهب عنهم النوم بالكلية وزقوا وانشدوا
ذوا الفنون رحمه الله

منع القرآن بوعده وعبده ... مثل العيون بليلها لا تهجع
فهو عن الملك الجليل كلامه ... نهجا تذلله الرقاب وتخضع

اما من قام عن القرآن ولم يحل به فانه يخاصمه فيما يضيع من حقوقه
وفي حديث عند احمد انه صلى الله عليه وسلم راى في منامه
رجلا مستلقيا على قفاه ورجل قايم ببليه نهرا وصخرة ينشدخ
راسه بها فتدهده تاخذ ذهبه ليأخذه عاد راسه كما كان فصنع
به مثل ذلك فسال عنه فقيل له هذا رجل اتاه الله القرآن
فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار فهو يفعل به ذلك الى يوم
القيامة رواه البخاري بمعناه وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم يمثل القرآن يوم القيامة
رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له فيقول يا رب
حملته اياه فبئس الحامل قد ابى حدوده وضيع فرايضي وركب
معصيتي وترك طاعتي فما يزال يخاصمه حتى يقال شانك
به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار ويوتى
بالرجل الصالح كان قد حمله وحفظ امره فيتمثل حفيظا ونشيطا
فياخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه
تاج الملك الحديث وفيها اعني من اداب الصوم كثرة الاعتكاف

والاجتهاد فيه في رمضان سيما في العشر الاخير منه لليلة القدر والكلام
على ذلك يستدعي بيان خصوصيات العشر الاوسط من رمضان والعشر
الاخير منه وبيان ليلة القدر وفضايلها وما يتعلق بذلك وفي ذلك
فصول **الفصل الاول في الاعتكاف** اخرج البيهقي عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما من اعتكف عشرا في رمضان كانت كحجتين
وعمرتين **و** الدارقطني عن حذيفة كل مسجد فيه امام وموذن
فالاعتكاف فيه يصلح **و** فيه اشارة لما مايي عن عن هنا ان الاعتكاف
لا يشترط له مسجد مخصوص بل يكفي في كل مسجد **و** الحاكم والبيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله
على نفسه **و** ابن ماجة عن انس رضي الله عنه المعتكف يتبع الجنازة
ويعود المريض والمراد المعتكف نفلا او نذرا ولم يعين زمنا ولا شرط
تتابعا والا فيه تفصيل سيرد في محله **و** ابن ماجة والبيهقي عن ابن
عباس المعتكف يكف الذنوب ويجري له من الاجر كاجر عامل
الحسنات كلها **و** الحاكم والبيهقي لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف
كامل بدليل الحديث السابق فيبنى على المعتكف صوم ولذلك يحمل
على ما ذكر حديث الحاكم ايضا اعتكف يصم **و** البيهقي عن عايشة
من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن اعتكف
فلا كرمت الكلام **و** البيهقي عن حذيفة لا اعتكاف الا في المسجد
الحرام او قاله في المساجد الثلاثة اي لا اعتكاف كامل بدليل
الحديث السابق كل مسجد فيه امام وموذن فالاعتكاف فيه يصلح
و الطبراني والحاكم والبيهقي وضعفه من شيء في حاجة اخيه وبلغ
فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله
عز وجل جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق ابعد ما بين

الخافقين **وهو** لغة الحبس والمكث **وشرعا** المكث في المسجد بشروط
مخصوصة ومقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته
عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب منه حتى لا يصير انسه
الا بالله ليشاهد اثار ذلك الانس الاعظم في مضايق الدنيا
والاخرة سيما في القبر والخروج منه الى المحشر وعند النشاة
اليه يا يها الناس بين ذلك اليوم والا يتصور احاطة وجوب
الاعتكاف الا بنذر وقال **قوم** ذلك الوشرع فيه تطوعا عمدا
ولا يشترط في صحته صوم عندنا واشترطه الاكثرون دليلنا
اعتكافه صلى الله عليه وسلم في عشر شوال الاول كما في الصحيحين وما
جلسه اليوم الاول منه وهو لا يجب صومه **وقوله** رضي الله عنه
يا رسول الله اني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك
كما في الصحيحين ايضا والليل ليس محلا للصوم **و** اخرج البيهقي
والحاكم ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه **ومذهبنا** كما تقدم
العلما انه لا بد لصحته من المسجد وانه لم يتم فيه جماعة فهم
انوفته الجمعة سن له المسجد الجامع **وخصه** طايفة بالجامع مطلقا
وحذيفة بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجد مكة والمدينة وابن
المسيب بمسجد المدينة **وافضله** عند الموشتوفي الصيام يوم وعند
مالك عشرة وعندنا افضله قدر طايفة غير ركوع الصلاة مع
زيادة شيء قليل سوا كان واقفا ماكثا ويغني عن ذلك المرور
والقعود على فساده بالجماع **وفي** الصحيحين عن عايشة ان صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
وفيهما ايضا عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية

ثم اطلع برأسه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة
بين ليلة القدر فاعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها
في العشر الاواخر فمن اعتكف مني فليعتكف في العشر الاواخر فقد
رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد
ابو حرز الماء من سقفه فنبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين من هذا
الحديث احتج الشافعي ان هذه الليلة هي ليلة القدر كما بيناه وهو احتج
ظاهر وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه كان صلى الله
عليه وسلم يعتكف كل عام شهرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض
فيه وانما كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في ذلك الزمان قطعا لاشغاله
وتفرغا لمناجاة ربه وذكره ودعائه وكان صلى الله
عليه وسلم يحب خصوصية او قبة تركية كما هو ليتخلى فيها عن الناس
تلاحيا ليطهر ولا يشتغل بهم ولهذا ذهب احمد الى انه يندب للمعتكف
ان لا يخالط احدا ولتعليم علما وقد ان الاعتكاف هو الخلوة
الشرعية واختصه بالمسجد ليلا تتوك به الجمعة والجماعة فان الخلوة
القاطعة عنها لا خير فيها ومن خبر سيل ابن عباس عن صوم النهار
وبقوم الليل ولا يشهد جماعة ولا جمعة فقال هذا في الشاذ
فالخلوة الشرعية هو الاعتكاف خصوصا في رمضان سيما عشره
الاخير لما ان المعتكف حابس نفسه لله على طاعته لتقطعه كل شاغل
له عنه وعكوفه تغلبه وقالبه على ربه ومايتوبه منه حتى لم يبق
له هم سوى مولاه وما يرضيه عنه كما كان داود الطائي رضي الله

عنه

عنه يقول في مناجاته الهي هجرك عطل علي النوم وخالف بيني
وبين السهاد وشوقي الى النظر اليك اوثق مني اللذات
وحال بيني وبين الشهوات تعلم ان غاية الاعتكاف قطع
العلائق عن الخلائق والاتصال بخدمة الخالق والانقطاع
اليه بالكلية والتبتل بالانس به عن كل مشوشة وبليه والحامل
عليه قوة المحبة والانس به **فيل** لمن يكثر الخلوة لا تستوحش
فقال كيف استوحش والله تعالى يقول انا جليس من ذكرني
الثاني في العشر الاوسط من رمضان ونصفه الاخير
في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاوسط من رمضان الحديث بنحو ما مر عنه **ودليله**
على ان صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط لا ينفيا
ليلة القدر فيه وسيأتي ينتفي عنه من يرى انه كان في مثل
ذلك ينتفي التكرار وضعفا او عرفا ان ذلك تكرر منه
صلى الله عليه وسلم لكنه من حديث الصحيحين السابق انفا
انه انما اعتكف الاول لانه قيل له القدر ثم الاوسط كذلك
انبأ انها في العشر الاخير فاعتكف في الاوسط لرجائها
قبل ان يتبين له ذلك فلما تبين له انها في الاخير اعتكف عنه
الاوسط من قال انها في العشر الاوسط فقد ابعد ومن نفر
لورود اصحابنا خلافه في تعليق الطلاق بليلة القدر
فيها اذا اتاها اول ليلة الحادي والعشرين انه مضت ليلة
القدر وانت طالق قالوا تطلق عند اخر ليلة من الشهر لاحتمالها
تنقلها وانها في سنة التعليق لليلة اخر الشهر وان كان
الشافعي لا يقول بالتنقل لان الاحاديث دالة عليه كما يأتي

ولا تطرأ احتمال انها مضت في العشر الاول او الاوسط لان
التاويل بوقوعها فيه مخالفة لصوالح الاحاديث الصحيحة التي
لا يقبل التاويل فلم يكن خلافه محتوما حتى يراعى اذ من قواعد
ان شرط رعاية الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة واما خبر
التمسوها في اول ليلة او في تسع او اربع عشرة فضعيف ثم
سبقه في الحديث المرفوع ان الا جبيل انزله لثلاث عشرة من
رمضان وفي حديث عند الطبراني عن عبد الله بن انيس انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال رايتها وسنها
نحوها في النصف الاواخر ثم عاد فساله فقال التمسوها
في ليلة ثلاث وعشرين حتى من الشهر وفي سنن ابي داود
عن ابن مسعود مرفوعا اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت وفي
رواية ليلة تسع عشرة فاعمل ذلك بان وقفه على ابن مسعود
واصح فقد صح عنه انه قال نحروا ليلة القدر ليلة سبع
عشرة صاحبه بدر او ليلة احدى وعشرين وفي رواية
عنه قال ليلة سبع عشرة فان لم يكن في تسع عشرة وفي
حديث عند الطبراني لكنه ضعيف التمسوا ليلة القدر في سبع
عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او
خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين وخبر عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان ليلة تسع عشرة من رمضان
يشد المئزر ويرفع الفراش حتى ينظر ذلك البارك تزوده
عمرة بن مسكين ولا تتابع عليه وروى عن طائفة من الصحابة
انها تطلب ليلة سبع عشرة وقالوا ان صبيحتها كان يوم بدر

علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وعمرو بن حريث
ومنهم من روى عنه انها ليلة تسع عشرة وكذا روي هذا عن علي
وابن مسعود وزيد بن ارقم والمشهور عند اهل السير والمغازي
ان ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة وكانت ليلة جمعة وقيل ليلة
الاثنين وكان زيد بن ثابت لا يجيء ليلة من رمضان كما يجيء
ليلة سبع عشرة ويقول انه تعالى نوه من صبيحتها ابين
الحق والباطل واذله في صبيحتها اية الكهف وطلب ليلة القدر
ليلة سبع عشرة حكاه احمد عن اهل المدينة وحكي عن اهل مكة
انهم كانوا لا يخافون فيها ويعتمرون وعن ابي يوسف ومحمد
صاحبي ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انها في نصف رمضان الاخير
من غير تعيين لها بليلة بالنسبة الينا وان كانت معينة عنده
اه قال تعالى واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ما حرفه هذا في انا عنده ليلة سبع عشرة انه كانت ليلة جمعة
لتوافق ليلة بدر واخرج ابو الشيخ الاصبهاني بسند جيد عن
الحسن قال ان غلاما لعثمان بن ابي العاص قال لو ما سبق انه
البحر يعني في هذا الشهر في ليلة قال فاذا كانت تلك الليلة
فاعلمني قال فلما كانت تلك الليلة اذن فنظر فوجده قد جا
فاذا هي ليلة سبع عشرة وقد يقال لا دليل لنفي على خصوص ليلة
القدر الا لو صح ان من علاماتها عدم وقوع البحر واما اذا صح
بعضها فيحتمل انه لعارض اخر من المذكورات ليلة بدر او الاسوا او
اول النبوة على ما يأتي واخرج ابو موسى المديني عن جابر كانت صلى
الله عليه وسلم يأتيه فيما صبيحة سبع عشرة من رمضان اي يوم كان
وذكر ابن سعد عن الواقدي عن اشياخه ان الخوارج كانوا ليلة السبت

سبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة الى السما وانه الاسرا كان ليلة
سبع عشرة من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة الى بيت المقدس
وهذا القول المخالف للصحيح الغارف بين المعراج والاسرا فجعل
المعراج هو ما في سورة النجم والاسرا الى بيت المقدس خاصة
هو ما في سورة سبحان وعن الباقر انه قال نزله جبريل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة السبت وليلة الاحد ثم قال له جبريل
برسالة الله عز وجل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان
وحاصل ما تقرر ان العشر الاوسط افضل من العشر الاول
وان بعض ليالية افضل كليلة ثمانية عشرة لانه الاظهر انزله
فيها كما مر عن حديث احمد ثم ليلة تسع عشرة ثم ليلة سبع عشرة
لانها ليلة بدر على الاصح كما مر وهي يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان فرق تعالى فيه بين الحق والباطل فاظهره
واهله على الباطل وخذيه وعلت كلمة الله وتوحيده وذله
اعداء واعداء رسوله من المشركين واهل الكتاب وكان ذلك في رابع
سني الهجرة فانه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول
اول سني الهجرة ولم يفرض رمضانها فصام عاشورا ثم فرض
رمضان ثاني سنيه في شعبان ثم خرج بأصحابه لعير قريش ثاني
عشر رمضان فافطروا فقاتلوا وقاله عمر رضي الله عنه عز وتابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عز وتيقن في رمضان يوم بدر ويوم الفتح
وافطرنا فيهما فلم نشك فيه بل تيقنا فكانت النصرة للرسول
والمدينة والقتل والاسر للكافرين **الثالث في العشر الاخير**
اخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ

العشر الاوسط افضل من العشر الاول وان بعض

اهله هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر
وفي رواية لمسلم فيهما كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيره وعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يحيي العشر الاخير
من رمضان باعماله لا يعلمها في غيره **فيها** احيا الليل اي اكثره
بل كله كما صرحا به في خبر عن عائشة لكنه ضعيف في المسند من
وجه اخر عنها كان صلى الله عليه وسلم يخلط العشر بصلاة ونوم فاذا
جا العشر شمر وشد المئزر **وفي حديث** ضعيف ايضا عن انس كان صلى الله
عليه وسلم اذا دخل رمضان قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين لم يدع غضنا
ويؤيد ما قلناه من ان المراد باحيا الليل في الروايات اكثره قول عائشة
ما اعلم صلى الله عليه وسلم نام ليله حتى الصباح رواه مسلم **وهذا** يوهم
من جهلا ان احيا ليلة العيد الوارد فيه من احيى ليلتي العيد احيى
الله قلبه يوم تموت القلوب محصل باحيا معظم الليل **وقيل** يحصل بما عند
وفي الام عن جماعة من فقهاء اهل المدينة ما يؤيده **وعن** ابن عباس
انه يحصل بانه يصلي العشاء جماعة ويؤم على انه يصلي الصبح في جماعة
وفي الموطا بلغني ان ابن المسيب قال من شهد العشا ليلة القدر
في جماعة فقد اخذ حظه منها **وقال** الشافعي في القديم من شهد
العشا والصبح ليلة القدر فقد اخذ حظه منها **ويؤيده** حديث
ابي الشيخ من صلى العشا الاخرة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر
وخرجه من طريقه ابو موسى المديني وذكر انه روي من اوجه اخر
وذكر غيره انه روي من وجه اخر لكنه ضعيف جدا **واخرج** ابن
ابي الدنيا من حديث ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما مرسلا انه
صلى الله عليه وسلم قال من اتاه عليه رمضان صحيحا سليما صام نهاره
وصلى ورد من ليله وغض بصره وحفظ فرجه ولسانه وبيده وحافظ

عبرها

على صلاته في الجماعة ويكبر على جنازته فقد صام الشهر واستكمل الاجر
وادرك ليلة القدر وفاز جائزة الرب قال ابو منصور جائزة
الرب لا تشبه جوائز الامراء ولو نذر قيام ليلة القدر فلا يخفى
مذهبنا مما قدمناه في الصلاة من ان النذر اذا كان اول ليلة
الحادي والعشرين او قبلها لزمه قيام ليالي العشر كلها او بعد
ذلك كأنه كان ليلة الخامس والعشرين لزمه قيام ما بقي من العشر
ومن العام الاتي ليلة الحادي والعشرين والخامس والعشرين
وما بينهما اذ لا يتحقق قيامه ليلة القدر الا بهذا وقال بعض
الائمة الحفاظ من الحنابلة من قال انها في جميع الشهر يلزمه قيام
جميع ليالية او في العشر الاخير يلزمه قيام ليالي العشر كلها
وهو قول اصحابنا ان نذر ذلك وقد مضى بعض ليالي العشر
فانه يلزمنا لا نشتغل اجزاه عن نذره قيام باقي ليالي العشر ومن
تبايل من اول العشر اليه وقت نذره او انما نشتغل في العشر لزمه
قيام ليالي جميع عشر العام الثاني ولو نذر قيام ليلة لزمه قيام
ليلة تامة فان قام نصف ليلتين اجزاه عند الاوزاعي وهو نظير
قول من قاله من اصحابنا وغيرهم بحزء عشر نصفي ركعتين عن
الكفارة انتهى ملخصا وفي اس من مذهبنا ان الاعتكاف وغيره ان
ذلك لا يختص به ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله للصلاة
في ليالي العشر دون غيره كما في خبر الطبراني انه كان صلى الله عليه وسلم
يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطيق
الصلاة ولا يعارضه ما في حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم لما قام
بهم ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ذكر انه دعا
اهله ونساءه ليلة سبع وعشرين فحاصله ان هذا محمول على دعاء كد واعم

ما في جملة العشر وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف فاطمة وعليا
ليلا ينتقل لهما الا القوما ثم فنصليان وكان يوقظ عايشة بالليل
اذا اتعنى تكبده وارادان يوشر وورد الترغيب في ايقاظ اهله
الزوجين صاحبه للصلاة ونضحه الماء وجهه وكان عمر يصليه
من الليل ما شاء الله فاذا انتصف الليل ايقظ اهله للصلاة وتلا
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وكانت امراة بعضهم
تقول له قد ذهب الليل وبقي لنا طوفيه بعيد وزادنا
قليل وتواقل الصالحين قد سارت قدامنا ركب قد بقينا
ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يشد المئزر واختلفوا
في تفسيره فقيل هو كناية عن شدة جده وبذل وسعه وجهده
في العبادة واعترض بانه عطوف في خبر مسلم السابق على حمله
فليكن غيره وهو ان المراد اعتزاله للنساء وهذا هو الاصح اذ هو
الذي جرى عليه ابنا السلف وغيرهم وجا مصرحا به في حديث عايشة
رضي الله عنها في لفظ لمرياد اليه فراشه ديثي ينبغي رمضان وفي لفظ وطو
فراشه واعتزل النساء ويؤيده انه كان معتكفا في العشر
الاخير والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والاجماع
ومنها طايفة تزله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم انه طلب ليلة القدر اية لانه تعالى لما اباح الجماع اليالغمر امر
مع ذلك بطلب ليلة القدر ليلا يشتغل بالنساء في جميع الليل عن طلبها
وقد اشار اليه ذلك صلى الله عليه وسلم بما فعله من انه كان يعيب من
اهله في العشر ثم يعتزلهن ويتفرغ لطلبها ومنها ما فيه النظر
الى السحر لخبر ابن ابي عاصم واسناده متقارب عن عايشة رضي الله عنها
كان صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان صام وقام فاذا دخل العشر

شد المئزر واجتنب النساء واغتسل بين الاذانين وعجل العشا سحورا وفي الطبراني عن انس باسناد فيه من لم اعرفه ابن عدي في جزئه هذا الحديث من انكر ما رايت له كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وعجل عشاه سحورا واخرج نحوه ابو بكر الخطيب بسند فيه مجهول وروى عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم وصالكم فاياكم واياه واخر النظر الى السحور واسناده لا باس به لكن يتعين حمل ما في النظر فيه الى السحور على العشا اما اصل النظر فكان صلى الله عليه وسلم لا يؤخره ليلة بياض يبدو ايما كادلت عليه الروايات السابقة في مبحثه قوله ما واصل وصالكم الخ حمله ايضا على انه باعتبار علمه لما مر في احاديث الوصال ما يصرح فيها بذلك وا اخرج احمد عنه عليه والطبراني عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر وابن جرير عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل الى السحر فنقل ذلك بعض اصحابه فنهاه فقال انك تفعل ذلك فقال انكم لستم مثلي اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وتشبيه مثل هذا وصالا مجازا ونهيه عنه للتنزيه بالنسبة لمن لم توجد فطره الى ذلك الوقت قد ينا او لمن يضعفه ترك العشا عن قيام الليل واما هو صلى الله عليه وسلم فلعله كان يجيء بالعشا الى ذلك الوقت قليلا ويزيد استعدادا للعبادة انه النبي كان يحيي بها الليل فاثر تاخير العشا لاجل النظر لذلك ولهذا الذي قررته يندفع قوله ابن جرير واخذا بقضية ما مر انما لم يكن

صلى

صلى الله عليه وسلم يواصل في صيامه الا الى السحر خاصة وان ذلك يجوز لمن قوي عليه ويكره لغيره قال وليست استدامة الصيام في الليل كلها طاعة عند احد من العلما قاله وانما كان يمسك بعضهم لمعنى اخر غير الصيام اما ليكون انشطاله على العبادة او ايثارا بطعامه على نفسه او نحو ذلك انتهى فمقتضى كلامه ان من واصل لذلك يكون انشطاله على العبادة من غير ان يعتقد انه اسما كه الليل فوجه انه جاء بلا كراهة فانه امسك تعبدا بالمواصلة فانه كان اليه السحر وقوي عليه لم يكره والا كره وبه افتى قول احمد واسحاق لا يكره الوصال الى السحر وفي خبر البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني وحد انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لانه انشطاله على الاجتهاد في ليالي العشر ولم يكن يضعفه عن العمل فان الله يطعمه ويسقيه وفي اغتساله صلى الله عليه وسلم بين العشايين وقد مر من حديث عايشة واغتسل بين الاذانين والمراد اذان المغرب والعشا وفي حديث عند ابن صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بين العشايين كل ليلة بين من العشر الاواخر واخرج ابن ابي عاصم عن حذيفة انه قام مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من رمضان فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وستره حذيفة وتبيت فضلة فاغتسل بها حذيفة وستره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قام صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجرة من حجره الى جريد النخل فصب عليه دلوا من ماء وفي هذا الكائن قبله دليل لما قاله اصحابنا بعض

انه يسن الغسل كل ليلة من رمضان وقال ابن جرير كانوا يستحبون
ان يتنظفوا كل ليلة من ليالي العشر الاخير ومنهم من كان يغتسل
ويتطيب في الليالي التي هي ارجى لليلة القدر وعن انس
انه كان يتعمل ذلك ليلة اربع وعشرين ويلبس حلة واذا
رد داؤد اصبح طواها فلم يلبسها الى مثلها من قابل وشوى
تميم الداري حلة بالف درهم من الليلة التي يرجى فيها ليلة
القدر وكان حميد الطويل وثابت البناني يلبسان احسن ثيابهما
ويتطيبان ويطيبون المسجد في الليلة التي يرجى فيها ليلة
القدر وقال بعضهم ينبغي في الليالي التي يرجى فيها ليلة
ليلة القدر التنظف والتزين والتطيب بالغسل والطيب
واللباس الحسن كما شرع ذلك في الجمع والاعياد وشرع ذلك
ايضا عايد الصلوات كما قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
وقال ابن عمر الله احق ان يتزين له ورويء عنه موقوفا تزين
الظاهر لا يكمل بل لا ينفع به الا مع تزين الباطن بالانابة الى الله تعالى
وتطهير النفس من خبايث الذنوب والشهوات ومن ثم قال تعالى
يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس
التقوى ذلك خير ذلك اذا لم يصلح لمناجاة الملوك الا من زين ظاهره
وباطنه فكيف بمن يناجي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى
ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم

الرابع في ليلة القدر قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر قال
مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اعمار الناس قبله او ما
شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الذي يبلغ
غيرهم في طوله العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وعن

مجاهد

مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل لبس السلاح
الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه السورة ليلة
القدر خير من الف شهر الذي لبس فيها ذلك الرجل السلاح
الف شهر وقال الضحاك العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي المسند عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام
ببقاها ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وفي المسند والنسايي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان ليلة خير من الف شهر
من حرم خيرها فقد حرم قال جرير قلت للضحاك ارايت
النساء والحايض والمسافر والنايم لهم في ليلة القدر نصيب قال
نعم كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر وفي ليلة
القدر احاديث كثيرة فلنذكر ظرفا منها اخرج احمد ومسلم عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم ايقظني
بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر اي البواقي
وعن الاواخر ومالك واحمد والشيخان والنسايي وابن ماجة
عن ابي سعيد اني رايت ليلة القدر ثم انسيتها فالتمسوها في
العشر الاواخر في الوتر واني رايتي اسجد في ماء وطين من
صبيحتها والطبراني عن ابن عباس اطلبوا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان واحمد عن ابي سعيد اطلبوا ليلة القدر في
العشر الاواخر في تسع يبقين وسبع يبقين وخمس يبقين وثلاث
يبقين وعبد الله بن احمد عن علي اطلبوا ليلة القدر في العشر
الاواخر فان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ومسلم عن ابن عمر

التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ز احمد والبخاري وابو داود عن ابن عباس التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى في سابعة ز ابو داود عن ابي سعيد التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ز احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة التمسوها في العشر الاواخر في تسع يمضين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلاث يبقين او آخر ليلة ز الطبراني عن عبادة التمسوها في العشر الاواخر فان ضاق في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او آخر ليلة فمن قامها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ز احمد والشيخان والنسائي عن عائشة حروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان ز احمد عن معاذ ليلة القدر في العشر الاواخر في الخامسة او الثالثة ز الطبراني عن جابر بن سمرة رايت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر وهي ليلة ريح ومطر ورعد ز ابن نصر والخطيب عن ابن عمر التمسوا ليلة القدر في العشر الباقيات في التاسعة والسابعة والخامسة ز احمد وابو يعلى وابن خزيمة وابو نعيم وغيرهم عن عمر التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وشرا ز احمد والنسائي وابن خزيمة والطحاوي والروياني وابن حبان والحاكم عن ابي ذر التمسوها في العشر الاول والعشر الاواخر التمسوها والشهر الاواخر لا تسالني عن شيء بعدها ز مسلم عن ابن عمر التمسوها في الاواخر في كل وتر ليلة القدر فانه ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن في السبع البواقي ز احمد عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر في تاسعة وسابعة وخامسة وابن ابي عاصم وابن خزيمة ان كنت رايت ليلة القدر فنسيتها وعوفيت

العشر الاواخر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة ز ابن مردويه عن ابن عمر من كان منكم ملتمسها ليلة القدر فليلتمسها في العشر الاواخر فانه ضعف او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ز احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن ابن عمر من كان منكم ملتمسها ليلة القدر فليلتمسها في العشر الاواخر فانها وتر ز احمد عن ابن عباس حيث سرعا اخبركم بليلة القدر فانسيتها بيني وبينكم ولكن التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ز احمد عن ابي هريرة خرجت اليكم وقد بينت لي ليلة القدر وسيجيء الضلالة فكان تلاحى رجلين بسدة المسجد فانيتهما لاجيء بهما فانسيتها وساشدد واكم منها شدة وا اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوا واما المسيح فانه اعور العين اجلى الجبهة عريض المنخرين وفا مكسر المهملة وبالفاء والنصر وهو الاخفا اشارة الى اعوجاج طريقته وسوء طويته كانه قطن بن عبد العزى قال يا رسول الله هل رمضان شيء قال لا انه امرء مسلم وهو امين كافر ز الطبراني عن عائشة انه مر حتى اليكم وقد بينت لي ليلة القدر وسيجيء الضلالة فخرجت لابينها لكم واسكر بها فلقيت بسدة المسجد رجلين تلاحيان معهما الشيطان فخرجت بينهما فانسيتها واختلست حتى وساشدد واكم منها شدة وا اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر واما مسيح الضلالة فانه اجلى الجبهة ممسوح العين عريض المنخرين وفا كانه عبد العزى بن قطن ز الطبراني عن كعب بن مالك وعن كعب بن عجرة رقيت على المنبر وقد علمت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر ز الطبراني عن عقبة بن عامر قد قمت على المنبر وانا اعلم ليلة

القدر فالتمسوها في العشر الاواخر في ليلة الوتر وابو يعلى والطبراني وغيرهما
عن ابن عباس لقد اظلتكم ليلة القدر وانها ليلة القدر ونسيتها وهي بين
اثنتين وعشرين وبين ثلاث وعشرين وفي رواية احدى وعشرين
وعشرين او في احد ليلة من قامها ابتغاء ايمانا واحتسابا غفر
له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واحمد ومسلم عن ابي سعيد يا ايها
الناس انها كانت ابيتت لي ليلة القدر وانني خرجت اليكم لاخبركم
بها فجاء رجلان يحتقنان مع الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر
الاواخر من رمضان التاسعة والسابعة والخامسة
واحمد والطبراني والضياء عن جابر بن سمرة التمسوا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان في وتر ثنتين فدارتها فنسيتها
واخرج مالك واحمد والشيخان عن ابن عمر ان رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم رؤياكم قد تواطأت في
السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر واحمد
عن ابي ذر ان الله لو شاء لاطلعكم عليها فالتمسوها في السبع الاواخر
يعني ليلة القدر واحمد والبخاري عن عبادة انه خرج ليخبرهم
بليلة القدر فاذا رجلان ورفقان ومعهما الشيطان فنسيت وعسى ان يكون خيرا
لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة والبيهقي عن ابن عمر
ان ناسا منكم رأوا ليلة القدر في السبع الاول وان ناسا
رأوها في السبع الاواخر فالتمسوها في الاواخر واحمد عن ابن
مسعود ان ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر من رمضان
ان تطلع الشمس غداة اذ صافية ليس لها شعاع ومالك ومسلم
وابو داود نحوا وليلة القدر في السبع الاواخر واخرج احمد

عن ابي سعيد ايها الناس اني قد رأيت ليلة القدر ثم نسيتها
ورأيت اني في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا
فاولتهما هذين الكذابين صاحب اليمامة وصاحب اليمن وابو
يعلى وغيره عن ابي سعيد ايها الناس اني قد كنت رأيت ليلة
القدر وقد انتزعت مني وعسى ان يكون ذلك خيرا ورأيت كأني
في يدي سوارين من ذهب فكرههما فنفختهما فطارا فاولتهما
هذين الكذابين صاحب اليمامة وصاحب اليمن واخرج ابو
داود والبيهقي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وصح في ليلة احدى وعشرين احاديث سبق
بعضها وهي صريحة في الدلالة على ذلك لانه ليلة القدر اعلمت
له صلى الله عليه وسلم بانه يسجد صبيحتها في ماء وطين فكان
ذلك صبيحة احدى وعشرين وسبق في ذلك احاديث صحيحة
فذلك مع ما يأتي في ثلاث وعشرين اختار الشافعي رضي الله
عنه ان ارجى ليالي الوتر من العشر الاخير هو احدها بين
الليلتين واخرج احمد عن عبد الله بن انيس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خرجوا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ومالك
وابن خزيمة وابو عوانة والطحاوي عن عبد الله بن انيس
التمسوا هذه الليلة ليلة ثلاث وعشرين والطبراني عنه انه
قال يا رسول الله اخبرني بليلة القدر فقال لولا ان تترك
الناس الصلاة الى تلك الليلة لاخبرتك ولكن ابتغها في
ثلاث وعشرين من الشهر والطبراني عنه ايضا انزل ليلة ثلاث
وعشرين فصلها وان احببت ان تستتم الى آخر الشهر فافعل وان

احببت ان توضع اليه اعلمك بليل فاصنع واخرج محمد بن
نصر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
ليلة القدر في اربع وعشرين واحمد عن بلال والطيالسي
عن ابي سعيد واحمد عن معاذ ليلة القدر ليلة اربع
وعشرين واخرج الطبراني عن معاوية التمسوا ليلة
القدر ليلة سبع وعشرين واحمد عن ابن عمر كان ليلة
القدر فقد كانت تحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين
وابو داود عن معاوية ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
واحمد عن ابي هريرة ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة
وعشرين انا الملائكة تلك الليلة في الارض اكثر من عدد
الحصى والطبراني عن معاوية التمسوا ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين واحمد عن ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ابي
شيخ كبير يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله تعالى
يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة واخرج
ابن نصر عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمسوا ليلة القدر اخر ليلة من رمضان وفي حديث التمسوها
في التسع والسبع والخمس وفي حديث في تاسعة تبقى وفي سابعة
تبقى وفي حديث في تسع تبقين او سبع تبقين او ثلاث
تبقين او اخر ليلة وفي حديث الحادية وعشرين او ثلاث وعشرين
او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او اخر ليلة
وفي حديث الخامسة او الثالثة وفي حديث ليلة القدر ليلة سابعة
او تاسعة وعشرين واخرج ابو داود عن ابن عمر عن النبي في كلها
رمضان يعني ليلة القدر وفي الجواب عن هذا او الخبر السابق

انها ليلة سبع عشرة بانه كلا من هذين ونحوهما مخالف للاحاديث
المتفقة على صحتها فلم يعمل به واخرج ابو داود عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه هذا الشهر قد حضركم
وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله
ولا يحرم خيرها الا محروم والديلمي عن ابن عمر ان الله تعالى
وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها لمن كان قبلهم
واخرج الطبراني عن واثلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها
ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع
الشمس لا شعاع لها والطيالسي عن ابن عباس ليلة القدر
ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها
ضعيفة حمراء احمد وسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن
ابي ذر صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كانها
طست حتى ترتفع وفي حديث ابن خزيمة وغيره وهي ليلة
طلقة بلجة لا حارة ولا باردة والبزار عن ابن عباس
ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة واحمد وغيره
عن عبادة من جملة حديثه ان امارة ليلة القدر انها صافية
بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا
يحل لكوكب ان يرمى بها حتى يصبح فان امارتها ان الشمس
صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر
ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ لان الشمس تطلع
يومئذ قوية لا صبيحة ليلة القدر واخرج احمد في جملة حديث
من عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قامها ابتغاها

والبيهقي في

ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
والبخاري عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والبيهقي عنه من يقم
ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم
من ذنبه والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه واخرج الخطيب عن انس ان الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى ليلة القدر النشاء والغبش في جماعة فقد اخذ من
ليلة القدر بالنصيب الوافر والديلمي عن انس من صلى
المغرب والعشاء في جماعة حتى يثبت في شهر رمضان فقد
اصاب من ليلة القدر بخظ وافر والطبراني عن ابي هريرة
من صلى العشاء الاخرة في جماعة في رمضان فقد ادرك
ليلة القدر اذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي لكل موفق ومريد
للكمال والسعادة الابدية ان يبذل وسعه ويستفرغ جهده
في احياء ليالي العشر الاخير وقيامها لعل انه يصادف تلك
الليلة الجليلة التي اختصها الله بها هذه الامة واياهم
فيها من الفضل ما لا يحصره العد ولا يحيط به العقل وقد قدمنا
لما صح ان الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في رمضان على طلبها
وانه اعتكف من العشر الاول منه في طلبها ثم بظنوا بها انه
فاعتكف العشر الاوسط منه في طلبها وانه ذكر له فقيل
يظنون بها انه ثم استمر اجره على اعتكاف العشر الاواخر في
طلبها وامر بطلبها فيه في احاديث كثيرة مرت لنا حديث
الصحيحين تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

ايضاح

وفي

وفي رواية للبخاري في الوتر من العشر الاواخر من رمضان
والاحاديث في ذلك كثيرة قد سبق اكثرها فيها حديث
البخاري التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة
تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى وفي رواية في سبع
تمضين او سبع تبقين واخرج احمد والترمذي والنسائي
من حديث ابي بكرة قال ما انا بعلتها الشيء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فانه سمعته
يقول التمسوها في سبع تبقين او خمس تبقين او ثلاث
تبقين او اخر ليلة وكان ابو بكر يصلي في العشرين من
رمضان كصلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد
واجتهد وقيل وبعد امره بطلبها في العشر الاخير امر
بطلبها في السبع الاخير وفي المسند وكتاب النسائي عن
ابي ذر قال كنت اسأل الناس عنها يعني ليلة القدر
حتى اتيت رسول الله اخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي
او في غيره قال بل هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء ما كانوا
فاذا قبضوا رفعت ام هي الى يوم القيامة قال بل هي الى
يوم القيامة قلت حي في اي رمضان قال التمسوها في العشر
الاول والعشر الاواخر قلت في اي العشرين قال في العشر
الاواخر لا تسالني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اهللت فغلبتني تلتاه يا رسول الله افنيت
عليك جبتي لما اخبرتني في اي العشرين تغضب علي فغضب
لم يغضب مثله منذ صحبته وقال في السبع الاواخر لا تسالني
عن شيء بعدها وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وفي رواية لهما

الله قال له الم اثبك عن انك تاتي عنها ان الله لم اذن لي ان اخبركم بها لا جنونكم لا امن ان تكون في السبع الاواخر فني هذه الرواية ان بيان النبي صلى الله عليه وسلم لها انتهى اليه انها في السبع الاواخر ولم يرد على ذلك شيا وهذا مما يستدل به من يرجح ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين على ليلة احدى وعشرين فان ليلة احدى وعشرين ليست من السبع الاواخر بلا تردد انتهى **ولا دليل** فيما ذكره على ما ادعاه من ان بيانه صلى الله عليه وسلم انتهى الى السبع الاواخر وان ذلك متاخر عن بيان انها في العشر الاواخر الا لورود تعيين زمن البيانين وان بيان السبع متاخر عن بيان العشر فالترجيح على ليلة احدى وعشرين لم يتم بل مرجحها قوي ما اشرت اليه فيما مر من ذلك تلك العلامة التي وجدت بنهاتر جيحها **ومن** ثم يرى ان الشافعي اختار ان الارجى هي ليلة ثلاث وعشرين **واختلف** في اول السبع الاواخر فقيل ليلة ثلاث وعشرين اعتبارا بنقص الشهر لانه المتيقن ونقل هذا عن ابن عباس وبلال رضي الله عنهم وبه قال مالك واهل المدينة قال اري والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين اعتبارا بتمام الشهر لان الاصل عدم نقصه ونقل عن ابي سعيد الخدري وابي ذر واختاره ابن عبد البر وعليه طائفة كانوا يجتهدون في ليلة اربع وعشرين منهم الحسن كما يراه اهل البصرة روي عنه انه قال رئيت الشهر عشرين سنة ليلة اربع وعشرين فكانت تطلع

يرجحها

احدى وعشرين او ليلة اخر

الاشباع

الاشباع للهادي في حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة اربع وعشرين لم يرد غضا وهو حديث انوا له الفوا ان ليلة اربع وعشرين وفي احاديث ما يدله للاول اعني انا اول السبع الاواخر والبواقي من رمضان ليلة ثلاث وعشرين منها حديث مسنده احمد عن جابر ان عبد الله بن انيس سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التي بقين من الشهر **وفيه** ايضا عن انهم انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك ليلة ثلاث وعشرين فقال التمسوها هذه الليلة فقال رجل من القوم لنحن اذا يا رسول الله اولي ثمان فقال صلى الله عليه وسلم انها لبيت باولي ثمان ولكنها اولي سبع ان الشهر لا يتم دونه صلى الله عليه وسلم لا يتم اي لعله باعتبار تلك السنة والله اعلم بذلك فيها وفي **مسند** احمد ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم مضى من الشهر فلنا مضت ثنتان وعشرون قال وبقي سبع اطلبوها الليلة نزل وقد جعل هذا على تمام خامس اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على نقصه وهو بعيد وليل على خلافه انه روي في تمام حديث ابي هريرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ثم حنى ابهامه في الثالثة فهذا يدله على انه تشريع عام وانه حسب الشهر على تقدير نقصانه ابدا الا انه المتيقن كما ذهب اليه مالك وغيره **ويؤيده** ما صح عن ابي سعيد انه سيل عن معنى الخامسة والسابعة والتاسعة فقال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون وهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا

منه خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة وعلى هذا فليلة سابعه
تبقى هي ليلة ثلاث وعشرين وليلة خامسة هي ليلة خمس وعشرين
وليلة تاسعه تبقى هي ليلة احدى وعشرين وعن الشافعي رضي الله عنه
انه انكر ان تحسب ليلة القدر مما مضى من الشهر واختار ان
الصحابة يحسبونها مما بقي منه وهذا انما يأتي على رأي من يقول
في الثامنة والسابعة والخامسة فيحتمل ان يراد به الثامنة
والسابعة والخامسة مما بقي ومما مضى **واما** الحديث السابق
الذي فيه التقييد بالبقية من الشهر فلا ينافي فيه ذلك على ان
التقييد في احاديث البقية يدل على حمل المطلق على ذلك وكذلك يأتي
الخلاف السابق هل يتبين نقص الشهر او تمامه وأخرج ابو
داود والطيالسي حديث انه صلى الله عليه وسلم قام بهم اثر اد العشر
الاواخر وفيه التصريح بانه قام بهم اثناءه وحسبها او تارة
بالنسبة الى ما بقي من الشهر وقد ره تارة **واجيب** بان ذلك
من تصرف بعض الرواة بما فهمه من المعنى **قيل** وتارة يقول
من حسب الليالي الباقية من الشهر تبعا لتقدير نقص الشهر ينبغي ان
يكون عنده اول العشر الاول ليلة عشرين لاحتمال نقصه فلا
يتحقق كونها عشرا لبقاء يقين دخول ليلة العشرين بخلاف ما ورد
بان المراد بالعشر الاواخر بعد انقضاء العشرين من الباقي او نقص
ونظيره اطلاق صوم عشر الحجة على صوم تسع منه ومن ثم رد
قول ابن سيرين يكره ان يقال صمت عشر الحجة لانه لم يصم الا تسعا
بان الصيام المضاف للعشر المراد به صوم ما امكن منه وهو ما عدا
العاشر واطلق العشر على ذلك لانه اكثره **هذا** وقد كثر اختلافهم
في ليلة القدر فقيل ونقف ربر تويبا من حديث ابي ذر ما يبطل هذا

القول رسيفه قائله وعن محمد بن الحنفية انه يقوله انها في كل سبع
سنين مره وسنده ضعيف وحاشاه من هذا القول الذي لا سند
له ولا دليل يعضده وعن ابن مسعود وطائفة من الكوفيين انها
في كل السنة ومر في حديث ابي ذر ايضا ما يرده وقيل هي اول ليلة
من رمضان وقيل ليلة سابع عشرة او تاسع عشره وكل هذه اقوال
ساقطة وجمهور العلماء على انها منحصرة في العشر الاواخر وانما
وقع الخلاف بينهم في ان جميع لياليه وترها وشفعها سواء او بعضه
ارجح **نعم** مالك والحسن القوله بالاول **ورد** بان قوله صلى الله
عليه وسلم التمسوها في تاسعة تبقى او سابعة تبقى او خامسة تبقى
ان حملناه على تقدير كمال الشهر كانت اشفاعا او على ما بقي منه
حينئذ كان لا امر موقوفا على كمال الشهر فلا نعلم ليلة فانه نحن
نا لليالي الماضية بطلبها اشفاع والا فاذا ر يتوجب ذلك الاجتهاد
في قيام سائر لياليه العشر شفعها ووترها **والاكثرون** على الثاني
اعني ان بعض لياليه ارجح وهو الاذا ر **ثم اختلفوا** في ايه اوتاره
ارجح **فقال** الشافعي رضي الله عنه ليلة احدى وعشرين **وقال**
مره اخرى هي اوليلة ثلاث وعشرين **وقال** مره اخرى ليلة ثلاث وعشرين
وسبقت الاحاديث المصرحة بها وهي اصح واكثر من بقية احاديث
الاوتار فقدمت عليها **ومن ثم قال** قائل رأيت والله يعلم اتوكيد
الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وتدحا
في ليلة اربع وعشرين وسبع وعشرين انتهى **وعن** علي وابن مسعود
الميل الى احدى وعشرين ومر الا تزل اهل المدينة وحكاه سفيان
الثوري عن اهل مكة ايضا ليلة ثلاث وعشرين وعليه يحمل قوله وكانت
عائشة وابن عباس يريان نظنان اهلها يرونها **وروى** رشيد بن سعد عن زهرة

ابن سعيد قال اصابني احتلام في ارض العدو وانا في البحر ليلة
ثلاث وعشرين في رمضان فذهبت لاغتسل فنقطت في الما
فاذا الماء عذب فناديت اصحابي اعلموا ان في ماءكم عذب
قال ابن عبد البر هذه الليلة تعرف بليلة الجهنية بالمدينة
يعني عبد الله بن انيس ومراده صلى الله عليه وسلم امره بقتالها
وقد سلم انه صلى الله عليه وسلم قال فيه ليلة الغدر وانت
انما اصبحتها في ماء طيب فانصرف صلى الله عليه وسلم
من صلاة الصبح يوم ثلاث وعشرين وعلى جبهته اثر الماء والطين
وسيأتي عن حديث الصحيحين ان ذلك وقع في ليلة احدى وعشرين
وهذا مما يؤيد انها ارجح الاوتار لان بقية الاوتار لم تحصل
فيه هذه العلامة ولا ما تقاربها واخرج عبد الرزاق عن
ابن المسيب كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه
فقال الا اخبركم بليلة الغدر قالوا بلى يا رسول الله فسكت
ساعة ثم قال لقد قلت لكم ما قلت انفا وانا اعلمها ثم انسيتها
اراكم يوم كذا يوم كذا وكذا انها ليلة هي في غزوة غزاها
قالوا اسرنا فنقلنا حتى استقام لنا القوم على انها ليلة ثلاث
وعشرين ورجح اهل البصرة ليلة اربع وعشرين كما مر وروى
عن ابن وكان جمع يخاطبون فيجعلون بيننا وبين ليلة ثلاث وعشرين
ورجحت طائفة منهم احمد واسحاق وجماعة من الصحابة كما اخرجه
ابن ابي شيبة وتقله جماعة عن اكثر العلماء ليلة سبع وعشرين وكان
ابي يحلف عليها ولا يستثني ويقول بالاية او بالعلامة التي اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها
مرجه مسلم وفي رواية لمحمد بن حنبل عن ابي بن كعب

كعب عليل يشق علي القيام فمرني بليلة يوافقني الله فيها ليلة القدر فقال
عليك بالسابعة والاحاديث فيها لما مر انه يحتمل ما بالسابعة من الماضية
او الباقي فتكون ليلة ثلاث وعشرين وروى احمد احاديث
حاصلها ان شعبة احمد رواتها شك هل الذي سمعه ليلة سبع وعشرين
او من السبع البواقي وعند هذا الشك فلا دليل ايضا ويؤيد ما ذكرته
رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانوا الابزار ون
يذهبون على النبي صلى الله عليه وسلم انها الليلة السابعة من العشر الاواخر
فقال صلى الله عليه وسلم اراكم رؤياكم انها قد تواطأت انها ليلة
السابعة في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة
السابعة من العشر الاواخر كذا اورده حنبل بن اسحاق عن عارم
عن حماد ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في
المنام ليلة القدر كانها ليلة سابعة فقال صلى الله عليه وسلم انا
اراكم رؤياكم قد تواطأت انها ليلة سابعة فمن كان متحريها فليتحرها
في ليلة سابعة قال معمر كان ايوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين
ويشير الى انه حملها على سابعة تبقى فذا صريح فيما قدمته مما يناقض
في دلالة تلك الاحاديث على ترجيح ليلة سبع وعشرين وبما
يؤيد الاستدلال بها كان ما اشار اليه ايوب من الحمل على سابعة
تبقى وروى ابو الشيخ في تفسيره بما انه اخرج الحديث من طريق الحسن
ابن عبد الاعلى عن عبد الرزاق بلفظ الارشاد وقال في حديثه
ليلة سابعة تبقى فقال صلى الله عليه وسلم انكم رؤياكم قد
تواطأت على ثلاث وعشرين فمن كان منكم يريد انه يتوخى من الشهر
شيا فليتوخ ليلة ثلاث وعشرين قيل وهذه الالفاظ غير محفوظة

في الحديث واما ما في سنن ابي داود باسناد صحيح عن معاوية عنه صلى
الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين وخرجه ابن حبان
في صحيحه وصححه ابن عبد البر فله علة واضحة وهي ان رفعه
على معارضة من قوله افجئ من رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
عنده اجله والله ارفطن وقد اختلف عليه في لفظه وفي حديثه
قيل صالح الاسناد ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر فقال من يذكرمنكم ليلة الصهباوات فذكرها ابن مسعود
وكانت ليلة سبع وعشرين **وجاب** بانه هذا البيان انه تفوج بانها
ليلة القدر وانما هو ظاهر فقط **ورد** على النزل بمعارضة تلك الاحاديث
العرايح السابقة المتفق على صحة سندها في ليلة احدى وعشرين
والصهباوات موضع بقرب خيبر قيل وما يرجحه انها في
النصف من السبع الاواخر من رمضان واذا حسبنا اول السبع
الاواخر ليلة اربع وعشرين كانت سبع وعشرين نصف السبع لان
قبلها ثلاث وبعدها ثلاث **ويرد** بما ان الارجح حسبان
اول السبع من ليلة ثلاث وعشرين فالمراد بالنصف ما يقاربه
لا حقيقته **وما** يرجحه ايضا في السبع الاواخر التي ان صلى الله عليه وسلم
بالتماس ليلة القدر فيها لا تنافي ذلك ما في دخوله ليلة ثلاث وعشرين
خلاف وانه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر لما قام بنا النبي صلى
الله عليه وسلم السبع الاواخر قام بهم في الثالثة والعشرين
الى ثلث الليل وفي الخامسة والعشرين الى نصف الليل وفي
السابعة والعشرين الى اخر الليل وجمع اهله ليلتئذ عنده وجمع
الناس **وجاب** عن الاول بان مجرد جريان ذلك الخلاف لا ينهض
على ترجيح بل لو تنزلنا ان ليلة ثلاث وعشرين فارجة من السبع كانت

اولة ترجيحها ما فيه مجال وترجيحا الاتركي انما يلزم ذلك في
ليلة احدى وعشرين مع ترجيحها قطعا وعن الثاني بانا نمنع ان
على انه ليلة ثلاث اكد وافضل من ليلة خمس وقد ميزها صلى الله
عليه وسلم على ليلة ثلاث بما بين الثلث والنصف وهو السدس
فعلمنا ان التمييز بالطرفة لا يدله على الافضلية **قيل** ويدله
ايضا ما جاء عن جابر عند عبد الرزاق وغيره ان عمر رضي
الله عنه جمع الصحابة فسالهم عنها فاجمعوا على انها في العشر
الاواخر **قال** ابن عباس فقلت لهم انى لاعلم وانيه لاظنه
ان الليلة هي قال عمر اي ليلة هي قلت ساجئ تمضي او سابعة تبقى
من العشر الاواخر فقال عمر من اين علمت ذلك قال فقلت ان
الله خلق سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر
يدور على سبع وخلق الانسان من سبع وياكل من سبع ويسجد على
سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع وذكر اشياء اخر فقاله
لعمر لقد فطنت لامر ما فطن له **ولا دلالة** في هذا كله لان الواو يرد
بين سبع تمضي او سبع تبقى وج لاجئه فيه راخرجه ابن شاهين
بلفظ قال عمر من يعلم ليلة القدر فذكر الحديث بنحوه وزاد ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر لسبع تمضين او سبع
تبقين وصح من طريق ابن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجلا
على عمر فتواد نا به ابن عباس فجئهم فسالهم عن ليلة القدر فقاله
بعضهم كنا نراها في العشر الاوسط فبلغنا انها في العشر الاواخر
فاكثروا فيها **فقال** بعضهم ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم
ليلة ثلاث وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين فقال عمر يا ابن
عباس تكلم فقال الله اعلم فقال عمر قد نعلم ان الله يعلم ولكنا نسالك عن

عليك فقال ابن عباس ان الله وتر يحب الوتر خلق من خلق سبع سموات وجعل الارض سبعا وجعل عدة الايام سبعا وبنى الجابر سبعا وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا اسر ما نهنه فقال ابن عباس ان الله يقول ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى بلغ اخر الاياث وترا انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الى قوله انعامكم وخرجه ابن سعد وزاد في اخره قال وانا ليلة القدر فانراها ان شاء الله تعالى الا ليلة ثلاث وعشرين او سبع يبقين قلت والظاهر ان هذا اخذه سعيد بن جبير من ابن عباس فيكون متصلا وفي رواية وعامر الاشياخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذاكرون يوم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر انا قد علمتها التمسوها في العشر الاواخر وترا في اي الوتر ترونها فقال بداية التاسعة سابعة خامسة ثالثة ثم قال يا ابن عباس تكلم قال فقلت اقوله برايه قال عن رايك اسالك قلت اني سمعت الله اكثر من ذكر السبع وذكر باقي ما تقدم وزاد في اخره قال عمر اعجز تم ان تقولوا مثل هذا الغلام خرجه الاسماعيلي والحاكم وقال صحيح الاسناد والثعلبي في تفسيره وزاد وقال ابن عباس فانا اراها الا ليلة ثلاث وعشرين سبع يبقين وخرجه علي بن المديني في كتاب العلل الموضوع منه وقال رهو صالح وليس مما يحتج به وفي رواية ضعيفة ان عمر قال لابن عباس اخبرني برايك عن ليلة القدر فذكر معنى ما تقدم وفيه ان ابن عباس قال لا اراها الا في سبع يبقين من رمضان قال عمر وافق رايك رايي وفي رواية في

اسنادها

اسنادها ضعف ان عمر جلس في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ليلة القدر فذكر معنى ما تقدم وزاد فيه عن ابن عباس انه قد اعطين المثاني سبعا والمئين فوكلت به عن نكاح الاقرين عن سبع وتسخر المبواث في كفاية على سبع وجعل السجود من اجساد نا على سبع وقال نارا هافي السبع الاواخر من رمضان واذا انا ملئت ما فوزته فهذا المحل وما سقته من هذه الروايات رجحت انه ليس فيها دليل لترجيح ليلة سبع وعشرين بل لترجيح ليلة ثلاث وعشرين فانها الصريح بها في اكثر الروايات وما احسن قول بعض الحنابلة بعد ذكره ذلك دليلا لمذهبه من ترجيح انها ليلة سبع وعشرين وليس في شيء من هذه الروايات انها ليلة سبع وعشرين جزما بل في بعضها التردد بين ثلاث وسبع وفي بعضها انها ليلة سبع وعشرين لانها اول السبع الاواخر على رايه اي ابن عباس كما مر عنه وقد صح عنه انه كان ينضح على اهله الماء ليلة ثلاث وعشرين خرجه عبد الرزاق وخرجه ابن ابي عاصم مرفوعا والموقوف اصح الكتابين وبهذا الذي صح من نضحه الماء على اهله ليلة ثلاث وعشرين مع ما مر عنه انه ارى السبع الاواخر ليلة ثلاث وعشرين اتضح ان رايه انه ارجح الاوتار ليلة ثلاث وعشرين وان اقامته البرهان بذكر تلك الاسباع انما هو دليل على انها ليلة ثلاث وعشرين وانها اول السبع الاواخر التي حض النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه لليلة القدر فيها وان ما استدل عليه السنة قوم من استدلاله بتلك الاسباع انما هو على انها ليلة سبع وعشرين غير صحيح فتامل ذلك فانه مهم

صفحة

واما ما وقع لطائفة من المتاخرين انهم استنبطوا انها ليلة
سبع وعشرين من وصفين من القرآن احدهما ان الله تعالى
ذكر ليلة القدر في سورة ثانين ثلاثة مواضع وليلة القدر
حروفها تسع حروف فمجموع الثلاثة سبع وعشرون ثانيهما
قوله تعالى سلام هي فكلمة هي هي السابعة والعشرون
من كلمات السورة فانه كلمها ثلاثون كلمة انتهى فهذا
الاستنباط لا يفيد هو ونسيان محل النزاع سماع النصوص
الصريحة المرجحة لليلة ثلاث وعشرين واحدى وعشرين
ومن ثم قال ابن عطية هذا من ملح التفسير لا من متين
العلم قال بعض الحفاظ وهو كما قاله اي لانه قيل نوع مناسبة
لطيفة يمكن ان تكون مقصودة وانه لا مانع مما يتعلق ويتنظر فيه
لانه مما يبرهن به على المطلوب اذ لا يصلح للدلالة
وبما استدل به مرجحو ليلة سبع وعشرين انه ورد
بها علامات حدثنا وقد بها كما ستدل الى بطلوع الشمس
صبيحتها لا شعاع لها وابن ابي ليلى بانها جوف ذلك بسبب
النجوم حرجه عبد الرزاق وذو دت عبدة ما البحر ليلتها
نوصده عن باذكره احمد باسناده وطائفة بعض العلامة ليلتها
بالبيت توابه الملائكة في الهوى طائفة توقد روس الشياطين
وروى ابو موسى المدينة من طريق ابي الشيخ الاصفهاني
باسناد له عن حماد بن شعيب عن رجله منهم ابي امامة نظرنا
الى ليلة القدر فاذا نحن ساخرة فلما كانت ليلة سبع وعشرين
جاء فاضه بيده وذهب به الى النخل فاذا النخل واضع سعفه
في الارض فقال لشانوك هذا في السنة كلها الا في هذه الليلة

وذكر

وذكر ابو موسى باسناد له ان رجلا سقط دعا الله ليلة سبع
وعشرين فاطلقه وعن امراة سقطة كذلك وعن رجله
بالبصرة كانه افرس ثلاثين سنة فدعا الله ليلة سبع وعشرين
فاطلقه لسانه فتكلم وانت خبير بان وجود تلك العلامات
فيها لا يقتضي ترجيح انها ليلة القدر لانها لم تنف الافضل
عن ليلة سبع وعشرين بل لها فضل عظيم يقتضي تميزها على غيرها
وانما المطلوب البرهان على ليلة القدر التي هي خير من
الف شهر ومن قامها ايمانا واحتسابا غفر له وتوفق عليها
جميع ولا دلالة لهذه العلامات لو سلمت على خصوص كون ليلة
سبع وعشرين ليلة القدر المرتب عليها اثارها المرتبة عليها
في الكتاب والسنة تنبيه الخلاف السابق في تعيين
ليلة القدر مبني على انها تلزم ليلة بعينها ولا تنتقل عنها
الى غيرها واما حكاية ابن عبد البر القول بالانتقال عن مالك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور فنزع فيه
بانه في صحة ذلك عن هؤلاء نظر واما النووي فقول بالانتقال
المزني وابن خزيمة ورجحه النووي وعبارته لانه به تجمع
الاحاديث فلا يكون بينها تخالف ولا تباين لان كل ليلة تقدر
عليها صلى الله عليه وسلم التي بعدها لانه يكون ليلة قدر لرؤية
من السنتين بخلاف القول بلزومها ليلة بعينها فانه ربما يلزم
عليه نوع من الاختلاف والتباين وسيأتي من كلام الشافعي ما
يدل على ما حكاه عنه ابن عبد البر هذا وقد علمة من الاحاديث
السابقة فضيلة العمل في ليلة القدر فمن تلك الاحاديث من
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم

وقد قيل بها ض

وينظر هل يتعلق بهذا الخلاف في ليلة القدر ما ورد في الحديث الصحيح ان الله يغفر في كل ليلة لكل مسلم الا لمشاحن او لقاتل نفس

المراد بقيامها احيادها بالتهجد فيها والصلاة والدعاء ولنا بيانه
ان ذلك لا يحصل بمعظم الليل او بدونه وانه ورد ما يدل عليه
الحصول بدون قيام المعظم ومع ذلك المشهور انه لا يحصل
بفضل فيامها يقينا / او ايا حيا معظم كل ليلة من ليالي العشر
ويدل لنا قولنا والدعا انه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالدعا
فيها بل قال سفيان الثوري الدعا فيها احب الي من الصلاة
قال واذا كان يقول الشيء عود يرغب الى الله تعالى في الدعا
والمسئلة لعله يوافق انتهى فائدة وفائدة الدعا
افضل من صلاة لا يكثر فيها الدعا وانه اذا اراد دعا كان حسنا
فائدة كان صلى الله عليه وسلم يتحرى في ليالي رمضان دون اثواه
مرتلة لا يمر بآية فيها سؤال الا سأله ولا بآية فيها عذاب الا تعوذ
يجمع بين الصلاة والتلاوة والدعا والتفكر وهذا افضل الاعمال
في ليالي العشر وغيرها وقال الشعبي في ليلة القدر ليلها كنهارها
وقال الشافعي رضي الله عنه في الخبر اجر استحب ان يكون اجتهاده
في نهارها كاجتهاده في ليلها وقضيته انه يندب الاجتهاد
في جميع زمن العشر الاواخر ليله ونهاره ويسن ايثار الدعا
الذي امر به صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فانها قالت
ارايت ان وافقت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني وفي هذا الدعا سر عظيم اذ العفو
هو التجاوز عن سيات عباده الماحي لاثارها عنهم وهو يحب العفو
فيحب ان يعفو عن عباده بان يتجاوز عن سيائهم ويمحو اثارها عنهم
ويحب ايضا من عباده ان يعفو بعضهم عن بعض فمن عفى عن اخيه
عامله الله تعالى بعفوه الاعظم الاعم اذ العفو احب اليه تعالى

من العقوبة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك قال يحيى بن معاذ لو لم يكن العفو احب
الاشيا اليه لم يبتل بالذنوب اكرم الناس عليه ليشير الى انه
ابتلى كثيرا من اوليايه واصفيايه بشيء من الذنوب ليعاملهم
بالعفو الذي يحبه تعالى ثم جاء في حديث ابن عباس مرفوعا
ان الله تعالى ينظر ليلة القدر الى المؤمنين من امة محمد فيعفو
عنهم وينظر جهنم الا اربعا ومن خمر وعاقا ومشاحنا وقاطع رحم
وانما امر صلى الله عليه وسلم بسوال العفو في ليلة القدر بعد
الاجتهاد في الاعمال فيها دون ليالي العشر ايثارا للاتم الاكمل الاعظم
والعمل الاشيق الارفع وهو بذله الوسع في العمل مع عدم
رؤيته والاعتداد به والتعويل عليه لشهوده تقصيره وعدم
وفايه بما يجب لذلك الاعمال وينبغي لها من الكمالات والاعتبارات
فان قلت ذلك علم انه ليس لنفسه عمل ولا فاله ولا حال فيوجع
اليه سوء العفو كحاله المذنب المقصر قال يحيى بن معاذ ليس
بعارف من لم يكن غايته املا من الله سبحانه وتعالى العفو اليه لما
تقرر ان النظر اليه يوجب غاية فقد النفس ورويتها لتقصيرها
وذلها وهوانها واعراضها عن اعمالها وجميع اثارها وان
جلت وعظمت وكان مقرونا بقوله في دعايه اللهم ارضه عنا
فان لم ترضه عنا فاعف عنا يشير الى انه من غطت ذنوبه نفسه
لا يطمع في الرضا ويكون غايته املا ان يطمع في العفو وكما تجلت
معرفة الانسان وايمانه في هذه المقولة اشار اليها بقوله القايل

* يا رب عبدك قد اتاك وقد اساء وقد هفا *
* يكفيك منه حياوه من سوء ما قد اسلفا *
* جعل الذنوب على الذنوب المرتكاة واسرفا *
* وقد استجار من ذليل عفوك من عقابك ملتفا *

٥ يارب تاعمة عنه وعافه فلانة اولي من عفاه

هذا وينبغي لنا بعد ان بسطنا الكلام على ليلة القدر
ادلة وحجاجا رسمنا المحل لجلاء النظر فيها مسالكا رفاجا انه
نختصر ذلك ونشير اليه مع زيادة على وجه الايجاز والاختصار
ليكون ذلك ابلغ الى حفظه وضبطه وادعى الى استحضاره
وابلغ في فهم معانيه وايضاح مبانيه فنقول بين للانسان
ان يبذل له غاية جهده وان يستفرغ كل وسعه في احياء العشر
الاخير بالاعتكاف والقرآن وغيرهما من العبادات ليلا ونهارا
لعل ان يدركه ليلة القدر التي هي كما قاله تعالى خير من الف شهر
اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
كما قاله الشافعي رضي الله عنه ووجهه بانه لولا هذا التقدير
لزم تفضيل الشيء على نفسه مع غيره وهو متمنع وطلبها لا يحتمله
بالممكنة قطعا وهي متعينة بهذه الامة كما في الرافعي وغيره وقوله
صاحب العدة عن جمهور العلماء وقال النووي انه الصحيح المشهور
انتهى ويؤيده الخبر السابق ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم
يعطها لمن كان قبلهم واعترض بما رواه احمد والنسائي عن ابي ذر
انه قال قلت يا رسول الله اكنت مع الانبياء فاذا اتوا رفعت
قال بل هي باقية وبانه معارضة القاطع لذلك قول مالك بلغني
ان صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية
فاعطاه الله ليلة القدر وهذا محتمل التاويل فلا يدفع الصريح
في حديث ابي ذر كذا قاله الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر وقد رده وهو
بانه ليست العمدة ما ذكره صاحب بل الحديث الذي ذكرناه آنفا الله
وهب لامتي الحديث ولا يرد على ذلك ما زعماه من حديث ابي ذر
وينبغي ان يحمل ما فيه على انها انما كانت موجودة في زمن الانبياء

بالنسبة

بالنسبة لهم ذات خصوصية لهم دون امتهم فجائز انها
من خصوصيات هذه الامة وشتان ما بين الامة ومن قبلها فانه
ما قاله الحافظان المذكوران وانتفى ان من خصوصيات هذه
الامة وان مستند ذلك حديث عن مالك فحسب قال ابن الخادم
وعكس بعضهم الاجماع على انها افضل ليالي السنة لكن في شامله
ابن الصباغ عن اصحابنا ان ليلة الجمعة افضل منها لحديث فيه
طلعت فيه الشمس ليلة الجمعة لكن قال بعض الحنابلة لم
يصح في ذلك عن احمد شيء وانما قاله طوائف من اصحابه واحتج
الجمهور بقوله تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من
ان الف شهر ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشيء على نفسه
بمراتب كما مر ورده بعد نقل قوله الناجي ابو يعلى من الحنابلة انهم
يقدرون خير من الف شهر ليس فيها ليلة الجمعة اذ لا دليل على هذا
التقدير على انه يلزم من التعبير بالشهر اشتماله على جميع تفضيلها
على الجميع فيصح الا يخ ولا يلزم من الشهر ليلة القدر وقد اختلف
العلماء في تعيينها اختلافا كثيرا رادها بعضهم بالتالي وجمع
بعض الحفاظ فيما من كلام العلماء اكثر من اربعين قولا كساعة الاجابة
يوم الجمعة ومذهب الشافعي والاكثرين اختصاصها بالعشر الاخير
وروي احاديث صحيحة كثيرة وقوله المحاملي يطلب في جميع الشهر
اي للحديث السابق هو في كل رمضان وتبعه الشيخ في التنبيه
والغزالي في كتبه ضعيف الا انه يؤول بان المراد بذلك انه
ينبغي احياء جميع ليالي رمضان لعل انه يصادفها في ليلة منه
نظرا الى القوله بانها منتهية في جميعه والقوله بذلك وانه فضعفوه
والا انه يحتمل انه حق في نفس الامر ينبغي للانسان ان لا يغفل النظر

نع
لا يلزم
ص

تحرير
التقدير

هو الاولى والصواب

اليه بل ينبغي رعايته ولا يتم الا باحياء جميع ليالي العشر فهذا
هو المراد من قاله من ائمتنا وتطلب في جميع العشر علي ان الرافعي
انكر على هذا القوله من المذهب وتردد صاحب التقريب في
جواز كونها في النصف الاخير ضعفه الامام وحكى القرطبي قولا
انها ليلة نصف شعبان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة تسع
عشرة لحشر فيهما ما مر بانه وقيل ليلة النصف من شعبان وقيل
غير ذلك وثبت ان ميلاد الشافعي رضي الله عنه الى انها ليلة الحادي
والعشرين ودليله في الصحيحين كما مر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فقد رايت هذه الليلة وقد رايتني اسجد في ماء وطين من
صبيحتها فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احد وعشرين اي الى انها
ليلة الثالث والعشرين ودليله في مسلم كما مر ايضا وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ورايت ليلة القدر ثم انسيتها وارايته في صبيحتها اسجد
في ماء وطين قال عبد الله بن انيس رواية فمطرت ليلة ثلاث وعشرين
فصلى بنا وانه اثر الماء والطين في جبهته وانفه وتردد فيهما هو ما
في المختصر وهو من كتبه الجديدة وبه يندفع قول من زعم انه
انما قاله ذلك في الكبير وجزم جماعة من الشافعية بانها ليلة
الحادي والعشرين منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي قالا وهو مذهب
الشافعي لا غير وتردد انما رفع له في الكبير اعترضه السبكي بانه ليس
بحجة عندهم لانفرادهم على عدم حشه من علق بوم العشرين
عشية عيده ليلة القدر انه لا يعتد تلك الليلة بل بانقضاء الشهر
على الصحيح بنا على انها في العشر الاخير انتهى ولا يرد عليهم ذلك
اذ ليس المراد بحجة عندهم بذلك الا قوة مرجحة عندهم على غيره وانما ادعوا

في

في التعليق العشر لان الصفة المحلق عليها لا يتبع ما علق بها الا ان
وجد ذلك بتعينا ولا توجيه بتعينا لا يجتمع العشر والحر يتعبرا الغالبون
بانها في غير العشر الاخير لما مر من ضعف دليلهم وخالفته
السنة الصحيحة والخلاف الذي دليله كذلك لا يراعى وهب
بانها الى يوم القيامة بالاجماع وخلاف الشيعة في هذا وفي غيره
لا يعتد به وعني رفعت في الاحاديث السابقة رفع عينها لكل احد
لا رفع وجودها ولا لم يامر بعد قوله رفعت بالتماسها في السبع
والتسع وتوجيهه صلى الله عليه وسلم اذ يكون الرفع خيرا لما هو
باعتبار انها لو علمت لاجتهد الناس عن اخيار رمضان ولم يجيوا غيرها
واما بعد رفعها فالناس يجيون رمضان واعشره الاخير
كله لعلمهم انها فيها فكان الرفع خيرا لهم نظرا لزيادة اعمالهم
واحيايهم تلك الاوقات الفاضلة المتضمنة لمضاعفة الاجر وحط
الوزر والعتق من النار والحلول في افضل النعيم واعلا الجوار
ويتبغي ان يفتكف العشر حتى يظفر بليلة القدر المتفق احيادها
لغفرة ما تقدم وكذا اما تاخر كما مر ايضا في روايته وانه يدخل المسجد
قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه بعد غروب ليلة العيد
ويكثر فيه الى ان يصلي العيد او يخرج الى مصلاه او لهذا هو
المعتمد بنا على ان المعتمد ايضا ان كل ليلة تتبع اليوم الذي
بعدها وقوله ابن بزيزة يدخل قبل فجر الحادي والعشرين محمول
على الضعيف انه كل ليلة تتبع اليوم الذي قبلها واما قوله صلى
الله عليه وسلم فتكفه بعد فجر الحادي والعشرين الثابت في الصحيحين
فهو محمول على انه لم يقصد استيفاء العشر بل دخوله بعد الفجر وقد
قاله اول العشر اجماعا قيل والاحوط ان يدخل ليلة عشرين

الاحتمال غلط او نقص والمراد الليالي وتأمر عن الشافعي انها عنده
ليلة الحادي او الثالث والعشرين انما هو باعتبار انه هما بين
ارجى ليالي العشر عنده ولا فرق عنده كالاكثرين انما لا تلزم
ليلة بعينها من العشر وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل اربع
وعشرين وقيل حتى وعشرين او سبع وعشرين وقيل ليلة تسع
وعشرين وقيل اخر ليالي الشهر قال المزني واني خرجه بالتقا
بعا بين الاخبار قال النووي وهو توجيه واختاره في شرح
المهذب وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث
يقتضيه فانه قال هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجيب على نحو ما يسأل قال هذا في السنة التي رآه ابو سعيد
يسجد في الماء والطين ليلة احدى وعشرين وفي السنة التي رآه
انيس ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي رآى ابيا بن كعب
علامتها من ليلة سبع وعشرين انتهى واختاره من المتأخرين
المحب الطبري وقال ابن دقيق العيد انه حسن لانه فيه جمعا
بين الاحاديث وحثا على احيا جميع تلك الليالي قال النووي
ويحتاج العامل بهذا الى الجواب عن الحديثين السالفين
انه في ليلة حادي وعشرين وثالث وعشرين ويبين له ان يكثر فيها
من الدعا بالخلاص بما احب من دينه ودنياه ومن قوله اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني رواه النومذي وقال حسن صحيح وروى
الشافعي في القديم ان من شهد العشا والصبح في جماعة احذ بحظه
منها وهذا رواه مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب وبوجوده
الحديث الصحيح من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وروى البيهقي عن انس

مرفوعا من صلى المغرب والعشا في جماعة فتيه بنقضي شهر رمضان فقد
اصابه من ليلة القدر بخط وانو وعن ابي هريرة مرفوعا ايضا من
صلى العشا الاخيرة في جماعة فقد ادرك ليلة القدر
قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلع
عليها واعترضه الاذرعي وغيره بان قوله المتولي يستحب ان
تدوصله الى التعبد في هذه الليالي كلها حتى يحوز الفضيلة
ينازعه وجاب بحمل الاول على انه لا يحصل له الفضل الكامل
والثاني على انه يحصل له ادنى الكمال ثم رايت في كلام الاذر
ما يشير الى ذلك واما منازعة الزركشي في نسبة ذلك لشرح مسلم
حيث قال لم ار لمن ذكر فيه هنا لكنه في ابواب الصلاة في قوله
صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر فوافقها قال معناه يجتهد
يعلم انها ليلة القدر وهذا لا يقتضي ما نقل عنه بل معناه انه يقوم
العشر حتى يصادفها بيقين كما قالوه في تعليق الطلاق عليها
ولم يرد العلم الحقيقي بالعين فليس ذلك شرطا في نيل الفضل
عند احد اذ لا يطلع عليها الا القليل نقيها نظرا لاعيانه
وبحثه فيها كما نسبوه لشرح مسلم فانه لما ساق حديث من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وحديث من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال قد يقال ان
احدهما يغني عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من حيث
مواظبة ليلة القدر وعرفانها سبب للغفران الذنوب وقيام ليلة
القدر لمن وافقها وعرفانها سبب للغفران وان لم يقم غيرها
انتهى وهذا صريح فيما نسبوه اليه فانه جعل السبب للغفران في
حق من لم يقم غيرها قيامها مع عرفانها ومن جوابه هذا يوخذ

ردما ذكره الزركشي من قوله بل معناه الخ لانه نيل الافضل يتعلق اما بقيام رمضان او بقيام ليلة القدر وقيامها لا يكون سببا سببا للامع معرفتها والا لم يكن مغايرا لقيام رمضان لانه بقيامه يحصل قيامها هذا انتهى ما يتعلق بعبارته اعني شرح مسلم ولكنه لا نسلم ذلك بل يحصل التغاير بين قيامها وقيام رمضان بان يقوم ليلة فيصادفها في باطن الامر لكنه ما اطلع على ذلك فلا يحصل له فضلها مع انه كان لو اطلع عليها حصل له اكمل من ذلك هذا هو الذي ينبغي ان يقوله ويحمل عليه والا فالاحاديث السابقة مطلقة بقيامها لا بعرفتها وقيامها يحصل بوافقة قيامه لها في نفس الامر وان لم يعرفها فتفيد ما جمعت به بين كلام النووي وغيره مما مر ثم رايته ابا شكيل قال كلامهم يدل على ان فضيلتها تحصل لمن عمل فيها وان لم يشاهد تلك العجايب فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا بما تقدم من ذنبه وغيره قاله ايضا صح في مسلم عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها فدل على حصول فضلها مطلقا ويدل له ايضا قول الاصحاب يسن التعيد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين وينبغي تاويل ما في شرح مسلم بما يوافق هذا بان يحمل على علمه انه صادفها ان لم يعلم عينها بان قام العشر بكماله والظاهر ان معنى موافقتها مصادفتها وان لم يعلم عينها انتهى وعلم من الاحاديث التي قدمتها ان الليلة التي رغلامات فيها عند مسلم انه الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وذلك امارة جعلها الله لها او بكثرة اختلاف الملايكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به فسبحان

باجيخنها واجيبها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها كما ذكره في شرح المهذب عن القاضي عياض وقال ويؤيده معرفة ذلك بعد نوالها وطلوع الفجر الاجتهاد في يومها فانه مستحب كما مر وايضا فانه لا تنتقل علامة ما ذكر اعوام فيها فانها في السنة الثانية وما بعدها وفيها بل ذكر في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها وفيها عند ابن خزيمة انها لا حارة ولا باردة وانه الشمس تصبح يومها حمراء ضعيفة وفيها عند احمد انها صافية كانه فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحبه لا حر فيها ولا برد ولا يحل للكوكب ان يرمى فيها وان من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها وفيها عند البيهقي ان المياه المالحة تعذب ليلتها قال النووي وبعد هذه الامارات ثابتة لكل ليلة قدر وثابت ان انها كانت تلك الليلة خاصة كما قاله صلى الله عليه وسلم وان اسجد صبيحتها في ماء وطين قولان والاول ادلى لما رواه ابو عمر ابن عبد البر عن عبادة مرفوعا ان امارة ليلة القدر انها صافية بلجاء لا حر فيها كان فيها قمر ساطع وقال امارة الشمس انها تخرج صبيحتها مستوية ليس لها شعاع وقال هذا حديث حسن غريب من حديث الشاميين وروى نحوه من حديث ابن عباس وابن عمر وابن مسعود كما في المجموع لمن ذكرها كلهم وقوله الهلب انتهى وبين كما في الجموع لمن ذكرها كلهم وقوله الهلب انها لا تركب حقيقة ساطعا قال السبكي وحكمة طلب الكتم ان رؤيتها كرامات والكرامات كلما ينبغي كتمها اما كونها كرامات فلانها امر خارق للعادة اختص الله به بعض عباده من غير صنع منهم واما ان الكرامات ينبغي كتمها فذلك مما لا خلاف فيه بين اهل

(نسخة الشمس ليلة البدر ولا يحل)

الطريقة بل لا يجوز اظهارها الا لحاجة او لمصلحة صحيحة لما في اظهارها
من الخطر من وجوه منها رؤية النفس تتطلع الى ذلك فتمقت
عليه لعظاعه وعلو مرتبته عند الله تعالى ورفعه على ابناء
جنسه واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة وقد يكون الامر
بخلاف ذلك فيحمل ان يكون استدراجا انه يغتر عن الله
تعالى والواجب عليه ان لا يغتر بذلك قد يدخله في الاخبار بها
رياء او حظ نفس فيسلب يا نعم الله به عليه نعوذ بالله من السلب
بعد العطاء ومن الزيغ بعد الهدى ومن ادعية القرآنية ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا ومن ادعية بعض الصالحين اللهم لا تفتنا بالسلب
بعد العطاء ومنها انه ينبغي لمن ظهرت عليه الكرامة ان يمتلي قلبه
بعظمة الله تعالى الذي عداه اليه وقدرته على ذلك وجلاله وكيف
اختصه لما يشاء من رحمته وعصمته وحجبها عن كثير من خلقه ممن لعلم خيرا
منه ويزيد في خدمته وخشيته والادب معه فاذا اشتغل بما رآه به
عما كان عليه خلع عليه الملك خلعة فاشتغل عن خدمته باستحسانها
والنظر اليها وعرضها على الناس فكم بتوفيه بذلك من اضعافها ومن
الواجب عليه في خدمة سيده ومنها ما دام في دار الدنيا لا يامن
مكر الله فكم اتى ظلم على يديه ما لا يحصى من الكرامات ثم ختم له
بسوء فاذا ينفعه كراماته وانما بباح اظهارها لاحد رجلين اما من يوجب
ان ينفعه الله بها واما قائد يقام عليه الحجة بما يظهرها الله من
غير صنع من صاحبها وقد يستدل بدليل خاص على كتمان ليلة القدر
بقوله صلى الله عليه وسلم رايته ليلة القدر ثم اسيتها ونوله فحزجت
لاخبر كم بها فتلاحى فلان وفلانا اي تشاتما فرفعت ووجه الدلالة
ان الله تعالى قد دل نبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبرها والخير كله فيما

قدره الله تعالى به صلى الله عليه وسلم فتتبعه في ذلك انتهى قيمة
فيما يتعلق بتكفير رمضان وليلة القدر وشروط ذلك وما يتعلق به
وكيف الشيخان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وروى ايضا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والنسائي من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وسيف في قيام ليلة القدر مثل ذلك اي انه يغفر به ما تقدم
وما تأخر وشرط تكفير الصوم ان يقترن بالتحفظ ما ينبغي ان يتحفظ
منه كما انهم صرحوا به وابن حبان في صحيحه من صام رمضان فعرف
حدوده وتحفظ ما ينبغي ان يتحفظ منه كفر ذلك ما قبله قلت الجمهور على
ان المكفر هو الصغائر ويدل له خبر مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ففي
معناه قولان احدهما ان تكفير هذه الاعمال مشروط باجتناب الكبائر
فمن لم يجتنبها لم تكفر له هذه الاعمال صغيرة ولا كبيرة ثانيهما انها هذه
الثواب فتكفر الصغائر والكبائر ان ارتكبت الكبائر ولا تكفر الكبائر حال
وقال ابن المنذر في قيام ليلة القدر انه يرجى به مغفرة الكبائر
ايضا وقاله غيره مثل ذلك في الصيام والجمهور على ان الكبائر لا بد لها
من توبة تنصوح واستفيد من الاحاديث الثلاثة ان كل واحد من هذه
الاسباب الثلاثة صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر تكفر لما سلف
من الذنوب فقيام ليلة القدر بمجرده يكفر لذلك ان صادفها وان لم
يعلم بها على ما مر ولا يتوقف ذلك التكفير على صحة الشهود خلافا صيام
رمضان وقيامه لا يكفر كله منها الا بعد تمام الشهر لانه يكمل للمرء في
صيامه وقيامه قيل ردت تكفير القيام يحصل بجزء اخر ليلة من رمضان

لتمام صح خلافه تكفيه الصيام لابد بنيه من مضي اخر يوم منه ويوضح
ذلك حديث اعطيت امتي في شهر رمضان السابق في الفضايل ينبه
وينبغي لهم في اخر ليلة فقيل يرسول الله اهي ليلة القدر قال لا
ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله وفي احاديث ضعيفة
مر بعضها ان الصايمين يرجعون يوم الفطر مغفورا لهم وانه ذلك
اليوم يسمى يوم الجوايز وفي حديث مرسل وقد مر عن البائوني ان
عليه رمضان فصام نهاره وصلى ورد ما من ليله وغض بصره وحفظ
فرجه ولسانه ويده وحافظ على صلاته في الجماعة ويكون الى جمعه فقد
صام الشهر واستكمل الاجر وادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب
قال البائوني ينبغي لا تشتبه جوايز الامراء اذا اكمل الصايمون
صومهم وتيابهم فقد وفوا ما عليهم وبقي ما لهم من الاجر والمغفرة
يوفونها اذا خرجوا لصلاة عيد الفطر وفي الحديث السابق
في الفضايل لكن في سنده مقال انه يوم الفطر يهبط
الملايكة على الارض فيقفون على افواه السكك فيادون باصوات
يسمعه جميع من خلق الله الا الجن والانس فيقولون يا امة محمد
اخرجوا الى رب كريم يعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم فاذا
برزوا الى مصلاهم يقول الرب الكريم عز وجل يا ملايكتي ما جزاء
الاجير اذا عمل عمله فيقولون الهنا وسيدنا ان توفي اجرة فيقول
اني اشهدكم اني قد جعلت ثوابهم من صيامهم وقيامهم رضاي عنهم
ومغفرتي انصرفوا مغفورا لكم ورد في بعض ذلك بزيادة وجوه
اخر فيها ضعف منه وفيه ما عليه من العمل كاملا وفي له الاجر كاملا وفيه
سلم ما عليه مرفوا تسلم ما له فقد الا موفورا ومن نقص مما عليه نقص من
اجره بحسبه فليعلم الانسان قال سلمان القارسي للصلاة مكيال فمن وفى

وفى له ومن طفف فقد علم ما قيل في المطففين وكفى لكم الصيام وسايره
الاعمال على هذا المنوال كان السلف يجتهدون في اتمام العمل وتكميله
واتقانه ثم يهتمون بقبوله ويخافون من رده وهذا لاهم الذين
قاله الله تعالى فيهم كما اشارت اليه عايشة الذين يؤتون ما اتوا
اي من الاعمال الصالحة وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون
وعن علي كرم الله وجهه كونوا للعمل اشد اهتماما منكم
بالعمل الم تسمعوا الله عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين
وقال مقالة لاعلمت ان الله عز وجل يتقبل مني مثقال خردلة لكانت
احب الي من الدنيا وما فيها لان الله يقول انما يتقبل الله من المتقين
قيل وكانوا يدعون الله ستة اشهر ان يبلغهم رمضان ثم يدعونه
ستة اشهر ان يتقبله منهم وكان بعضهم يحزن يوم عيد الفطر يتقال له
ان يوم سرور يقول نعم ولكن مولاي امرني بعمل لا ادري اقبله مني
ام رده عليه وراكي رحمه الله ورد قوم يضحكون يوم الفطر فقال
ان قبل صوم عبدا فليس اشاكرين ورد لا فليسوا اخايفين وعن علي انه
كان يقول اخر رمضان لبيه شعري من المقبول فنهنيه ومن المحروم
فنعزيه وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنهما وفي رمضان اسباب للمغفرة
غير صيامه وقيامه وقيام ليلة القدر كتفطير الصايم والتحنيط عند
الملوكة وحامله كورا نه في حديث سلمان المرفوع وكالله كو للمحنط المرفوع
ذاكوا الله في رمضان مغفور له وكالاستغفار وهو طلب المغفرة لان دعا
الصايم مستجاب في صيامه وعند فطره كما مر في الفضايل وهو ايضا يفيد
ينبغي الامن ابى قالوا يا ابا هريرة ومن ابى قال يا بي ان يستغفر وكالاستغفار
الملايكة للصايمين حتى يفطر وان تدمرت احاديثه وقد مرت الاحاديث
ثم ايضا لكثرة اسباب المغفرة في رمضان عظم حرمانه من بقي عليه ولم يغفر له

وقد اخرج ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال امين امين
امين فسئل عن ذلك فقال انه جبريل اتاني فقال من ادرك شهر
رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين
ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده
الله قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فمات فدخل
النار فابعده الله قل امين فقلت امين وخرجه الترمذي وحسنه وابن
حبان ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا وغم انفه وورد بث
اذ المراد بقوله في رمضان فلم يغفر له فيها سواه كيف وهو شهر اوله
رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار اخرجه ابن حبان في صحيحه
عن سلمان وابن ابي الدنيا وغيره عن ابي هريرة بل كله شهر رحمة
ومغفرة وعتق في الحديث الصحيح السابق من طرق في الفضائل
انه ينادي فيه ابواب الرحمة وفي حديث الترمذي وغيره السابق ثم ايضا
ان لله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ولكن الاغلب على اوله الرحمة
وهي للمحسنين المتقين قال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
وقاله ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون فيفاض على
المتقين في اوله الشهر فيلج الرحمة والرضوان ويقابل المحسن بالتفضل
والاحسان واما ربيا الشهر فالاغلب عليه المغفرة فيغفر الله
للصائمين وان اركبوا بعض الذنوب الصغائر فلا يمنعهم ذلك من المغفرة
كما قال تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم واما اخر الشهر
فيعتق فيه من ارتقبته اوزاره ففي خبر اخرجه سلمة بن نبيط وغيره
ونحوه من عدة طرق في الفضائل انه في كل ليلة من شهر رمضان عند
الافطار الف الف عتيق من النار فاذا كان ليلة الجمعة ويوم الجمعة عتق في كل
ساعة منها الف الف عتيق من النار فاذا كان اخر ليلة من شهر رمضان اعتق في

ذلك اليوم بعدد ما اعتق من اول الشهر الى اخره وانما كان يوم الفطر من
رمضان عيد الجميع الامة اشارة لكثرة ذلك العتق فيه كما انه يوم الجائزة
هو العيد الاكبر لكثرة العتق يوم عرفة فيه اذ لا يأتي يوم فيه عتقا
اكثر منه فمن اعتق في احد اليومين نحو بالنسبة اليه بعيد ومن لا
فلا لغاية الابعاد والوعيد ولترتب المغفرة والعتق على صوم رمضان
وقيامه اي تعالى تكبيره وشكره عند اكماله العدة ثم عقب ذلك بوعده
عباده بتوبتهم باجابته دعاءهم اتماما لنعمته العظمى عليهم فقال
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سألك
عبادي عني فاني قريب الاية فشكر من انعم على عباده بتوفيقهم
للصيام واعانهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار انما
يحصل بذكره وشكره بل وبانقياده لله تعالى حسب الامكان بان يطاع
فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ويليق لمن حبب العتق في شهره
في رمضان ان يأتي باسبابه وهي ميسرة في رمضان كما قدمناه
يعتق اخر رمضان جارية حسناء مزينة يوجب عتقها العتق من النار
وفي خبر ابن خزيمة في صحيحه الذي مر في الفضائل من قطر صائما كان
له عتقا من النار والمراد من عتق عن مملوكه كما له عتقا من النار وينبغي
ايضا استكثار رائعة من فضليات ترضونه بها ربكم وفضليات لاغنا
لكم عنها فاما الفضليات اللاتي يرضونه بها ربكم فشهادة ان لا اله
الا الله والاستغفار واما اللاتي لا غنى لكم عنها فتسألون الله الجنة
وتستعيذونه من النار لعدة الخصال الاربع المذكورة في هذا
الحديث كل منها سبب للعتق والمغفرة فاما كلمة التوحيد فانها تهدم
الذنوب وتعدل عتقة الرقبة الموجب للعتق من النار ومن اتى بها اربع
مرات حين يصبح وحين يمسي اعتقه الله من النار ومن قالها احدى عشرة

حرمه الله على النار وامامكلة الاستغفار فمن اعظم اسباب المغفرة
فانه دعا بما ورد دعا الصائم الصوم المستوفي لشروط الصحة والكمال
مستجاب في صيامه وعمله فطره كما سبق والجمع بين التوحيد والاستغفار
هنا نيا سبب الجمع بينهما في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الاثر قاله ابليس اهلكت الناس
بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما رأيت الاستغفار
منهم وبا للهلي عقبه صلاته كانه مطلوبا عنه ختم العبادات
والمجالس فان صلحت كان كالطابع عليها والا كانت كفارة لها فنبا كله
ختم رمضان به ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار يامرهم
بذلك وبصدقة الفطر لان كلا منهما طهرة للصائم عن اللغو والرفث
ومن ثم قال بعض السلف صدقة الفطر كسجدتي السهو تجبر خلل
ذلك بقوله تولوا كما قال ابوكما دم ربنا ظلمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين وكما قال نوح والا تغفر لي وترحمني اكن من
الخاسرين وكما قال ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم
الدين وكما قال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وكما قال ذو النون
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابي هريرة العينية
حرمة الصيام والاستغفار يرفعه فمن استطاع منكم خيرا فليقدمه ومرفعا
فليفعل ويؤيد ما مر من تاكد ختم رمضان بالاستغفار ما مر من
امره صلى الله عليه وسلم لعائشة في ليلة القدر سوال العفو فالمؤمن
يجتهد في صوم رمضان وقيامه فاذا اقترب فراغه وصادف ليلة القدر
يناسب له ان يسال الله العفو كالمسيء المقصر لانه ذلك ادعى له الى
الاعراض عن دريء اعماله والاعتداد بها والى النظر الى انه مسيء مقصر
اذ لم يعامل ما العفو والاهلك ومن ثم كان بعضهم حين البيل اليه

السحر ثم يقول اللهم اجرني من النار رشلي بجتري ان يسالك الجنة
وقال ابن معاذ ليس بعارف من لم يكن غاية امله من الله
العفو ثم انا لا نعني بالاستغفار في كلام الله تعالى وكلام رسوله
وكلام العلماء مجرد التلفظ به باللسان مع بقاء القلب مصرا عليه
من العود للمعصية ولو بعد رمضان هنا فان ذلك لعب واستهزاء
يترتب عليه غاية المقت والطرد عن عفو الله ورحمته وانما
نعني به ما اقترن بالتوبة الصحيحة المستوفية لشروطها
فانها الجالبة لكل خير الدافعة لكل ضير وعن كعب من
صام بنية انه اذا افطر عيد رد الله عليه صيامه وعن ابي امامة
المسؤول انطيا سوال الجنة والاستعاذة من النار رد قال
صلى الله عليه وسلم دولها فاذا دنت واعلم ان ابليس اللعين لا يدع
في سوايع المغفرة والعتق من النار اصغر ولا احقر ولا ادخر
منه في ذلك كما في يوم عرفة وليلة القدر وايام رمضان وفي
حديث موسل عنه صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان احقر ولا ادحر
ولا اصغر من يوم عرفة الا ما رؤي يوم بدر واخرج احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الا
ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون
له طاعة في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها وفي صحيح
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم خطبه في حجة الوداع فقال ان الشيطان
قد ايس ان يعبد بارضكم ولكنه يوضيه ان يطاع فيما سوى ذلك فيما
تحاقرون من اعمالكم راض وايايا ايها الناس اني قد تركت فيكم
ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ولم يعظم ابليس في اعظم من فتنة محمد صلى الله عليه وسلم

قال ابن جبير لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قائما يصلي رئي
ولما افتتح مكة رئي رئية اخرى اجتمعت اليه ذريته فقال
اليس انكم تزعمون انا محمد صلى الله عليه وسلم اني اشرككم بعد
يومكم هذا ولكن افتنتهم في دينهم وانشأت فيهم النوح
والشعر خوفه ابدا ابليس الدنيا ولما نزل قوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم بكى كما قاله بعض المحققين لما رأى فيها من الفرج
لاهل الذنوب ولما بعث صلى الله عليه وسلم ارسل ابليس شياطينه
الى اصحابه وليس بصحابهم شيء فقال ما لكم لا تصيبون منهم
شيأ قالوا ما صحبنا قوما قط مثل هؤلاء لا نصيب منهم بل يفزعون
الى الصلاة فيهجر ذلك قال رويدا بهم عسى ان تنتج لكم
الدنيا عما لكم تصيبون حاجتكم منهم وعن الحسن قال
ابليس سولت لامة محمد صلى الله عليه وسلم المعاصي فتطهروا
منها بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها يعني
الاهواء وروي انه لما رأى نزول المغفرة للامة يوم النحر
بالمزدلفة في حجة الوداع هوى حتى على راسه التراب وولى
بالويل والثبور فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى منه
جزع الخبيث ومن لطف الله تعالى بهذه الامة اغلال
الشياطين عنهم في رمضان حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون
عليه في غيره من تسويل الذنوب ولهذا تقل المعاصي فيه
سيما في ليلة القدر لانه فيها تنتشر الملائكة في الارض
كما قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل
امر سلام هي حتى مطلع الفجر وفي حديث عند احمد الملائكة في

تلك الليلة في الارض اكثر من الحصا وفي حديث اخر في صحيح
ابن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ليلة
القدر لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها وفي حديث احمد
السابق ومن اسمائها انها الشهر تخرج في صبيحتها مسنونة
ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان
ان يخرج معها يومئذ وعن ابن عباس انه قال ان الشيطان
يطلع مع الشمس كل يوم الا ليلة القدر ذلك انها تطلع
لا شعاع لها وقال مجاهد في قوله تعالى سلام هي قال سلام
هي لا يحدث فيها داء ولا يستطيع شيطان العمل فيها وعنه
انه قال ليلة القدر ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان ان يعمل
فيها سوءا ولا يحدث فيها اذا وعن ابن عباس قال في تلك
الليلة لا يحدث فيها داء تصفد فيه مردة الجن وتغل عفاريت
الجن اليه زيادة على ما هم فيه فلا نبالغ في ذلك واقع بهم مرارا في
الشهر وتفتح فيها ابواب السما كلها وتقبل فيها التوبة لكل
تائب فلذلك قال تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر وعن
ابن عباس قال لا يستطيع الشيطان ان يصيب فيها جبلا او
دابا او ضرب من ضروب الفساد ولا يتفل فيها سحر ساحر
وفي حديث ضعيف انه لا تهب ريحها ولا تنبح كلابها لهذا
محمل ذلك على كف الشياطين فيها عن انتشارهم في الارض ومنعهم
عن الذهاب الى السما **النوع الثاني في اسرار الصوم**
وشروطه الباطنة قد تقدم ما كثيرا مما يتعلق بذلك والمذكور
هنا يزيد عليه زيادة في الاعتناء بهذه الشروط والاسرار فانها
روح الصوم ولبه فغايته ونهايته ومن ثم فارقت مراتب الناس

في الصوم نوعان صوم العموم وهو اجتناب المفطرات الظاهرة
التي قدمنا الكلام فيها مستوفى وحاصلها كف فرج البطن والفرج
عما ينافي الامساك الشرعي المامور به واما صوم الخصوص
وهو ان يضم الى ذلك كف السمع والبصر واللسان وسائر
الجوارح عن الاثام والمحرمات صغيرها وكبيرها واما صوم
خصوص الخصوص وهو ان يضم الى ذينك صوم القلب وطهارة
السر عن الهمم الدنية والخواطر الردية والافكار الدنيوية
ولا يتم ذلك الا بكف عما سوى الله اصلا واياسا ممن تكون منها
سواه تعالى مما يحجب عنه كالدنيا التي لا تراد للدين اد شيء
من الاعمال ما ليس على سنن المتقين نبرء منه ونطهر عنه هذا
الصوم الاكمل ونخرج عن السنن الافضل وقد قال
ارباب القلوب من تحركت همته للتصوف في نهاره لتدبير
ما يتطرق عليه كتب عليه خطيئة فانه ذلك من قلة الوثوق بفضل
الله وقلة اليقين بوزقه الموعود وينبغي ان يفهم من توطين
لتدبير ما يتطرق عليه انه يسعى في اعداد انواع الاطعمة
والتكلفات التي لا تليق بالصالحين بفضلا عن العارفين
اذ في اعداده خطر لعدم وثوقه بما تكفل به له ربه
من رزقه المتسوم وقضايه المحتوم وهذا الذي تدل
عليه عباراتهم والخطيئة في كلامهم المراد بها ما ينافي
الكمال وهو عندهم بمنزلة السيئة لما هو مشهور بينهم
ان حسنات الابرار سيئات المقربين ولا شك ان اهل هذه
المرتبة الاخيرة هم المحبوبون فانما اتى به لكنه الهمم
على الله تعالى وانصرافه عن غيره من حيث هو غير لائق بالاعتبار

وختم

وتختص بمزيد قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم في حوقهم بالعيون
ومع كل ما لا يحتاج فيها الى مزيد بسط وتفصيل بخلاف المر تبتين
قبلها اما الاولى فتكفل بتفصيلها الفقها وقد ذكرناه
واما الثانية فتفصيلها يعرف من كلام الفقها الذي ذكرناه
في الاداب وكلام الصوفية وحاصله كلام اهل الطريقة
الكاملين الموفقين خلافا لمن زعم ان بينهما تنافيا فانه
لعظيم عبادته ومزيد عناده وعايته ان كمال هذه المرتبة
التي هي حفظ الظاهر والباطن عن الاثم والنقص انما يتم
بالمحافظة على امور منها غض البصر وكفه عن كل نظر محرم
او مكروه فقد اخرج الحاكم وصححه اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله
اثابه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه وانما وجد هذه الحلاوة
في قلبه لانه صانه عن ان يصله اليه ذلك السهم المسموم القاتل
لو فشه فلو لم يكن من الحلاوة القلبية الا السلامته عن هذا
الخطر العظيم لكفى ذلك فائدة في كف البصر تكفيف ومن كفه
لله ايثارا لرضاه لا يعطيه الله ثواب ذلك الكف من الاسرار
الوهبية والتجليات الكشفية التي لا حلاوة تساويها ولا نعم
يدانيها ومن جملة ما يغض عنه النظر الى العلم الكذب والغيبة والنميمة
والعين الفاجرة والنظر بشهوة وانه موضوع كما في المجموع
وسبقه لذلك ابو حامد الزاهد لكن اخرجه الازدي في الضعفا
ومنها حفظ اللسان عن كل لغو وهجر بانه وخصوصه ومزاد فحشه
سيما الغيبة والنميمة والكذب لما تقرر ان ذلك يفسد صومه
بمعنى انه يبطل ثوابه ومن صرح بذلك سفيان الثوري في

الغيبة وجاء فيها في الكذب وقدمنا ايضا احاديث صحيحة
دالة على ذلك كحديث الصحيحين الصوم جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل الحديث وكحديث احمد بسند فيه مجهول
اذا اصبح صائما فليعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعد من
الجوع والعطش من اخوانه فانه حتى كاد شاة ان تبلغها نبعثنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيسنا ذنانه في الافطار فارسله
اليها فدعا وقال قلها فيما فيه ما اكلتما فقالت احدهما نصفه
دما عبيطا ولحما عريضا وقالت الاخرى مثل ذلك حتى ملأناه
فعجب الناس من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاتان
صامتا عما احل الله لهما وافطرتا عما حرم الله عليهما فقعدت
احداهما الى الاخرى فجعلتا يغتابان الناس فهذا اما اكلتماه
من لحومهم ثم اذا حفظ لسانه عن ذلك فانه بالجملة الاعظم شهر
ان شاء الزمه السكوت وهو مرتبة دنيه اذ لا فضيلة في السكوت
من حيثه هو سكوت وان شاغله بذكر او تلاوة او علم ليحوز ثوابه
ذلك منضما الى ثواب صيامه الذي لا يحصره حد ولا يحصيه عد
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومنها
كف السمع عن الاصغاء الى كل محرم او مكروه لانه بمثابة قوله
بل بمثابة اكل الحرام كما اشار اليه قوله تعالى سماعون للكذب
اكالون للسحت لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم
الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فاستماع الغيبة
منه انها قاله تعالى انكم اذا مثلهم وروى الطبراني عن ابن عمر
وهو ضعيف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن
الاستماع الى الغيبة وفي حديث غريب الغناء والمستمع نريكان

في الاثم

في الاثم ومنها كف سائر الجوارح عن المكروه او المحرم ككف
البطن عن الشبهة وقت الفطر اذ الصائم عن الطعام الحلال الفطر
على غيره كمن يتقيأ فصوا ويديم مصوانا لخبيث في الحلال وانه
يرقة الاكثار منه اذ اكثاره انما يضر شرعا لا مع عارضه لا لذاته
لهذه شهر شرع الصوم لتقليله فمن عدله للحرام فمن باب الاستكثار
من الحلال فمن عدله للصوم فمن باب الاكثار من الله وائكا ان
هذا يعد سوما نكذ لك ذاك اذ الحرام يهم ليلك الدين والحلال
دا ينفع قليله ويضر كثيره والتحمل بالصوم تقليله كما مر
وفي حديث النسائي وابن ماجه كم من صائم ليس له من صومه الا
الجوع والعطش وفي ابن ماجه عن يقاب او يحفظ او لا يحفظ جوارحه
عن الاثم ومنها ان لا يستكثر من الحلال عند فطره حتى يتأثر
قال في الاحياء فمن دعا اليه الله من بطن ملأ من حلال فليعلم ان
الاستكثار تبطل فائدة الصوم من اصله وعد والله وعد وعدنا
ابليس اللعين وجنوده ركسر الشهوة فانه اذا ادرك في فطوره
ما فانه فتحوة نهاره كانت شهوته موفورة ودواعيه على الشر قوية
فتسلط الشيطان بالغ عليه كما كان في فطوره بل اعلم ان المدة
اذا دفعت فتحوة الى العشاء حتى هاجت شهوتها وتوثبت رغبتها
ثم اطلعت من اللذات واشتهت زادت لذتها وتضاعفت قوتها
فانبعثت من الداء ثم شهوتها لو تركت عادتها واما اذا امتنعت ثم
مكنت فانه ذلك يكون ادعى الى كثرة شهوتها وتمادها واستغلا
ذلك والسعي في تكثيره ومن ثم زين الشيطان لكثيرين من الناس
في ايام الاطعمة والاعداد لها من قبل رمضان ما يكون باعثا لهم
على قبائح الرياء والمباهاة والكبر ودعا الناس الى درجم والتفنن

عليهم بطولهم واكرامهم وغير ذلك مما يترتب عليه ما هو اقبح واضع
واشام واعلم ان مقصود الصوم توطيل الحواس الظاهرة
والباطنة عن موادها التي تكون سببا لجريان الشيطان معها
مجرى الدم لما ان الحديث المتفق عليه ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم فاذا كان هذا احاله فشوع وتضييق مسالكه بالجوع
لينتفع الهوبه وتتوب النفس عن التحاب بحقيقة التوب وتستفرغ
من رسومها في الطاعات اعلاه وتستدبر من صبوها عن المخالفات
اولاه فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي بتوصل بها
الشيطان الى تزيين الشر والحمل عليه وتحصيل ذلك بتناول
عادته في العشا اذا كانه مخطوا من عنوان يضم اليه شي مما
عليه من الغذا والاقامة عليه فانه المقصود من خير كان من اداب
الصايم ان لا يكثر النوم بالنهار حتى يزيل احساسه بالم الجوع
والعطش فيكون على مدرجة الصدق وطريق الحق من كونه
ناكرا لنعمة الشبع ويعلم مقدارها انفع به عليه سيما ان كان غنيا
من ان الله وسع عليه فاحوم غيره منه واحوجه اليه فيحمله
يجعل من ذلك الشكر اطعامه والاحسان اليه ويستشعر الضعف
تواه فيضعف عنده ذلك قلبه ويبقى معه بعد الفطر اذا اقتصد
على ما ذكرناه من تعداد عشايه في فطوره فقط نوع من الضعف
فيخفف عليه تجدده ورده وح يرجوله ان لا يحوم الشيطان على
قلبه فينظر الى ملكوت السموات ويتباهله لدوام ليلة القدر
وسوانزاله القرانه فيها فانه ينكشف فيها للعارفين من اسراره
الملكوت وسوالدجوت والرغبوت ما يتملوت بنعيمه ويخلوت
بتسنيمه ولم نيا لواذ لك بمجرد الجوع فقط لانهم ضموا اليه

نزوع

نزوع همهم عن غيوالله وحدانوها عن انه يحوم عليها من ذلك طايف
خاطر او فلتة ناظر وذلك وان كان هو لا بوطله الا انه مبداه
تقليل الطعام والجوب به على توابع العدل والاحكام وهما
انما شه ناموس الخوف في قلبه بعد نظره وملاحظة جانب الرجا
ليلا تزله قدمه ويخف ندمه وذلك لانه لا بد ربه ان تقبل صومه
فيكونه من المقربين او يرد فيكونه من المبعدين المقوتين
وكذا ينبغي ان يلاحظ ذلك في اخوكل عبادة يفرغ نوسا وسر
بعضه العارفين بقوم يضحكون يوم العيد فعجب منهم وقال ان
الله تعالى جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه سيتبقون فيه لطاعته
فسبق اقوام فازوا وتخلف اقوام فخابوا والعجب كل العجب
للضاحك اللاعب في اليوم الذي فازفيه السابقون وخاب فيه
المبطلون وقيل تلاحظ ان الصوم يضعفك لكبوك فقال ان
اعده لشر طويل والصبر على طاعة الله اهون من الصبر على عقابه
اذا تقررت هذه المراتب الثلاثة للصوم فبنوان الاول
تحتل الصحة عنده على الظاهر والباطن وبنوانه الثاني او الثالثة
يحتل الكمال عنده على الظاهر والصحة عنده اليه الباطن
فانهم يعنون بالصحة القبول وبالقبول الوصول للمقصود واما
على الظاهر فالصحة عندهم اجزا العبادة وسقوط الطلب بفعلها
وان لم يترتب عليه ثواب ذلك انما يتوقف على شروط الظاهر
فقط لانه الذي يطيقه عموم المكلفين ولو كانت شروط الكمال
المذكورة شروطا للصحة ظاهرا ايضا لعجز اكثر الناس ولم يمكنهم
القيام بهذه العبادة العظيمة وكذا بقية في الصلاة وغيرها
فان شروطها كالها فيحتمل وكذلك صرح به الظاهر ايضا بان خوف
الغيبة منه تسقط الثواب كما قدمنه عنهم فلا يقال انه القوله

بهذا السقوط انفرد به على الباطن **نعم** اختصوا بما هو في نفسه
اعظم لانهم فهموا ان المقصد بالصوم التخلق بخلق الحق الذي
هو سوا الصمد به والتشبه بالملائكة المطهرين عن كل غفلة وشهوة
وقيل جعل الله تعالى للانسان المرتبة المتوسطة بين مرتبة البهايم
والملائكة فهو لعظم رتبته بنور العقل عليه كف شهوته اعلى من البهايم
ولاستيلا الشهوات عليه وابتلايه بمجاهدتها دون مرتبة الملائكة
بالنسبة لما فيه وللاجنبس الانسان افضل من جنس الملك
لان الانسان سلطت عليه تلك الاضداد وامتحن بتركها مع
طلبه عليها فاذا امتثل وجاهد حيث تركها فاقته الملائكة لانهم
لم يبتلوا بذلك فستروهم عنه لم ينشا عن امتحانه وجهاد وشدائد
بين من سلطت عليه المحن فلم تؤثر فيه شيا لانه اثر الله على ما
سواه فتحققت فيه عبودية من لم يسلط عليه واحد منها
فلم يتحقق بذلك الابتلاء **نعم** ان المجاهدة في كف النفس عن
شهواتها تلحق الانسان برتبة الملايكة بل ربما فضلته عليهم
لما تقرر انه تركه النفس ما حبلت عليه من استيفا الشهوات
والركون الى الدعة والرفاهية والبطالة تلحق بما برتبة البهايم
بل تصيرها ادنى منها بكثير ان شر الدواب عند الله الصم البكم
الذين لا يعقلون **فاذا علمت** سر الصوم عند اولي الالباب
واصحاب القلوب **ظهر** لك انه لا جله ديه لنا خيوا كلة وجمع الكلية
عند العشا مع الانها كه في خوا الغيبة طول نهاره فمن شعر جعله صلى
الله عليه وسلم بقوله السابق كم من صايم ليس له من صومه الا الجوع
والعطش الصايم كذلك هو الذي ليس له من صيامه هذا ان
اشاله الحسال عباده من هذا لا يوازن ذرة من عبادة عارفة تجرده
بها مراقبة كما انها دنوا في انضالها **ولذلك** قال العلما كم من صايم

صايم ايه لحفظ جوارحه وحواسه عن الاثام وكم من صايم منظر اليه
لعدم حفظه لذلك **وبهذا** سر الصوم هذا يظهر انه من صام
عن شهوتي البطن والفرج وانظر تبعا طي الاثام يكون كمن مسح
اعضاء وتوبه ثلاثا ثلاثا فوافقته للعدد الظاهر مع
احماله للقصر وهو الغسل يوجب فساد صلاته وخسارة تجارته
ومن تناول تينك الشهوتين ولم يتعاط موثما يكون كمن
غسل كل عضو مرة فقط صلاته صحيحة مقبولة لاتيانه بالاصل
الذي هو الغسل وان تركه الافضل هو الثلاث ومن جمع
بينهما اعني توضيه الظاهر والباطن كان كمن غسل كل عضو
ثلاثا ثلاثا فجمع بين الاصل والفضل وهو الكمال **ولاعتنايه**
صلى الله عليه وسلم بالصوم الجامع لهذه الامور سمى جعل الصوم
من اضافة الله تعالى اليه استردعا للعبد حتى يلزم حفظها
ودفع مؤديا لها ومتقاضيا لها تقاله فيما رواه الخرايطي في مكارم
الاخلاق واسناده حسن انما الصوم امانة فليحفظ احدكم
امانته وكما ان الصوم امانة يلزم حفظها كما تقرر كذلك الحواس
والجوارح امانات الله عند الانسان فيلزمه حفظها بما يوجب
نقصها **وقد** اشار الى ذلك ايضا صلى الله عليه وسلم فانه لما
تلى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وضع يده على سمعه وبصره وقاله السمع امانة والبصر امانة
رواه ابو داود دون قوله والسمع امانة **واشاد**
صلى الله عليه وسلم الى ذلك بامره الصايم اذا شتم ان يقوله
اني صايم مرتين اذ لفظا واما امره بذلك ليستحضر انه ادى
لسانه فيحفظه فكيف يطلقه بجوابه **نبه ظهر** ان صوم الظاهر
تشريسا قل وصوم الباطن لبه كما مر فمن قنع بالقشر مع قدرته

على الصبابه ورضى بالشقا والنكاله يوم يقوم الناس للحساب نقدما
بانبي الحساب واعظم العار والشنار ورضي بالفظيعه والبواء
فماواه جهنم وبيسه القرار اعاذنا الله من ذلك وليسولنا سلوكه
افضل المسالك الى ان نلقاه متمتعين به امينه

الباب الثالث في رخص الفطر وفي القضا

والفدية وتوابع ذلك وفيه فصوله **الفصل الاول** نبابيح
الفطر **اخرج** الدليمي عن انس رفعه يفطر ولد في بطن رمضان
المسافر والمريض والحبلى اذا خافت ان تضع ما في بطنها والمرضع
اذا خافت الفساد على ولدها والشيخ الفاني الذي لا يطيق
الصوم والذي يدركه الجوع والعطش ايه لو تركهما مات
و الخطيب عن ابن عمر من اصابه جهد في رمضان فلم يفطر
دخل النار **وعلم** من هذا الحديث ان مبيح الفطر انواع
النوع الاول السفر المبيح للفطر بشرائط ثمانية الفطر
وعدم الصوم وثمانية يخير بينها سوا رجح الصوم لسهو
اقسام **القسم الاول** نبابحثاد فيه الفطر وعدم الصوم
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم اجه بالجيم
وهو على ثمانية اميال من المدينة وصام الناس ثم دعا بقدح
من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقاله اولئك العصاة اولئك العصاة
زاد في رواية فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر
اخرجه مسلم **وعن** انس قاله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم

حار

حار اكثرنا ظلا صاحب الكسا فمنا من يتقي الشمس بيده قاله فسقط الصوام
وقام المفطرون فضربوا الابنيه اي الاخبيه والخيام وسقوا الركاب
اي الابل فقاله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر
رواه البخاري ومسلم والاجر يحتمل انه اجر تلك الافعال الحميده
تبلوها والمصالح التي جرته على ايديهم لاطلاق الاجر العام
ويحتمل ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر
الصوام مبلغا ينفوق فيه اجر الصوام فتحصل المبالغة بسبب
ذلك ويحتمل كان الاجر كله للمفطر قاله ابن دقيق العيد **وعن** جابر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع
الناس عليه وقد ظلل عليه فقاله ما له قالوا رجل صايم فقاله
صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر **وفي** رواية
ليس من البر الصوم في السفر اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
وكذا النسايه وله رواية اخرى اخرجها البيهقي ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقاله ما بال صاحبكم
قالوا يا رسول الله صايم قال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر
وعليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوها **وله** في اخرى ليس من
البر الصيام في السفر **وله** في اخرى الصيام في السفر كالمفطر
في الحضر واخرج هذه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا
وكذا الخطيب في جزء رواية احمد والطبراني والبيهقي وعندهم
عن كعب بن عاصم الاشعري قاله يا رسول الله امن البر الصيام في
السفر فقاله ليس من البر الصوم في السفر هذه لغة مشهورة
لبعض اهل اليمن يبدلون لام التعريف ميما **القسم الثاني**
في التخيير بين الصوم والفطر **عن** عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي

الحاب

الحاب

قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال
ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي رواية ابي اسود الصوم وفي
اخرى سأله عن الصوم وفي اخرى سأله عن الصوم في السفر
اخرجه الشيخان وغيرهما كالطيالسي واحمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم
من طرق وعن انس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وفي رواية
قال حميد فرجعت فصمت فقالوا الى اجله فقلت انه انسا اخبرني
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي بكرة
فاخبرني عن عائشة بمثله اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية
لابي داود قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم وعن نوفل قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكفوف
اي كثير ازدحام الناس عليه لاخذ العلم عنه ومن ثم وقع في
رواية ابي داود وهو يفتي الناس وهو مكفوف عليه فانتظرت
خلوته فلما تفرق الناس عنه قلت اني لاسألك عما يسأله هؤلاء
عنه فسألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال
صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم فالفطر اقوى لكم
وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر فنزلنا منزلا اخر
فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت
عزيمة اي فريضة وهي حتى الرخصة فافطرنا لقد رأيتنا

نصوم

نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر اخرجه مسلم وله في
رواية عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة
مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي
اخرى لتسع عشرة وفي اخرى لسبع عشرة او تسع عشرة وفي رواية
للترمذي كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما
يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره وفي اخرى له كنا
نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا
يجد ابو لا يعتب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا
يرون ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن
وعن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
حتى بلغ عسفان ثم دعا بانا من ماء شربه نهارا ليراه الناس فافطر
حتى قدم مكة وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر اخرجه البخاري ومسلم
واخرج البخاري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين
والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بانا من
لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس نقال
المفطرون للصوام افطروا وفي رواية لابي داود عن حمزة الاسلمي
قلت لرسول الله اني صاحب ظهر ابل اعالجها اسافر عليها واكريها
ابتغي بذلك مكارمة والسفر به وانه رمضان وانا اجد بنية هذا الشهر
بعينه رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجد بنية ان اصوم يا رسول
الله اهون علي من ان اؤخره ليكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم
لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة وفي اخرى للنسائي انبه

اجد في نفسه على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من
الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
القسم الثالث في اباحة الافطار مطلقا عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك
على راس ثمانية سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من
المسلمين الى مكة حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد
افطر وافطروا **قال** الزهري وانما يوخذ من امور رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاخر فالاخر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية
للبخاري حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان
افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر **وفي** رواية لمسلم عن الزهري
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر **قال** وكان اصحابه صلى الله
عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره **وفي** اخرى له **قال**
الزهري وكان الفطر اخر الامرين وانما يوخذ من امور رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالاخر فالاخر **قال** الزهري فصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة من رمضان **زاد** في رواية وكانوا
يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم **وفي**
رواية للنسائي فصام حتى اتى قديدا اتى قديدا بقدح من لبن فشربه وافطر
عود اصحابه **وفي** اخرى له حتى اتى قديدا ثم افطر حتى اتى مكة
وعن ابي الدرداء قاله فرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من الظهران فاذنا

بقا

بقا الصلاة وامرنا بالفطر فافطرنا فافطروا اجمعين رواه الترمذي واخرج
عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين صدرا
والفتح فافطرنا فيهما وعن عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسوله
الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء ايا با امية قلت اي
صيام قال اذا اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف
الصلاة رواه الثلاثة **وفي** رواية لاحمد سمعته حتى احبوك عنه
المسافر وذكره وله ورواية كثيرة بمعنى ذلك **وفي** رواية لابي داود
ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وارخص له في الافطار
وارخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما **واخرج** احمد
ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة **وعن** ابي بكرة
ابن عبد الرحمن قال حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرح يصب على راسه الماء من
العطش او من الحر قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس
قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد
دعا بقدح فشربه فافطر الناس رواه مالك بنحوه وابو داود اليه
قوله الحر **القسم الرابع** في احاديث متفرقة في فطر المسافر مجرد
فروجه عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد
سفرا وقد رحلت له راحلته والبس ثيابه سفره ودعا بطعام فاكل منه
فقلت له سنة قال سنة ثم ركب الخبا فرجه الترمذي **وعنه**
يوم الدخول قال مالك في الموطا بلغني ان عمر كان اذا اكترى في سفره
في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اوله يومه وفعل وهو صائم فقد اله
مسافة السفر **اخرج** ابو داود ان دحية بن خليفة خرج من قريته
من دمشقة مرة الى قدر قدر ميلا من القسطال وذلك ثلاثة اميال

عن ابي بكرة رضي الله عنه

عن المسافر

في رمضان ثم انه افطر وافطروه اناس فكره اخرون ان يفطروا
فلما رجع الى قديد قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت
اظن ان اراه انه قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال
عند ذلك اللهم اقبضني اليك واخرج ايضا عن ابن عمر
انه كان يخرج الى الغابة في رمضان فلا يفطر ولا يقصر
السفر في الشتا اخرج ايضا عن عبيد بن جبير قال كنت
مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفينة من الفسطاط في رمضان فوفع ثم قربت غداه قال
جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعى بالسفرة قال
اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل
اذا اتاملت ما ستناه من الاحاديث الصحيحة في الاقسام
الثلاثة الاول ظهر لك انه الحق ما عليه جاهير العلما
واهل الفتوى انه يجوز للمسافر ان يصوم في سفره ويجزيه
ولا قضا عليه خلافا لما زعمه بعض اهل الظاهر من انه
لا يصح صوم رمضان في السفر فانه صام لم ينعقد ويلزمه
قضاوه لظاهر الاية وحديث ليس من البر الصيام في السفر
وحديث اولئك العصاة ولا حجة لهم في واحد من هذه الثلاثة
لما سبق من الاحاديث المصرحة بتخييره صلى الله عليه وسلم
للصائم بين الصوم والفطر وبها يتبين ان في الاية محذوفا
تقديره فاراد الفطر فافطر فعدة من ايام اخر وان المراد
بالبر الافضل بشوطه الاية وبالعصيان تيسر من حيث الصوم

بل من

بل من حيث مخالفة امره لهم بالفطر ليتقووا على عدوهم على ان في
الرواية السابقة بعد اولئك العصاة ان الناس قد شق عليهم
الصوم فلعل عصيانهم لتعرضهم الى الحاقة الضرر بانفسهم
بعدم الفطر فهو اختلف الائمة في الافضل من الصوم
والفطر فقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق
الفطر افضل مطلقا وحكي قولا للشافعي واحتجوا بما سبق لاهل
الظاهر ويجبرهم رخصة من الله فمن اخذ بها لم يجز له
ان يصوم فلا جناح عليه وقال بعض العلما بما سيأتي لتعارض
الاحاديث وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والاكثرون
ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر لصومه
صلى الله عليه وسلم مع شدة الحر كما مر في الاحاديث وبانه فعل
بقية الائمة حالا فانه لم يخش ضررا بواحد منها تخيير على ما قاله
القاضي وغيره وبانه ما مر عن السبكي وانه شق عليه الصوم
او خاف ضررا ولو مالا فالفطر افضل وكذا لو شك في جواز
الفطر اكرهه او كانه يقتدي به فصومه افضل على اشكاله
في تخييره في القصر وسيجي الخفي ما فيه عنه في شرح العباب
وظاهر كلامهم انه لا يكره الفطر مطلقا وبه صرح في المجموع
للحديث الصحيح اي من فطره صلى الله عليه وسلم وامره بالفطر
لكن اختار السبكي وغيره كراهة الفطر اذا كان لغير حاجة
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفطره صلى الله عليه وسلم
يحمل انه لبيان الجواز او يقتدي به من لحقته المشقة او ليتقو
على لقا العدو والاذرعي والحناطي انه من بسفر عزم وفطره
يتوجه عليه بكونه له افضل فلو لم يتضرر به بحال لكنه يفطره

عن كثير من البلوى كاعانة الرفقة فقضية الاحاديث ان الفطر
اولى لحديث ذهب المفطرون اليوم بالاجر وغيره الذي
يؤيده قوله النفقة وغيرها لو اجر بتضرر بالصوم في
الحال ولكنه يخاف الضعف منه وكان في سفر حج او غزو فان
الفطر اولى للخبر السابق انكم مصبحوا عدوكم والفطر يقوي
لكم والحج مأيوس بالغزو ومن ثم قال الشافعي لا فرق بين
خوف الضرر حالا او مآلا كما في النفقة في سفر الحج والغزو
والجواب عما احتج به الاولون ان الاحاديث الدالة
على الفطر والامور به محمولة على من وجد مشقة او خاف
ضررا كما هو صريح الاحاديث الباقية كحديث ابي سعيد
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا
الصائم ومنا المفطر ولا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون انه من وجد قوة فصام فان ذلك حسن
ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن واخرج
ابن ماجه والبيهقي عن انس ان صلى الله عليه وسلم قال من
افطر فرخصة ومن صام افضل يعني في السفر واما خبر
احمد وابي داود من كان في سفر على حمولة يأوي الى شبع
فليصم حيث ادركه رمضان فهو ضعيف كما قاله البيهقي وفي
رواية من كان له حمولة يأوي الى شبع وركبه فليتم حيث
ادركه والحمولة بالضم الاحمال وبالها الابل عليها هوادج
سواء كانت بينها فسطاط او لا واعلم ان ما ذكرنا من القسم الرابع
لا يوافق ما هنا ولا يرد عليه الا بعد تحقق صحة سنده وذلك
لان شرط السفر المبيح للفطر عندنا ان يبيح القصر بان يكون مرحلتين

فاكهي

فاكهي لعضده معلوم غير سفر معصية وتفصيل ذلك مذكور في باب
الصلاة المسافر حيث اباح السفر الطويل القصر اباح الفطر
سواء كان في بر او بحر وان لم يلق منه مشقة اصلا ولو علم انه
يصل مقصده قبل الغروب كما صرح به صاحب الرافعي وجزم
عليه صاحب الانوار وغيره فهم لا يجوز الفطر في اول يوم
من ايام السفر المذكور الا ان جاوز السور والعمران على التفصيل
المار في صلاة المسافر قبل الفجر فيجوز له الفطر بعد الفجر
او شك هل جاوزه قبله او بعده عملا في الغالب بالاسوا
احتياطا ولان الاول اجتمع في حقه شيآن مبيحان مضي زمن
العبادة من الصغير وهو يقتضي عدم الفطر ومضي زمن من
زمن السفر وهو يقتضي الفطر ومن ثم اعلم هم المنوه انه كل
عبادة اجتمع فيها آنان من سفر غلبت الاقامة لانها الاحوط
وانما جاز لمريض طرأ مرضه آنان النهار الفطر لانه لم يعهد له
منه اختيار للمرض المبيح بخلاف المسافر فعومل بنقيض قصده
وقضيته انه من تعاطى مرضا فعصيا فلا يحل له الفطر لكن
صرح والد الروياني بخلافه وعلله بانه المرض فعل الله اي
لا ينسب لسببه ولا يترتب عليه عادة كترتيب السفر على سببه
من نحو مشي او ركوب ثم قال فلكن كتب الرزكشي في المريض
بالمعدة انه لا يبعد ان يترتب والالم يبح له الفطر وللسافر
المذكور الفطر وان كان قد عقد نية الصوم ليلا وفارق
من نوى اتمام الصلاة لا يجوز له قصرها لان القصر فيها تركه
الواجب لا الى بدل بخلاف الصوم فان له بدلا وهو القضاء فانه
نية سببه ولم يجعله نية الصوم ليلا لانه صلى الله عليه وسلم

افطر بعد العصر كامر والظاهر انه كان صائما صوما حقيقيا
كما يدل له سياق حديثه السابق وعبارة فائق المراد كتبه
هنا قال السبكي وانما يظهر جواز النظر لمن يرجو اقامة
يتمض فيها خلاف قديم السفر ابد الآن النظر بسببه بين بتحقيق
حقيقة الوجوب بخلافه بالمرض ه ير ده ما بانه لو تحقيق
القضاء وسيتثنى مما مر القضاء الفوري فلا يباح النظر فيه
في السفر ايضا لتعين ضرورة كما هو ظاهر قال البغوي
في فتاويه ومثله ما لو نذر صوم شهر بعينه مسافرا فيباح
له النظر ه ير ده ما لو نذر المسافر اتمام الصوم جاز له
النظر كما قاله والد الروياني لان ايجابه الشرع افوى من
نذره فاذا جاز له النظر مما اوجبه الشرع عليه فاولى ما
اوجبه الانسان على نفسه وانما لم يجز النظر لمن يتعين عليه
القضاء لتعديه او لتفريطه والناذر لم يعتد بمنه تعد ولا
تفريط ورجح الاذرعي والزركشي انه لا يلزم المنظر لعذر
كالمسافر بنية الخروج منه لان الخروج من العبادة من باب
التروك فلا يفتقر الى نية والاوجه وفاقا للبغوي والمتولي
والمحب الطبري على خلافه انه يلزمه ان ينوي ذلك ليتميز النظر المباح عن الحرام وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح التنبيه
الثاني المرض قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر اي فافطر فعليه القضاء اخرج الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق بافطار
الصائم على مرضى امته ومسافريهم افيحب احدكم ان تصدق عليه
احد بصدقة فلم تظل يردها عليه وابن سعد عن عائشة ان الله

عن الاصحاب ص

ينظر ه

تعالى

تعالى تصدق على مريض امتي ومسافريها وعن ابي
هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من
رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان
صامه اخرجه الترمذي ه واخرج ابو داود ولم يصفه واخرجه
البخاري قال ويذكر عن ابي هريرة رفعه وقاله من غير عذر
ولا مرض الحديث اذا علمت ذلك فمن خاف الهلاك على نفسه
او عضوه كان مريضا عزيزا اشرف على الهلاك ولم يكن اقتاده
الا بالفطر جاز له النظر في رمضان وعضوه بالاجماع وان
كان معتما صحيح البدن وكذلك يجوز له النظر في رمضان
وعضوه اذا كان مريضا بالفعل كما علمت وبالاجماع ومن المرض
ان يشتد عليه الجوع او العطش ويخشى عليه ببيح تيمم وليس
شاملها الشبق اذ لا يخشى منه ذلك وهذا اعني خشية التيمم
هو ضابط المرض المجوز للنظر فمن خشي منه ببيح تيمم جاز له
النظر بل لزمه على الاصح وان تعدى بالسبب فيه كما مر عنه
والد الروياني وتبعه اقره ولده صاحب البحر واعتمده غير
واحد ه ير ده ما ذكره التمودي في الصلاة لمن تعدى بكسر رجله نياما
عن الزركشي من انه ينبغي ان لا يباح له النظر حتى يتوب قياسا
على ذلك ما ذكروه في المرض المجوز بل المرجح للنظر من انه
يخشى منه ببيح تيمم من تحرز زيادة مرض او بطيء برء هو مما دل
عليه قوله الشيخين وحكاه في المجموع عن الاصحاب انه يجب
الصوم معه وليحمله صنيع بعضهم احتمالا على ما ذكرناه من وجوه
الضابط في التيمم وقع في العبارات ما قد يخالف ذلك وليس
مرادا كما بينته في شرح العباب وبه يندفع قوله الزين السبكي

بعض ه

ينبغي ان يكون الحال هنا اخف منه في التيمم لجواز النظر للسائر وان لم
يفده اليه ذلك قال فالشرط انه لا يلحقه بالمرض مشقة كمشقة السفر انتهى
وليس كما قال فانا لا نعتبر في السفر مشقة بالفعل حتى يقتضي عليها
وانما المعتبر فيه انه مظنة للمشقة ولا يمكن القول بمظنة ذلك في المرض
بل لا بد من وجود المشقة فيه بالفعل فان قلت فانا قلنا ايضا بما
هنا بمبيح التيمم ضبطهم مبيح الجلوس في الصلاة المفروضة بما يكون
به مشقة شديدة وان لم يصل الى مبيح التيمم وضبطهم مبيح نحو السفر
للصوم بنحو ما ضبطوا به في الصلاة فالصوم كذلك قلت يفرق
بان الصوم فيه تركه العبادة من اصلها بخلاف كل من ذينك فانه
ليس فيه ذلك بل تركه صفة من صفات العبادة فقط ولا شك ان ترك
الذات يحتاط له ويشدد فيه بما لا يبيح تركه الصفة وهذا ظاهر
لا غبار عليه قال في الانوار ولا ان المرض يسير كصداع ووجع
اذنه وسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر انتهى وبه صرح الصيمري
والمعتمد خوف الزيادة فرق هجوم علته ويوافقه قول ابن الرفعة واكثر
بعض الاصحاب بما يسمى مرضا وهو بعيد انتهى وهو كما قاله من انه
بعيد فالصواب خلافه من انه لا يكتفي بالمرض اليسير ولا بزيادته التي
لا تنتهي الى مبيح تيمم كما لا يكتفي به في التيمم واسقاط الجمعة والجماعة
وغيرها نقول ابن عبد السلام من المشكل ضبط المشقة المقتضية
للتخفيف كالمرض في الصوم فانه المشقة غير منضبطة ثم قاله ومن ضبط
ذلك بامر قليل ما يطلق عليه الاسم كما هو الظاهر فقد خلص من هذا
الاشكال بما قلناه فيجاب عنه بما تقرر من انضباطها بما قلناه من مبيح التيمم
الذي دل عليه كلام الاصحاب وقد بطل ما نقل عن اهل الظاهر اذ لا
اشكال بعد الضبط بما قلناه حتى يخلص منه ولو صام المريض الذي لزمه

النظر صح صومه على احد احتمالين للغزالي كالصلاة في الغصوب وله
احتمال انه لا يصح كصوم الحائض والاول ارجح وبفرق بينه وبين
الحائض بان تركه المريض للصوم رخصة كما صرح به الحديث السابق
وتركه للحائض عزيمة وشتان ما بينهما والرخصة قد تكون واجبة
كاكل الميتة للمضطر ثم رايت الزركشي نقل الاتفاق على الصحة
لمن به مرض مبيح للتيمم ان خشي وقت البرء بحيث لا يبيح التيمم
لو كان صحيحا بما لم يجز له تركه التيمم بل يلزمه بنيتها والا جاز له
تركها والحق بذلك في الروضة في الكفارة عن جمع من غلبه الجوع
اي او العطش نهارا ويعجز عن الصوم فيتركه ليلا وحويا ويشرع
في الصوم فاذا حصل له الصوم انظر وافق الشيخ المريض وهو
مسافر لزمه الاتمام كالمراقام المسافر وهو صائم ثم رايته لا يباح
لكل منهما النظر الا بنية الرخصة قال الاذرعي وفيه
في التنادبه ان الحصاد باق في رمضانه ولا يطاق الصوم معه
فاتيت بعد التردد مدة بانهم يلزمهم تبييت النية كل ليلة
ثم لمن لحقه مشقة شديدة ان يفطر انتهى ويؤيد؟ بل هو مايا به
انه له ان يفطر لانقاذ ماله المحترم المصرح به في كلام الغزالي
وغيره وظاهر ان الكلام فيما احتيج لحصاده نهارا فانه استغنى
عنه نهارا لامكانه بلا مشقة شديدة ليلا لم يجز الفطر اذ لا ضرورة
اليه والمراد بالمشقة في كلام الاذرعي مبيح التيمم كما علم مما مر قال
ابن العماد ومن الاعذار المبيحة للفطر وجع العين صوح به
في الشامل وليس منها غلبة العطش انتهى واطلاقه مانع من غلبة
العطش ليس بصحيح بل الوجه انه ان خشي منها تولد مبيح تيمم انه لم
يفطر جاز له الفطر بل لزمه والا فلا الثالث الحمل والارضاع

عن انس بن مالك عن رجل من بني عبد الله بن كعب انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر
وارخص له في الافطار وارخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا
على ولديهما اخرجه ابو داود وفي رواية اخرى له وللترمذي
اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت قد
اسلمت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
يتغدى فقال لي اجلس واصبت من طعامنا هذا قلت اني صائم
قال اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر
الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم ووضع عن الحامل
وعن المرضع الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم
كلاهما او احدهما قال فاذا انذكرت ذلك تلهفت على ان لا اكون
كنت طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم **زيد** رواية النسائي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابله كانت اخذت فوا نقته
وهو يأكل فدعاني الى طعامه فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك
عن ذلك ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وفي رواية
له عن رجل ولم يسمه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى
فقال هلم الى الغداء قلت اني صائم قال هلم اخبرك عن الصوم
انه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع
اذا **تقرر ذلك** فان خافت حامل او مرضع ولو مستأجرة او متبرعة
او كان هناك غيرها او متبرعا على ولدها بان خشيت من الصوم
مبيح تيمم او على الولد بان اخرجه الصوم او لم تخش هلاكه
فلان لمن عبر به ومن ثم قال الغزالي وغيره والخوف على الولد
بان تسقط الحامل او قيل اللبن فيهلك او يضنا والفطر مع ما ذكر

واجب

واجب نظير ما مر في التيمم لو كان الولد بين غيرها ولو ولد حر بين
على الاوجه لانه محترم خلافا للزركشي **قيل** ومحل الوجوب
انه لم توجد مرضعة منظرة او صائمة لا يضرها الارضاع
وفيه نظر السبكي الاتي اما المجانة فلا يتقيد بذلك ولو كان
هناك مراضع فاراد ت واحدة ان ترضعه تؤبا جاز ويجب
انقاذ ادمي او حيوان محترم من مهلكة وجب دفعه وان ادى
الى الفطر من رمضان او غيره لان انقاذ ذي الروح واجب فوجب
الفطر لكونه وسيلة اليه **قيل** انما يجب اذا تعين عليه ونظر فيه
السبكي بانه يؤدي الى التواكل **زاد** الزركشي انه علم او ظن
انه غيره يقوم مقامه لم يلزمه والا لزمه **والوجه** انه ان لم يعلم
به الا واحد تعين عليه المبادرة وان علم به اكثر من واحد وجب
على كل منهم المبادرة اليه ذلك فان فعله واحد منهم سقط
الحرج عن الجميع والا اثموا كلهم لتبين انه كان على كل منهم تركه ما لزمه
ولو على سبيل البدل **وبحث** بعضهم انه لو طلب الانقاذ من
واحد من جماعة تعين عليه كما لو طلبت التزويج من احد الاخوة
او طلب التحمل او الاداء من واحد بعينه **اما** المال الذي
لا روح فيه سواء كان له ام لغيره فيجوز له انقاذه وان ادى
الى الفطر **الرابع الياس** من القدرة على الصوم لهرم او
زمانة او شدة مشقة فلهما الفطر كالمريض السابق بل اولى

الفصل الثاني في القضاء على من افطر لعذر او غيره

اخرج احمد عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال من ادركه
رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقبل منه حتى
يصومه واحد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة نحو

صحابي له

افطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام
الدهر كله وان صامه ع البخاري وابو داود عن امها بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام افاموا ايا قضاء قال
بد من قضاء ع واخرج في الموطا افطرنا ايضا على عهد عمر
ورايي انه قد امسى وغابت الشمس فجا رجل فقال يا امير المؤمنين
طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجهدنا فقال
مالك بد منه يقوله الخطب يسير القضاء نيا نرى والله اعلم
والمراد فيما يظهر ان ثواب الدهر غير رمضان لا يفي بثواب
والطبراني عن عمر ما يدل ان كان قضا من رمضان فاقضه
يوما اخر وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه
واحمد والبيهقي عنها ان كان قضا عن رمضان فاقض يوما
مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقض وان شئت فلا تقض
والدارقطني وضعفه عن ابي هريرة من كان عليه صوم رمضان
فليصمه ولا يقطعه ع والطيالسي وسلم والترمذي وابن ماجة
عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق
ان يقضى والدارقطني عن جابر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تقطيع شهر رمضان فقال ارايت لو كان على احدكم دين
تقضاه الدهر والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قاضيا
دينه قال نعم قال فدين الله كهو واخرجه جماعة عن ابن المنكدر
قال بلغني قال الدارقطني واسناده حسن الا انه مرسل

وهو اصح من الموصول واخرجه البيهقي عن صالح بن كيسان واخرج
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم
من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان زاد في رواية
لمسلم ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت
شعبان وفي رواية للترمذي قالت ما كنت اقضي ما يكون علي
من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول يصوم
متتابعا ان افطره لمرض او سفر ع وعن ابي هريرة وابن عباس
رضي الله عنهم انهما اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق
بينه وقال الاخر لا يفرق بينه واخرج عن عائشة قالت كنت
انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما اخر مكانه وفي
رواية عنها كنت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام
فاكلنا منه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله
اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا
طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما اخر رواه مالك في الموطا وابو داود والنسائي
واخرجه ابن حبان عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضيا يوما اخر مكانه والدارقطني عن انس من افطر
من غير علة كان عليه صوم شهر والخطيب عن وثيمة وابو يعلى

ن امالیه والدیلمی وابن عساکر من افطر یوما من شهر رمضان من غیر
رخصة ولا عذر کان علیه ان یصوم ثلاثین ومن افطر یوما معین
کان علیه ستون یوما ومن افطر ثلاثة ایام کان علیه تسعون
یوما وهذا الحدیث کالذی قبله یتقوی بصحته متروکه الظاهر
بالتواعد المقررة وذکر الدمیری ان الاقوال فی ذلک فی منظومة تقال
• واختلفوا فیمن بفطره عمدی • فی شهر صوم هل یلاقی مثلها •
• فعند نا یقضی لعدة افطره • وبه هذا الذی اخره •
• وقال قوم کل قوم بسنه • وقیل بل عنه بصوم شهره •
• وقیل ان الیوم بصوم شهره • وقیل بل عنه بصوم دهره •
ووجوب الشهر عن کل یوم تفرد به وعن ابن المسیب عن کل
یوم اثنی عشر یوما وقاله النخعی ثلاثة ایام وقاله علی وابن
مسعود لا یقضیه الدهر کله وان صامه وخیره صلی الله
علیه وسلم فی التطوع تامره بالقضاء فیه یستفاد منه ان القضاء
فیه منذور به وهو کذلک عنه فاخر وجوبا من خلافه من اوجبه
وحدیث النهی عن تقطیع قضاء رمضان قد علمت انه ضعیف
فلئن کان من ذهب انه لا یجب التوالی فی قضائه علی من افطر
فیه لعذر ونحو یستحب ذلک للحدیث المذکور علی ان ابن القطان
حسنه وذکره ابن السکن فی سننه الصحاح وبه اخذ جماعة
فقالوا بوجوب التتابع فی قضاء رمضان مطلقا منهم عروة بن الزبیر
والنخعی والحسن البصری ودلیلنا حدیث ابن عمر انه صلی الله علیه وسلم
قاله فی قضاء رمضان انه شئت وانه شئت تابع اخرجه الدارقطنی
بسند ضعیف لکن صححه ابن الجوزی ودلیلنا ایضا اطلاق قوله
تعالی فعدة من ایام اخر فمن ذلک استدلاله به ابن عباس علی انه لا یا

بتتابع القضاء اخرجه البخاری تعلیقا ولانه التتابع فی الاداء انما
کان لاجل الوقت فسقط بفواته فهم یسن التتابع فی قضاء رمضا ن
هذا اذا افطر لعذر کمرض او سفر او حیض او نحو نفاس او زوا ل
عقله بإغماء او سکر بلا تعد وقد استوفت الیوم والا فلا قضا
کاس او اکل وقد ظن بقا اللیله او نسیانه النیة کما فی المجموع
وعبوه فی جمیع هذه الصور لا یجب النذر فی القضاء بل یحرم
تاخیره لکنه الی قبل رمضان الثانی لزمن یسع فاذا لم یتبیت الا
ما یسعه فقط یضیق علیه ح اما من افطر لغیر عذر کتعمد ترکه
النیة کما اقتضاه کلام المجموع وقوله الزرکشی انه الذی یفهمه اطلاق
علی التراخی بلا خلاف بعید فیلزمه القضاء فورا ولو فی السفر
حیث لا یقصر بالصوم بان یشرع فیه ثانی شوال قد ارکما لما
ارتکبه من الاثم ولانه التخفیف لا یلیق بحاله لتعدیه بخلم
انه یجب التتابع لضیق الوقت او تفویته بترکه ویجری ذلک
فی غیر رمضان کصوم الکفارة فان کان سببه محرما کالجماع فی رمضان
وجب علی الفور وغیر محرم کقتل الخطا وجب علی التراخی ویجب
التتابع ایضا بالنذر ولا یرد صوم الکفارة فان وجوب تتابعه
اقتضیه بطلانه عند التفویت نعوذ بالله من خلاف ما من فیه
بانه عرضی ومن ثم لم یکن ترکه مبطلا لیستثنی من وجوب
القضاء الکافر الاصلی فلا یلزمه کما لا یلزمه قضاء الصلاة وغیرها
فلو ارتد المرتد فیفتضی حتی مدة جنونه کالصلاة لان حکم الردة
باقیة حالة الجنون فلا فرق بینها فی المسکر لانتشاع حکمه بعض زمنه
والصبی والمجنون فلا قضاء علیهما نعم ان جن بین مدة سکره
الذی تلزمه به لزمه قضاؤها زمن الجنون ایضا تغلیبا للسکر

بخلاف ما لو اتصل الجنون بالسكر لانه يلزمه قضاء لانها المعصية
قبل الجنون ومن ثم تعدى به بالخطاء ونفى النية في رمضان لانه
عينه تمييزا بين حر منهما لزمه امساكه باقي نهاره في الاداء
وجبه في القضاء فلا يجوز له تعاطي مفطر انظيطا عليه ولا يلزمه
نية الامساك لانه ثم المسكه ليس في صوم شرعي وانما اثيب عليه
كما في المجموع وغيره وقضيته انه لا ثواب ثواب الصائمين وبه
صرح في الذخائر وقول الزركشي الجمع بين ثوابه وانتفاء الصوم
عنه لا يمكن يرد بانه لا يلزم ما قاله الا لو قالوا انه ثواب
من حيث الصوم ولم يقولوا به وانما هو من حيث فعله الواجب
عليه فوطيء بفعله وهو الامساك واستشكل كونه ليس في
صوم شرعي وصحة صلاة فاقد الطهورين وجاب بان الصلاة
ثم انما صحت لانه لم يقم به شيء من شرائطها اذ الطهارة لا يمكن الخطاب
بها الا عند وجود الماء او التراب واما عنده فقد صحها فلا يمكن الخطاب
بقضاء صحها العدم فقد من شرائطها بخلاف الصوم هنا فانه قد
يجد شرطه فلم يمكن القول بصحته فان قلت هل توجه الشرطية مع
النسيان قلت نعم لان الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع
فائدته قال الامام والغائدة للخلاف في انه المسكه على هذا
في صوم شرعي انتهى وهو عجيب فانه من الظهر فرائده ما تقرر انه
انما ثاب عند القائلين بانه ليس في صوم شرعي على الامساك من حيث
القضاء بطلان الرجوع لا بخصوص الصوم بخلاف من يقول انه في صوم
شرعي فانه ثاب عليه من حيث ذلك الخصوص وبقضاء ما يأتي الثواب
وقال الزركشي تظهر له فائدة في انه يشرع له ما يشرع للصائم من الاداب
والسنن وانه لو سافر بعد بفطر او لا انتهى وما قاله ظاهر ايضا

نعم

نعم الاصح لا يشرع له شيء من آداب الصائم وسننه ولا يباح له
النظر بالمسعد لانتفاء حقيقة الصوم عنه المقتضي لذلك ولا
يلزم الامساك من طهرت من حيض او نفاس نهارا والاخر مريض
او مسافر افطر ولو بنوى النية ليلا لم يزل عنه رخصة نهارا نعم
يجب بها الامساك فان ابى سن لها كما في المجموع وغيره
خلافا لقول البغوي لهما انه يكفيها فطرها عن جهل
عذرها وليس لهما وطء صائمة ممسكة امساكا واجبا
خلافا لمنظرة لصعف وان امرها الولي بالصوم فيما يظهر
من كلامهم وجوب الامر على الولي لا يقتضي حرمة وطء
الزوج لانه لم يبطل ما هو واجب عليها او الجنون او سفر
او مرض اركبا اصليا وحيض وقد طهرت منه نهارا او قدوم
على ولي كما قاله ابن الرفعة وليس الامساك ايضا كما
قاله الناشري ونص عليه في البويطي لمن افطر في نفل تشبيها
بالصائمين فاذا افطر الصائم فانه كان قد بدا له بيت
على ما مضى لتقصيره او لعذر اثيب على ما مضى دون ما تركوه في الاثناء
والبعض يريده ويلزمه بالصوم في ذلك قضاء الصلاة والوضوء
وقوله المنزلي المذهب انه لا ثواب لانه صوم لم يتم ضعيف
او معلول على من انظر للبعض عذر واذا ثبت الثواب الشك
وهو هنا يوم ثلاثين رمضان وان لم يحدث الناس به بالروية
انه من رمضان وجب الامساك على من هو من اهل الوجوب
اذا كان مفطرا ولو بانه لم يبيت النية او بيتها من غير انه
يستند الى مصوغ يتضح غلبة ظنه انه غلط من رؤيته فانه يبطل

نعم

الا انه جعله خلافا مساويا اقام مفطرا لانه يباح له الاكل مع العلم
بانه من رمضان فهي حقيقة الامساك وثوابه عليه هنا ما علمت
انفا وبما اذا اثبت رمضان بقبل قوله مفطرا يندب له الصيام
كما صرح به القاضي وغيره وعلله بالخروج من الخلاف ومحله
انه ثبت ذلك او ادله الهلال والا فهو يتعقد بطلان ذلك القول
فكيف ينوي قابله قال المتولي وحيث اوجبنا امساكه بغية الصيام
فعلم لزومه القضاء فورا والا فلا لانا انما حكمناه بالحدوث وبين
واقعه النوري في المجموع ويوجه بانه وان لم يتعد بالفطر
لكنه ينسب كاهل بلده لنوع تقصير غالبا في عدم اعتنائهم
بالهلال ثم رايت بن الخادم في الكلام على المنهاج صرح بما يؤيد ذلك
ونظر ابن الرفعة فيما للمتولي المذكور بانه لا تلازم بين الامساك
وتوريثه القضاء لانه تارك النية فيما يلزمه الامساك مع وجوب
قضائه على التراخي فطعا وقد يجاب بانه التقصير في ذاك
البلد منه في النسبة لانه ورثة الهلال فغلب الناهي لهم فورها
مع ان الغرض ان الهلال مرجوة بالنسبة الى مطلع ذلك البلد
فانه بثبوته انما يوجد اذا كان ذلك بينة عن نوع تقصير وترك
الفحص المطيق سيما في ليلة الورثة فاذا ذكان التفريط هنا انما
فيه فرق في النسبة فانه يغلب على الانسان وان كفظانه وتولهم
الناهي ينسب لنوع تقصير انما هو في بعض الصور كما لا يخفى على من
تامل كلامهم ولو طرا فاقا فانه مجنون او اسلم كافر آخر غلب
عليه الامساك والقضاء ولو جب لعدم ادراكه زمنا يسع الا دا
وانما حرم خارج الوقت غير ممكن فيما فانه من ادركه زمنا اخر وقته
الصلاة او بلوغ صبي فانه كان مفطرا سن له الامساك والقضاء وعليها

بابه

بان نوى ليلا ولم يتقاط مفطرا وجب امساكه واجزاه وجامعه بعد بلوغه
يوجب عليه الكفارة الفصل الثالث في الفدية بغير الجماع
الاصل فيها قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال ابن عباس انها منسوخة الا في حق المرضع والحامل اذا خافتا
انظر تا واطعما مكان كل يوم مسكينا رواه البيهقي وابو داود
باسناد صحيح وعن ابن عباس ايضا على عدم نسخ في الاية وانهم كانوا
مخيرين بين فعله والاطعام حتى نسخ ذلك بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع
وعن ابن عباس ان النسخ كان في حق غير الحامل والمرضع اما
على التفصيل بين الاية كانوا يطيقونه ولا يطيقونه الا بمشقة
شديدة فهي الشيخ والعجوز اللذين لا يطيقون الصوم ليوم كما
نقل عن سعيد بن المسيب فهي دليل اما الحامل والمرضع واما الصوم
مكروه في الموطا انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى لا يقدر عليه
الصيام فكان يفديه وان عبد الله بن عمر سيل عن المراة الحامل
اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان
كل يوم مسكينا مد من بر بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان القاسم
ابن محمد كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي
على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وسيأتي فيمن مات وعليه صوم
اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واخرج الدارقطني وضعفه
عن جابر من افطر يوما من رمضان في الحضر فليس له ان يجزيه
يصوم بدل كل يوم من رمضان ثلاثين يوما وانه ضعيف ايضا اذا تقرر
ذلك فتجب الفدية عندنا بطريق الاولى فوات الصوم عن عائشة رضي الله

عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام
عنه وليه رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابن عباس جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت ان كان على امك
دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي
عن امك وفي رواية عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهرين افاقضيه عنها
فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله
احق ان يقضى وفي اخرى قال ان اختي ماتت رواه البخاري ومسلم
وفي رواية للنسائي قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وذكر مثل
الرواية الثانية وفي رواية لابي داود والنسائي ان امراة ركبت
البحر فنذرت ان فجاها الله ان تصوم شهرا فتجاها الله فلم تصم
حتى ماتت فجاءت اختها او بنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صومي عنها وعن بريدة قال بينا انا جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول
الله انه كان عليها صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها
قالت انها لم تحج قطافاحج عنها قال حجي عنها اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وبمن مات وعليه صوم واجب وقضاء كان اونذرا على
المعتمد او كفارة قتل او غيره لمن قبل بالاولى وقد تمكن منه اوفاته
بلا عذر وان لم يتمكن منه بان اخر توله مسافرا او مريضا من قبل فجره
ثانية شواله الى مرته او طرا قبل غروبه حرحيض او نفاس او مرض او

مائة عقب موجب القضاء او النذر او الكفارة واستمر به العذر الى موته
فالمراد بما لا امكان هنا عدم العذر في هذه الصور كلها بخلاف
النذر به في توكته ان خلفه تركة وهي لكل يوم مد مما يخرج به في الفطرة
بمصر هنا غالبا قوت البلد في غالب السنة قال القفال ويشبه
في دون الايام ان يفضل عن قوته كزكاة الفطر التي مر بيانها
هنا الخلاف ثم انه هل يقدم الدين عليها او عكسه ومصرف الدين
في هذه الايام الفقراء والمساكين ويجوز اعطاء واحد اكل الايام
كل مد كفارة مستقلة وبه فارقه وجوب اعطاء في الكفارة مدا
فقط ولا يقطع وليه عنه ولو منضما الى امداد صحاح خلافا
لظهيره في زكاة الفطر وفي دما الحج اذا فوته الطعام لان الصوم
هنا بدل عن صوم يوم لانه لا يتبعض فكذا بدله بخلافه في ذينك
فانه اصل ولانه المخروم ثم قد يكون اقل من مد بلا صوم وبدله
بخلافه هنا والتوبة الصوم عنه وان بعد وللحر باذن له
الوارث وكذا الاجنبي اذا اذن له قريب كذا قاله قال فاهمل
للاذن قام به فخرجي اذا امتنع من الاذن والصوم اولى لكن
قريب تعيينه الغريم ان تخلف تركة ولا باذن الحاكم فيه على الاوجه
لانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص والتوبة عن الوارث
اذا امتنع الوارث من الاطعام والصوم بنفسه او نائبه ولم
يكن هناك قريب اخر يتبرع بالصوم او باذنه ان باذن لم يصوم
عن الميت باجرة وقع فيدفع من التركة وان لم باذن الوارث او
زادت الاجرة على الواجب لتعديه اعتبر دفاء لعدم تعين الصوم
عليه لانه مخير بينه وبين الاطعام والاستيجار وما خير فيه الوارث
لا يجبر على اخراجه من التركة الا اذا تعدى بالامتناع ولو قال بعضه

الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز واستحق سرى ما يخصه ان
رضيت الباقون واستاجروه لذلك فالاستيجار انما وقع في
غير ما يخصه وهو غير واجب عليه فلا تدفع استشكاله ذلك
بانه كيف يستاجر لواجب عليه واذا اراد وا ان يصوموا عنه
فانه اتفقوا على انه يصوم واحد جاز واذا استاجروه قسم
بينهم على قدر ارثهم **هذا** اذا كانت المتروكة اياما معدودة
فانه كان يوما وطلب بعضهم ان يفدي نصيبه من الجملة وبعضهم
ان يصوم لم يجز على ما جنح بعضهم لانه اليوم بمنزلة كفارة فلا
يجوز تبعيضها ودينه نظر لان صوم بعضهم كانه فاطعام عشره
لبعض المد لا يمنع وقوع الصوم للميت **وما** تردد في هذا
المحل هو خلاصة ما حررته في شرح العباب من اضطرابه ورفع
ما في ذلك بينه المتاخرين **ولو** اذنوا لبعضهم ان يكفر ويرجع عليهم
فانه اطعم ورجع وان صام لم يرجع بشيء فيما يظهر **ولو** قال
بعضهم نصوم وبعضهم نطعم اجيب الثاني على ما بحثه الاذرعي
على اجزاء الطعام دون الصوم **وللاجنبي** الصوم اذا اوصاه
الميت به وانه لم يرد له قريب وانما لم يجز له الاستقلال بالصوم
كالحج لان للصوم بدلا وهو الاطعام لانه لا يقبل النيابة
في الحياة فضيق فيه فجاز الحج **وما** ذكر من جواز الصوم عن
الميت هو ما قاله الشافعي في الام وبه صرح على صحة الحديث
قال ابن الصباغ بل هو جديد ايضا وجرى عليه كثيرون من
الاصحاب **ومن** ثم صوبه النووي في اخباره الصحيحة فيه وقد قدمنا
انفا من ثم ندبه كما في شرح مسلم قال وليس للجديد الميل للاطعام
محجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام

لا يمنع

لا يمنع عنه القابل بالصوم واعترض جماعة ما صوبه النووي وانتصروا
للجديد بما رددته عليهم في شرح الارشاد **ومن** العجب حلم الصيام
في احاديثه على الاطعام لانه يقوم مقامه فهو على حد التصيد الطيب
رضوا المسلم وعلل الخلاف في غير ميت مؤيد اما هو فيتعين الاطعام
عنه قطعا لاستحالة وقوع الصوم له **ومن** عليه ثلاثون يوما وله
ثلاثون قريبا فصاموا كلهم عنه في يوم واحد برئ من الثلاثين
كما قاله الحسن البصري واعتمده النووي واخرون **ومن** له الا
بالصوم له الاستقلاله بالاطعام كما ذكره النووي ويوجه بانه
اذا اجازله الصوم الذي هو على خلاف الاصل فلان يجوز له
الاطعام الذي هو على الاصل بالاولى **ونزل** القاضي للاجنبي
الاستقلال بالاطعام مبنيا على الضعيف انه له الاستقلال بالصوم
ولو كان عليه نفسا برمضان تمكن من احدهما ونصف اليوم الثاني فخر
ما نا اطعم اوصام لليوم الاول فقط على الاوجه لانه لم يتمكن من الثاني
ومن مات وعليه صلاة لا تقضى عنه قبل اجماعا وليس كذلك
نعم البخاري ان ابن عمر امر امراة مات ابوها وعليها صلاة ان
تقضي عنها لكن في الموطا عنه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد وحكى الترمذي ذلك عن عطاء واسحق وحكاه ابن بطال
عن ابن المنذر واختاره ابن ابي عصرون وابن دقيق العيد والسبكي
لخبر ان من ابر البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك
وبستثنى ركعتا الطواف فانه لا يجوز فعلهما عن الميت اتفاقا
ونقل الاتقاني عن بعض اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مد قال
الخوارزمي وبه ورايته جزما سائر من يفتيه من اصحابنا وفي شرح التنبيه
للمحب الطبري يحصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة

استقلاله

وفي شرح المنار للمولف مذهبنا هل السنة ان للانسان ان يجعل
ثواب عمله وصلاته لغيره اثاب وكلام ائمتنا يابى ذلك ولا يضام
عن حي وانما ابيح منه لمخوف ومرض قال في الروضة بلا خلاف وفي
شرح مسلم انه اجماع ولا ينافيه ما في الروضة في الندر عن الامام
من انه الظاهر الصحة وانه وحكي فيه في الروضة وجهين
بلا ترجيح لانه محله فيمن قطع باسمواره عجزه خلافا ما هنا ثم هذا
العاجز لمخوف هو او زمانة او مشقة شديدة تلزمه على التواخي
الندبة عن كل يوم مد كما مر اصالة لا بد لا على الاصح كما في المجموع
وصحح ابن الرفعة عكسه وجمع الزركشي بحمل الاول على العاجز
بالكلية والثاني على من يقدر عليه لكن بمشقة والاوجه انه
لا ترقب على الاصالة فلو قدر العاجز باقسامه الثلاثة بعد
الفطر لم يلزمه ولو قبله الندبة خلافا لجمع الصوم قضاء لذلك لانه
لم يخاطب به اتيانا بل بالفدية وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب
اذا قدر واذا تكلف مع العجز اجزاه ولا فدية كما نقله ابن الرفعة
عن البندنيجي واعتمده قال الاسنوي لكن قياسه ما صححوه منه
انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاجزاء وجاب بانه تحل كونه
مخاطبا بها ابتداء ويسقط اذا لم يصم كما هو ظاهر هو لو ندر العاجز
باقسامه صوما لغا نذره لانه انما خوطب بالفدية كما تقرر والمعتمد
خلافا لمن نازع فيه انه يمتنع في حاية صوره الفدية تعجيل فدية يوم
او اكثر خلافا التعجيل اليوم بعد دخوله لبلته وقال كثيرون للعاجز
دفع الفدية ايضا وقت وجوبها بعد دخوله رمضان عن جميعه
ولو عجز عن الفدية ايضا وقت وجوبها لم تثبت في ذمته على ما
جزم به المجموع قال كالفطرة لانه عاجز عنها حاله التكليف بها

وليس

وليس في مقابلة جناية ونحوها جزم الناجية لكن تقييد كلام الروضة
واصلها يشوفها بانه ذهب لما بانه انه حقه الله المالية يثبت مطلقا
واذا لم يكن بدلا اخذ سببه من العبد وهو هنا كذلك اذ سببه
فطره خلافا زكاة الفطر ودليله ما تقرر مما ورد الفصل فيه
وروى البيهقي عن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام
رمضان تعليه لكل يوم مد من قمح وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم وقيل ابن عباس وعلي الذي يطرقونه فتواه
الصحابة تحريكه بحجة خبر الواحد في وجوب العمل به اذا لا يترك
ذلك الا لما عارض توقيفا قال القاضي ابو الطيب وغيره والفتاوى
المشهورة دالة على ذلك ايضا لانها تتضمن تخيير القادر بين
الصوم والفدية كما في صدر الاسلام على ما في الصحيحين انها لما
نزلت كان من اراد ان يفطر ويفتدي جاز له حتى نسخت بما بعدها
ومن فيه بين شيئين اذا عجز عن احدهما تعين عليه الاخر وقيل
وجه الدلالة ان كلمة لا مقدرة كما تقدم عن ابن المسيب اي كانوا
يطيقونه وهذا لا يطيقونه وقيل ابن المنذر الاجماع عليه
عدم وجوب الصوم قال مالك وغيره لا فدية هنا كالمسافر والمريض
وتوقف الميناني بانه كلام اوليكه كانه يتوقع زواله عنده خلافه
بما تقرر فيه المانية نوافه فضيلة رمضان ورد ليل المجمع
مبسوطا فاذا اخافته حامل او مرضع ولو مستاجرة او متبرعة عليه الولد
افطرتا كما مر بتفصيله ثم ان افطرتا خوفا على نفسيهما فقط او مع
الولد فلا فدية او على الولد فقط لزمتهما حيث كانتا صحيحتين عفيفتين
غير متميزتين او مريضتين او مسافرتين وافطرتا بنية الرضاع
او الجهل فيما ذكر اذا اطلقتا او ترخصتا للرضاع او للسفر او متميزتين

اذا كانت

وانظرنا الكفر من سنة عشر لكل يوم من غير التجميد ولما بعد الستة عشر
نبه كما ذكره الجلالة البلقيني وغيره من ما لم تتعدد الاولاد
خلافا للعتيقة لانها فداء عن كل واحد لكل يوم مع القضاء
وانما لزم المتأخرة هنا المد ولم يلزم الاجنبي دم التمتع لان
الدم ثم من تمة الحج الواجب على المتأخر وهنا الفطر من تمة
اصله المانع اللازم للرضع قال القفال وغيره وينبغي
في قدر المعسرة والوثيقة الى اليسار والحرية فان قلت بين النوعة
بينهما اذا قصدت بفطرها والولد فانه لا فدية واذا قصدت
الولد فقط فالفدية قلت يفرق بانها اجتمع في الثانية نقصان
مقصود ان الخروج من العبادة وقصد الغير شاركا لغيره في
الجملة بانه حيث وجد قصد النفس كان قصد غيرها تابعا لها
وغير ملتفت اليه بالنسبة اليها فلم يجتمع في فطرها نقصان مقصودان
ولا تجب فدية على عاص بفطره بغير جماع وفارقها بان فطرها
اذا تعلق به نقصان فجاز ان يجب به مرات كالجماع لما حصل منه
الرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى ولان الفدية
غير معتبرة بالاثم بل انما هي لحكمة استأثر الله بها الا ترى
انه الردة في رمضان اخشى من الوطء مع انه لا كفارة فيها
وفارقت الحائض بيسار عسر والفائل بان الكفارة هنا خلاف
الاصل لانه الصوم عبادة بدنية تتكرر فيها على ما ورد فيه نفسه
او ما في معناه فجاز فيها ذلك ومن انظر لاتلاف ماله فان لم
يكن فذا روح فلا فدية والا وجبت كما بينته ذلك في شرح العباب
اما القضاء فواجب مطلقا كما مر الثالثة تأخير رمضان
الى رمضان التالية فان لم يتمكن من القضاء بان استمر من قبل فجر

ثانية شهرا سافرا او مريضا او المرأة حاملا او مرضعا الى ثانية فلا
شيء عليه بالتأخير لانه تأخير لاداء بالعذر رجا بزوال تأخير القضاء
به او ليه وعدوته سنوه بعد فجر ثانية شوال وقبل غروبه عذر
ايضا على ما صححه الروياني وظاهر كلام الشيخين انه لا فوته
في عدم لزوم الفدية بمثل عدم الامكان بين الثانية بعذر
وغيره وبه صرح المتولي وغيره لكن مر انه تأخير المتعدي
للسفر حرام وفعيشه لزومها ذكره الاسنوي وغيره وقد يجاب
بانه يتسامح في الفدية لانها على خلاف الاصل مع اصل براءة الذمة
ولا يتسامح في القضاء لتحقق شغل الذمة به مع التعدي
بسببه فلا يلزم من التضييق على المتعدي في القضاء التضييق
في الفدية كما علمت من الفرق الظاهر بينهما تنبيه ولو اخر
حتى دخل رمضان الثانية لنسيان او اكراه او جهل وعذر
به فان كان الفطر بعذر فلا فدية او لا فوجهان في المجموع
اصحهما انه لا فدية ايضا لما مر توجيه ولعذره بالنسيان والجهل
تنبيه رأيت الاذرعي اطلق انه لا فدية عليه وقال كما انه
كلامهم وهو يوهم ما ذكرته وانه يمكن من القضاء لزمه مع القضاء
لكل يوم مد وقاله الماوردي وهو اجماع ستة من الصحابة منهم
ابن عباس وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فلا يعرف لهم
مخالف ولا يصح رفعه بل وقفه على ابي هريرة قاله الدارقطني
وصح عن ابن عباس ايضا موقوفا احدهما انه يصوم ويما بعده
المد لانه خير منه والثانية لا انه هنا الاطعام اصل في نفسه
كالاطعام في كفارة اليمين لا يجزئ الصوم بدله من عجز عنه
ومن التوجيه يعلم ان الثاني هو الاوجه وانه لو عجز عن الاطعام

جاز له الصيام وهو محتمل ثم رايته ما يوجبه الثانية بالذي يوجبه
وهو قوله القفال لا يجوز للامة المرضعة انه تصوم عن الغد بل
لانها تجب مع قضا الصوم في بعض عمره فلا يكون الصيام بدلا
عنها واذا مات المرضع قبل القضا اخرج من تركته مدا له لكل يوم
مد للصيام ومد للتاخير فانه صام عنه تجب مد التاخير واذا
قلنا بما هو انه يجوز الصوم عن مد التاخير فالذي يظهر ان
للتقريب ايضا الصوم عنه قال القاضي ولو اخر من وجب فطره
كفارة بجماع فتبين بوجوبه انه لا يلزمه فدية لانه قد لزمه
في هذا اليوم كفارة فلا يجمع كفارتان والثانية يلزمه لانه الفدية
للتاخير والكفارة للانكف التبين وهذا الثاني هو الذي يتجه
ترجيحه وما علل به الاولى يقتضي عدم اللزوم على انه لا اجتماع
لاختلاف سبب الكفارتين كما علم من تعليل الثانية ويجب
توجيح القاضي للاول به ظهور ضعفه على دون الثانية مع
ظهور قوته على ومن ثم اطلق الشيخان وغيرهما اللزوم
ولم يتعقبه وابو توجيح القاضي المذكور مما يضعفه ايضا قوله
لو افطر عمدا واثمنا قلنا تلزمه الفدية فاخر القضا يلزمه لكل يوم
من تبيانه ولانه اخله ويجوز تعجيل الفدية قبل رمضان الثانية
كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحوم لكن يحرم التاخير كالحنث
وتتكرر المد بتكرر السنين كما قاله الشيخان وهو المعتمد
وان نقل عن جماعة خلافه قال الشيخان ويجب بالتاخير
بتحقق الفوات وان لم يدخل رمضان فلو لزمه عشرة ايام فانه
ولد بقية من شعبان خمسة لزمه خمسة عشر لكل عشرة لاجل الصوم
وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة ولو لم يفه

بينه ورمضان الثانية ما يسع قضا جميع الفايت قبل يلزمه في
الحاله الذي عا لا يسعه ام حتى يدخل رمضان الثاني وجهان
كالوجيبين فيمن حلف ليا كلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد
هل يحنث حالا او يجعله بحيث الغد وجهان اصحهما الثاني قال
الزركشي انه الصواب انه هنا يلزمه حالا خلافا لما يقتضيه
تشبيههما بمسئلة الحنث على انه لا يلزم من التشبيه الاتحاد
في التوجيح والفرقة بين الصورتين انه مات هنا عاصيا بالتاخير
فيلزمه الفدية حالا بخلافه ثم ورد ايضا بما قاله تحت الياس بقوا
البعض فلزمه بدلا بخلافه ثم لجواز موته قبل الغد فلا يحنث
ولا شيء على عاجز وحامل ومرضع اخر والفدية مسنين ولا يلحق
بها جنونه الصوم لانه بعيوه ليس في معناه **الفصل الرابع**
في الواجب بالجماع في نهار رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي
وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس قال
فمكث النبي صلى الله عليه وسلم بينما نحن على ذلك اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين
السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر
منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل
بيت افقر من اهلي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اطعمه اهلك وفي رواية فوالذي نفسي بيده ما بين تليتي المدينة

انفرسني وفي اخرى بعرق فيه تمر وهو الزنبيل وفي اخرى ان رجلا افطر
في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا اخرج ذلك البخاري ومسلم وجمع بين روايته
ورواية مالك الذي بنى فيه على ابي داود انه جمع بينهما اكثر الحفاظ بكل
منهما ورواية انظر في رمضان المراد منها انظر بالجماع كما بينته
الروايات الاخر ومن ثم اختصت هذه الكفارة به كما ياتي وتقبل
العجز وتنزيل من اتيه المعروف به هنا لانها بينه ما ياتي في روايات
من اجمال ذلك الاقتصار على الصدقة لان هذه الروايات اصح وفيها
زيادة علم وادى في الرواية الاخيرة مبنى ثم كما ياتي والعرق بفتح الراء
وهو ما ينسج من خوص النخل والمكتل الزبيل ذات الحجارة السود وفي
رواية لمالك عن ابن المسيب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت الابعد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهلكك قال اصبت اهلي وانا صائم
في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
رقبة قال لا قال له هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فاجلس
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه كله وصم يوما
مكان ما اصبت قال مالك قال عطا فسالته ابن المسيب كم في ذلك العرق
من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا واعرق اصحابنا
وغيرهم عما في هذه الرواية مما البدنة لما تقدمها للاحاديث المتفق
على صحتها وفي رواية لابي داود التي هي بمعنى رواية الصحيحين
السابقة فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وقال مسلد في
موضع اخر انيابه اي والاخذ بها اولى لانه مع زيادتها علم
وفي رواية له زيادة قال الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة

فلو

فلو انه رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وسيانيه مذهبنا في
ذلك وزاد في اخرى الاوزاعي واستغفر الله وانما اراد به الامر بالتوبة
اذ مجرد التلفظ بالاستغفار مع عدمها لا يفيد وفي رواية له ايضا
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انه واهل بيتك
ترحم بها واستغفر الله وفي اخرى له فيه عشرون صاعا ووجه
الجمع ان ذلك من باب الحذف والتخمين فخمنه تارة خمسة عشر وتارة
عشرين واخذ الشافعي رضي الله عنه بالخمسة عشر لانها المتيقنة
المتفق عليها على انه البيهقي قال ان رواية خمسة عشر اصح وفي رواية
للشيخين عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه احترق فقال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق قال اين المحترق قال انا
قال تصدق فقال يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت
افقر منا فاين اذهب لهما قال وعليك اهراق في رمضان
فاتوا قال تصدق فقال ما عندي ثم اتاه انسان يسوق حمارا عليه طعام
فامره ان يتصدق به ولا ينافيه هذا اما لانه جاء
غرقانا فاعطاه احدهما لاكلهما وفي اخرى لهما اتى رجل النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت
احترقت فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلي
فقال تصدق فقال والله يا نبي الله ما بين لابتيها اهل بيت
فقير منا فجلس فبينا هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به فقال يا رسول الله على غيرنا
فوالله انا الجياع ما لنا شيء فقال وكلوه اذا تقرر ذلك علم ان
وجوب الكفارة وهو ما عليه جمهور الائمة وما نقل عن بعضهم من عدم

رواية

وجوبها فلا يعوله عليه وفي رواية للبخاري فاعتقه رتبه على الامر
وكذلك في الصوم والاطعام وهي اصرح في الوجوب مما مر وان كان
هذا التقييد ايضا للوجوب لكن لوجوبها عندنا شروط دلت عليها
الاحاديث الاول كونه واطيا بنكاح صحيح ولو بيمين فلا تجب الكفارة
على ادمي موطوء لنشاد صومه بما وله جوازا من قبل عنينه الحشفة
فلم يفسده بجماع بل لوفسده بجماع لا كفارة ايضا بانه يكون الموطوء
نائما حاله الايلاج او ناسيا او نحوهما ثم يزوله ما نعه ويستديم فهو
فسد هنا بالجماع اذ استصحابا من الجماع جماع وسبب عدم وجوبها
على المرأة الموطوءة نقص صومها لتعرضه للفساد بنحو الحيض فلم
تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة وايضا بنى عموم ما يتعلق بالجماع
يختصه بالرجل الوطي كالمهر والحد بما في ذلك الرجل الموطوء الثاني
انه يفسد وطوه صوم نفسه فلا كفارة على من وطئ ناسيا او جاهلا لحديث
الترتيب اسلامه او نشوءه بعيدا عن يعرفه ذلك او نحوها ولا بالجماع
الثاني بعد الجماع الاول لفساده بعدم الاثم وقيل يجب على الناسي
لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها على السائل من غير استفصاله وعد
الاستفصال في مثل هذه الواقعة المحتملة لاحواله مختلفة منزلتها
منزلة العموم في المقال حتى يشمل جميع تلك الاحوال وجوابه
انه وقوع الجماع من الصائم مع النسيان نادر لانه يحتاج لمحاولة
متدمامة وبطوله زمانا زائدا يعتاد ط وقته فوقوع نسيانه الصوم
مع ذلك في غاية الندرة والامور النادرة لا يحتاج لها باستفصاله
عنها اخذا بظاهر الحال لا سيما وقد قاله الاعرابي هلكت واحترقت
ونتف شعره وضرب فخذه فانه ذلك ظاهر في تعمده وعرفه بالخير
بعدم استفصاله لذلك لانه الناسي عنها كالعامد وكين لبدة الثاني

فارقه

فارقه بينهما وانما يكون عدم الاستفصال شاملا لتلك الاحوال
المختلفة انه تقاربت في احتماله الوقوع لكل على حد سواء وتقرب بنه
من التساوي والجاهل والمكره كالناسي بما ذكر ولو علم
التحريم وجهله وجوب الكفارة لوقعه بلا خلاف في الوجه
الذي بنيه شاذ فاسد لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها على
الاعرابي مع جهله بوجوبه الكفارة والا لما سأله عنها
ولا كفارة ايضا على من انتوى بردته هنا له شوال لانه لم
يفسد صوما بالنسبة الى اعتقاده ويلزمه القضاء بلحق به من اجزه
واعتقد صحته فيه ويندب لهذا افطاره فانه شك ثم افطر لم
يعزر وانه افطر ثم شك عزر واشكل الاذر عبه بانه
صد فيه محتمل والعقوبة تدرأ بمثله وبه هذا قاله وقد يخفى هذا
على كثير ولعله لا يفرق بين من يعرفه دينه وامانته ومن يعلم منه
خلاف ذلك ويجاب بانه بمجرد دعواه بالقضاء قبل شهادة اورثته
تهمة في عينه فصار ليس له شبهة يتعلق بها حتى يدرأ بها العقوبة
الذي استحقه ظاهرا وايضا فعدم تعزيره ربما افضى الى
اتخاذ عينه ذلك ذريعة الى مثل ذلك وح فلا نظر الى كونه
هذا يخفى على كثير ولا الى ظاهر الديانة وعنه يخرج بنيته
نفسه وطئ منظر ولو تعدد باصابة الناس انا لا نجب بافساد
الموطوء صوم نفسه بالجماع فاولى افساد عينه له وتتكرر
الكفارة بتكرره الافساد في كل يوم افسده بالوطء المستوفي
للشروط كفارة تامة لانه كل يوم عبادة مستقلة بدليل وجوب
النية لكل يوم وانه تخلل بينه كل يومين ما لا يقبل الصوم ومع
ذلك تتعدد بالنظر الى انه جميع ايام رمضان كالعبادة الواحدة

يسقط

زانه الاجزا كالصلاة لوضوح الفرق مما تقرر انه هنا تخلل بين الاداء
الليل وهو لا يقبل الصوم ولم يتخلل بين اجزاء الصلاة شيء
الثالث انه يفسد بالوطء المذكور يوما من رمضان يقينا فلا
كفارة في افساد قضاء ونذر وصوم كفارة ولا على مجبوب صام
بالاجتهاد ثم جامع وشك هل صادف صومه رمضان لان الاصل عدم
بعاده فله الرابع انه يفسده جماع اثم به لاجل الصوم وحده
فلا كفارة في افساد يوم من رمضان يقينا بغير جماع كاكل وان جامع
بعده او جماع مقارن للاكل كما قاله الامام لانه لم يفطر لمجرد الجماع
او جماع لا يأثم به كان جامع يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان
وفي المخادم لو صام يوم الشك عن قضاء او نذر فافسده
بالجماع فبان انه من رمضان فلا كفارة وهذا خارج بقولهم لصوم
رمضان لانه لا اثم بالجماع هنا ليس لاجل صوم رمضان لانه لم يدر
حاله الوطء بل لاجل صوم النذر او القضاء لانه الجماع يفسده وافساده
حرام وان لم تجب به كفارة ولو جامع يوم ثلاثين رمضان فبان
الله من شعبان فلا كفارة فطعا لانه ظهر انه غير رمضان ولو شك
في النهار هل نوى ليلا ثم جامع ثم تذكر انه نوى بطل صومه ولا
كفارة لانا نسقط بالشبهة قاله الغزالي قال غيره وفيه نظر اذ الباب
لم يعلم انه لم يقصد الشك قول التنبيه وعمده
جمع لو ظن بقاء الليل او دخول النهار فلا كفارة وانه لم يجز له الفطر
بالظن بل صرح البغوي بانه الشك فيهما كما لو ظن وانه افطر في
الشك اخذا من النهار وعلله بانه الكفارة تسقط بالشبهة كالحدود
وبانه لم يقصد الهتك وجزم الشيخان انه حينئذ حرم الافطار بالظن
او الشك وجبت الكفارة وفاقا لبعضهم اي لكونه افطر بجماع اثم به

وهذا وان كان نفيسا الا ان النظر لعارض الشبهة اقوى وان بان انه
وطيء نهارا على الاوجه خلافا للخادم ولو اكل ناسيا فظن انه افطر
فجامع لم تلزمه كفارة وان افطر بذلك رعاية لظنه لانه جامع معتقدا
انه غير صائم فلم يأثم به من حيث الصوم انما علم وجوب الامساك
عن الجماع والاثم لم يأثم به مطلقا بالنسبة لظنه ولو جامع ساهيا
او مريضا ولم ينو ترخصا فلا كفارة ايضا وان كان زنا لانه لم
يأثم به من حيث الصوم فقط بل من حيث الصوم مع عدم نية الرخصة
كما في التتمة ونقله المحب الطبري عن الاصحاب كما مر من حيث الزنا
ولو سافر او مرض بعد الجماع لم تسقط الكفارة خلافا للوسائط اذ
جنايته والتوبة انما تخرج السفر لا نية الصوم فيتحقق هتك حرمته
وايضا فطرق السفر والردة لا يبيح الفطر اما طرو الجنون فبان به
انه سقط عليه لم يكن في صوم ولم يخاطب به ولا يتصور طرو الحيض
الا على المرجوح انه المرأة عليها كفارة فتوجه كالجنون ومن الاحاديث
السابقة انه صفة الكفارة هنا صفة كفارة الظهار نيابة فيها ساتره الفقهاء ومنه كونها مرتبة واما رواية ابي داود ان رجلا
افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الحديث فاجاب
عنه اصحابنا بانه اذكر لا تنتفي الترتيب لا تمنعه فتكون الاحاديث
السابقة سيما اولها اعني حديث الصحيحين بيانا لمنه والتقدير
او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصيام كما قدرناه لكن يرده
تعاليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية على انه لو لم يقدره
ذلك كان حديثنا اولى لانه راجح رواته اكثر فقد رواه اثنا عشر
العشرة وهو صحابي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا اثنان وهو لفظ
الداوديه ولا يجوز عندنا للمكفر ان يعدل كفارته الى من تلزمه نفقته

ولانها فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الاخبار السابقة اطعموه اهلكم لانه كان في الايام التي نهى الله عن صومها صوفه له صدقة اي تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اي لانه لم يسأله عن عياله هل هم ستون نفسا مع انه بلوغهم ذلك بعيد من مثل هذه الاعرابي عادة او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صومها لاهله للاعلام بانه لغير المكلف التطوع بالتكفير عنه باذنه وانه له صومها لاهل المكلف عنه ايجابه وله كما مر التصريح به في نيته وابة مالك كلوا فيا كل جودهم من ما صوح به البند نيجي والقاضي تبعا عن الاصحاب ولا يقال تبقى بعد دخوله في ملكه حتى يسقط عنه تظير ما قالوه فيما لو اصدقه عنه لان هذا نظير اداء الدين عن العبد وهو لا يقتضي تقدير دخوله في ملكه بل يسقط من غير تقدير دخول كما يلزم الواطئ الكفارة يلزمه الغسل كما مر التصريح به في الاحاديث والتعليل كما نقل عن النص واعتمده البغوي وابن الصلاح وابنه عبد السلام ولم يصرح به فيها لان للامام العفو عنه ومن عجز عن جميع خصاله الكفارة بقيت في ذمته موتية كما كانت بما انتضاه كلام الجمهور وصرح به ابن دقيق العيد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر لزمته وقيل الثابتة لا غير وقيل احدى الثلاث

الباب الرابع في حكم صوم غير رمضان

استحبابا وكراهة وتحريما وغيرها وفيه فصول **الفصل الاول** في الايام التي يحرم صومها وهي نوعان **النوع الاول** يوما عيد الفطر والنحر وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر قال ابو قرة سمعت عن ابي سعيد حديثا ما عجبني فقلت له انه سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر

ويوم النحر اخرجه مسلم وعند البخاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر واليوم ومن الصلاة ان يجتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى والفطر اخرجه مسلم واخرج عن عائشة نحوه واخرج مالك في موطاه ان سمع اهل العلم يقولون لا باس بصوم الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر وبما بلغنا ذلك احب ما سمعت اليه في ذلك وعن ابي عبيد سعد بن عبيد مولى بني ازهر عن عمر وعلي وعثمان وعن عثمان انه توفي انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب الناسه فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان رسول الله نهاكم عن صيام هذين العيدين وقال بعضهم اليوم فيطر الاضحى اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت ذلك مع عثمان بن عفان فصلى قبل ان يخطب ركعات ذلك يوم جمعة فقال لاهل العوالي ان احب منكم ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع الى اهله فقد اذنا له ثم شهدته مع علي ابن ابي طالب وعثمان محصور كما في رواية الموطا فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للموطا انه شهد عمر في يوم فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر فيطركم من صومكم وعيد المسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم واخرج نحوه ابو داود

وعن ابن عمر انه جاء اليه رجل فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق
اضحى او فطرا فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اخرجه البخاري ومسلم
واخرج مالك وابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه دخل على ابيه في ايام التشريق فوجده يأكل فقال ذرعاني
فقلت له لا اكل انى صائم فقال كل فانا هذه الايام التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى
عن صيامها واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر الله وفي رواية له على باقاله خلفي الواسطي
انه صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها
ايام اكل وشرب واخرج النسائي هذه عن بشر بن سحيم بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي ايام التشريق انه لا يدخل
الجنة الا مومن وهي ايام اكل وشرب وسلم عن كعب عن مالك بلفظ
انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق
فنادينا انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب
واخرج ابو نعيم عن ابي سعيد لا تصوموا يوما من الاضحى
ويوم النحر والطبراني عن ابن عمر ايام التشريق ايام اكل وشرب
فلا يصومها احد وعن ابن عباس انه هذه الايام ايام اكل وشرب
وبعال لا تصوموها وعن علي انه هذه ايام اكل وشرب فلا يصومها
احد وعن بشر بن سحيم انه لا يدخل الجنة الا مومن وانها ايام اكل

وشرب

وشرب فلا تصوموها واخرجه عن ابن ابي وقاص واحمد والطبراني
وغيرهما عن عبد الله بن حذافة انها ايام اكل وشرب فلا تصوموا
فيها يعني ايام التشريق والحاكم عن علي انها ليست ايام صيام
انها ايام اكل وشرب وذكر وعن ابي بن وقاص من كان صائما
فليفطر فانها ايام اكل وشرب واحمد عن ابن عمر انها ايام
طعم وذكر والديلمي عن ابي هريرة ستة ايام من الدهر ليكره
صيامهن اخر يوم من شعبان ان يوصله برمضان ويوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق فانها ايام اكل وشرب اذا انفرد
ذلك علم منه ما اجمعوا عليه من بطلان نذر يوم العيد وتحريمه من
النهي عنه في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم ويعلم منها ايضا مما مر عن ابن عمر ما هو ثم هنا وعليه
اكثر العلماء انه لا ينعقد نذر هذه اليومين كايام الحيض
ويعلم منها ايضا انه يحرم صوم ايام التشريق ويبطل ايضا
وهب ثلاثة بانه يصوم يوم النحر كما مر لحديث ابن عمر وعن ابيه
الصحيح على شرط البخاري وسلم المصرح به النهي عن صومها
وعنه بما سبق قال الشافعي رضي الله عنه فيه العدد يجوز للمتمتع الذي لا يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق عن ثلاثة
الحج لقوله ابن عمر وعايشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وهذا في حكم المرفوع نظرا
الى ان المراد ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قال الى
الله بجماعة منهم الشيخ ابو محمد والبيهقي وصححه ابن الصلاح
واختاره النووي وراه ارجح دليلا لصحة الحديث الوارد فيه
وعليه ينحط الجواز بالمنع وقيل يعم كل ذبح سبب غير التطوع المحض

وما تقرر من ان ايام التشريق ثلاثة هو منه هنا وما عليه اكثر العلما وبدله له حديث اصحاب السنن الاربعة ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وافضلها يوم النفر وهو اول لها لحديث احمد وابي داود وغيرهما اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وحكمة النهي عن صيامها انها اعياد المسلمين فلا تصام بمنى ولا بغيرها عند جمهور العلما خلافا لعطا في تخصيصه النهي باهل منى وقال بعض العلما يجوز صومها عن قضاء رمضان ونذر وقال مالك يجوز صوم ثالثها خاصة عن نذر **قيل** وفي النهي عن صومها وزالامر فيها بالاكل والشرب سر حسن وهو انه تعالى لما علم ما يلحق الوافدين اليه بمنه من شائبة السغب واداء النسك امرهم بالاقامة بمنى يوم النحر وايام التشريق ليستريحوا بالاكل فيها من لحوم نسكهم تسهيلا حيثما منه تعالى لطفا منه بهم ورحمة لهم ويشاركهم بقية اهل الارض في ذلك لانهم يشاركونهم في عشر الحجة بالصوم رغبة وحصوله المغفرة بالتقرب اليه تعالى بما راقه دما اصابهم فلذلك صار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ونهوا عن صيامها لما فيه من الاعراض عن ضيافة الكريم والاعراض عن ضيافة الكريم لا يليق لما فيه من عظيم الحرمان **النوع الثاني** يوم الشك وما بعد النصف من شعبان بشرطها الاتي **اخرج** البيهقي عن ابي هريرة نهيه عن صيام يوم نبل رمضان وللاصبحي والنظر واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة ان الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون

رمضان

رمضان واخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه وفي رواية للنسائي الا لا تتقدموا رمضان قبل الشهر بصيام الا رجلا كان يصوم يوما اتى ذلك اليوم فليصم وفي اخرى لا تتقدموا الشهر بصيام يوم او يومين الا ان يوافق ذلك يوما كان يصومه احدكم قال النسائي وهذا خطاب قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصحابه من هذا الشهر بعينه اخذ شعبان قال لا قال اذا افطرت نصم يومين وفي رواية قال احسبه سرر هذا الشهر قال اظنه يعني رمضان وفي اخرى من سرر شعبان قاله البخاري وشعبان اصح وفي اخرى احسبه من سرة هذا الشهر اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود احسبه من سرر شعبان قال لا قال اذا انظرت نصم يومين وفي اخرى قال يوشك اخرجه ابو داود عن المغيرة بن نوفل قاله قام معاوية رضي الله عنه في الناس بدير مشتمل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رايناه الهلال يوم كذا وكذا وانه متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معاوية اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رايك قال بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله صوموا الشهر وسوه قال الاوزاعي سره اوله وقاله عنزه اوسطه وقاله جاءه هو اخره حتى سيقذ الهلال وهو الذي عنى معاوية ويجوز فتح سينه وكسرها وسبانه لذلك بسط واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان

زاد وزيف له

في يوم شعبان له

او من رمضان فانتفاه بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقاله انه صائم فقاله عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم يشك فيه من رمضان فاتي بطعام وهو يأكل جذوا وقبلا والبسنا فقاله لبه علم فقلت انه صائم وحلف بالله لتفطرن فقلت سبحان الله مرتين فلما رأيته حلف لا يستثني خرجت فقلت هانه لأنا عندك فقال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان حال بينكم وبينه سحاب او قلة فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان وحديث عمار صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا وهو كالحديث المتفق عليه السابق لا يتقيد من احد كحديث رمضان بصوم يوم او يومين الحديث خرج في ان صوم يوم الشك حرام باطل وهو الاصح من مذهبنا بان يتحدث بالرؤية ليلته من يوثق بخبره شكا فيما كعدد من اخبر بصبيان او عبيد او نسوة او فساق او كفار لانه غير قابل للصوم والمغني فيه القوة على صوم رمضان كما قالوه وهو مشكل اذ قياسه ذلك وصريح الحديث الاخير حرمة صومه سواء اشكه نبه للتحدث بالرؤية ممن ذكر او لا وجواب بان هذا انما يرد على من يخصص الحرمة بيوم الشك ويسلم ما يأتي حرمة صوم ما بعد نصف شعبان وحرمة صوم ما قبل رمضان ما بعد النصف حيث لم يصله بما قبله ولم يوافق عادته من غير نظر الى يوم الشك وخلافه وانما اشترط المتنا ما ذكر بنا على انه صوم ما بعد النصف كونه يوم الشك وهذا السبب الثاني لا يتصور فيه ان يكون يوم شك الا ان تحدث برؤيته من مر فاستشكل السبكي ما ذكروه

ط

ايضا فانه يلزم عليه حرمة صوم شعبان لان الضعف يكون به اكثره وجواب بمنع ذلك بل صيام الشهر جميعه او اكثره يورث قوة على رمضان لانه الصوم بعينه حتى ما لو فاتا للنفس وخلقا لها فلا يشق عليها فخاطبه وهذا هو الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله او اكثره كما يأتي في مبحثه فجاز صوم نصفه فان قيل على انه صومه بنية لتصله الناس به قلنا رمضان والاحتياط لا ذكر متضمن للخروج عنه التحدث المذكور لانه استدلاله على الشارع لكونه انشأ احتياطا لم يأمر به بل نهى عنه ولا توقف حرمة صوم يوم الشك بين يوم الغيم وغيره وانما لم يراع قوله احمد بوجوب صوم يوم الغيم لخبر الفتة لسنة صحيحة كما مر بيانه ذلك مبسوطا مختارا في اوائل الباب الثاني ولا توقف ايضا في ذلك بين انه يصومه عن رمضان وان لا والاول متفق عليه عندنا والثاني هو الاصح عند الشيخين وهو المعتمد لكن رجح كثيرون من الاصحاب كراهة صومه دون تحريمه بل انتصر له جمع متأخرون وقالوا انه الذي عليه الاكثرون ويدل له الاحاديث كحديث الشيخين السابقة نهى صوم سور الشهر وحديث معاوية في ذلك السابقة ايضا وذلك ان نقول لا نسلم دلالة الاحاديث لما ذكروه لانا نحن نظر والحديث السور انتفض ندبه واصحاب القولين لا يقولون به على انا نجيب عنها بان القاعدة المقررة انه اذا تعارض حديثان واكن الجمع بينهما تعين ولم نقل بالغاء احدهما وهنا يمكن ذلك فاحاديث النهي تحمل على ما اذا اوجب ذلك التحدث واحاديث الجواز على ما اذا لم يوجبه فان قلت هذا اسلم في اخر يوم من شعبان اما اليوم الذي قبله مع نهي حديثي الصحيحين النهي عنه ايضا

والسور على احد قياسيه يشمله فيكون جايزا وهذا لا يمكن الجمع
فيه باذكر قلت نعم لا يخرج الى القاعدة الاخرى وهي انه حيث
تعارض حديثان قدم اصحهما ولا شك ان حديث النهي الذي
في الصحيحين اصح واشهر فوجب تقديمه وبهذا ظهر اجتناب
التحريم مطلقا لانا حيث سلمنا تعارض احاديث النهي واحاديث
الامر بصوم السور قلنا تقدم احاديث النهي لانها اصح واشهر
وسيأتي لذلك بسط في سبحث شعبان قال ابن العماد وعلى القول
بكراهة صوم الشك فينبغي ان لا يصح صومه على الاصح لانه ليس
بعبادة وتعاطي ما ليس بعبادة على قصد العبادة حرام انتهى
وتبعه في الخادم وسبقهما اليه الاذرعي وقاسه على الاصح
من ان الصلاة في الاوقات المكروهة لا تنعقد وانا قلنا
بكراهة التنزيه قال قلت النهي ثم لذاته كونها صلاة والنهي
الذاتي يفاد للصحة واذا كان للتنزيه والملزوم كونه الشيء
مطلوب الفعل والتوكه من جهة واحدة وهو محاله والثاني ثابت هذا
هنا قلت ممنوع بل ذاك النهي في الصلاة ثابت هنا كما هو
ظاهر ان سبب النهي كونه صيانا فلو انعقد لزم طلبه ولا يمكن
ان يكون مطلوبا الا من حيث كونه صيانا فلزم انه لو قيل بانعقاده
كان مطلوب الفعل والتوكه من جهة واحدة وهو محال تأمل
ذلك فانه مهم وحديث اذا انتصف شعبان السابق رواه احمد
وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم واسناده حسن صحيح وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
والضياء وابن عبد البر لكنه تكلم فيه من هو اجل من هؤلاء كابن
معين واحمد وابي زرعة الرازي والاثرم قال احمد ويوده

حديثه

ورد ان الله قد اوجب صيام رمضان يصوم يوم او يومين اذ منعوه جوازه
التقدم بل كثير منها واشار الاثرم الى انه صومه صلى الله عليه
وسلم شعبان كله مخالفه ايه فهو شاذ وذهب الطحاوي وجماعة اليه
نسخه وحكى الاجماع على ترك العمل به ورد ذلك كله بان
الاصح ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ثم ثم لم يلتفت اليه فالطعن فيه مردود بفرض ذلك الحديث او بصومه صلى الله
عليه وسلم لا يوم الا لو تعذر الجمع بينه الحديث وما حيث
لا تعذر فلا سباغ للرد ووجه الجمع ما يأتي ان محل الحرمة
فيمن صام بعد النصف لغير سبب وانه يحل قبله النصف وبوجه
النصف اذا وصله صومه بما بعده بالنون انه يصوم الكل
شعبان يحصل له مؤنة على رمضان فيجيء به نشاطا وحلاوة
لان الصوم صار مألوفا له فجاز عند وصله بالنصف بخلافه
لغير سبب فانه يضعفه فحرم قوله من نقل عن وكيع
وغيره ان سبب الحرمة عدم التقوية لم يرده صلى الله
عليه وسلم شعبان ووجه انه ناعه انه في ذلك غاية الخوف
كما تقرر وسيأتي في سبحث صوم شعبان مزيد لذلك اذا تقرر ذلك
فالحديث المذكور صريح في حرمة صوم ما بعد نصف شعبان
وهو ما صححه في شرح المهذب وقطع به كثيرون من المتقدمين
لكن ظاهر الحديث الحرمة ان وصله بما قبله وليس مراد القوم
بل جزم المتولي وغيره بعدم كراهة ما بعد النصف فضلا عن الحرمة
يرده صريح الحديث كما علمت فهو ضعيف لقوله جمع بكره تنزيها
وان كان عليه اكثر العلماء ويوده ان الاصل في النهي الحرمة فلنا

حمل على كراهة التنزيه الا ليلة وكقوله اخر به محل ذلك في تقدم
الشهر بيوم او يومين لعموم الحديث السابق يرد بان الصوم
فيه اذا انتصف شعبان مقدم على المذموم سيما مع موم المخالف
لضعف العمل به بل امتناعه عنده جمع ثم محل المذكور حرمة صوم
يوم الشك وما بعد نصف شعبان حيث كان بلا سبب كانه قصد
به الاحتياط كما مر على انه لا يتصور هنا احتياطا لانه ان لم ينو ليلا
نواضحى وانه نوى ليلة ثلاثين شعبان تنبته لغوا ذا لا يعتد بها
الا اذا استند ته لاصل كاخبار من اعتقد صدقه له بالرؤية
وح لا يبقى يوم الشك في حقه لما مر في مبحث رؤية الهلال انه يلزمه
الصوم فانه لم تستند له لكنه لم يعتقد بها وانه قاله نوى صوم
غد عن رمضان انه كان منه وبان انه منه فلا يقع صومه عنه
فلم ينفعه هذا الاحتياط شيئا قال الاسنوي والظاهر انه لا
يندب اساكه يوم الشك قبل الثبوت اما صوم ذلك لسبب فلا
حرم وكذا لا يكره على المعتمد انه يصومه عن نذر او قضا عليه
ولو تطوعا ولو نفلا كان شرع في صوم يوم نفلا ثم افسده او لم ينو
رمضان قال في المجموع وسواء من تعود الصوم ومن يصوم يوما
معينا كالاثنين والخميس او يوما وبخطر بوما نوافقه يوم صومه
يوم الشك مثلا ولا يبعد ان العادة والورد يثبت مرة قبل
النصف وانه يوم الشك لا يثبت كونه ورد ابالنسبة لقابل اذا صامه
عن قضا وما تقرر انه صومه عن القضا وغيره لا كراهة فيه هو ما في
المجموع عن نصه كلام الجمهور لكن نقل الاسنوي عن جمع ورجحه
كراهة القضا عن فرض لان ذمته لا تبرا منه تعبد بكونه من رمضان
وعليه فلا ثواب له كما صرح به القاضي الا ان يحمل بانه لو كره اتباع قضا

ارعبره يوم الشك او بعد نصف شعبان لا ينعقد وانه كانه مضيقا
كان تطوعه من الاوقات المكروهة لانه حج مواغم للشرع
ومنازعة الزركشي ماخوذة من كلام مردود للسبكي ثم لو
نذر صوم ما بعد النصف لم يصح نذره لما تقرر من حرمة صومه
او كراهته ونذر غير المستحب اللائق لا ينعقد

الفصل الثالث في الايام التي يكره صومها ومنها

افراد يوم الجمعة والسبت وكذا الاحد اخرج البخاري ومسلم
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده ه ومسلم عنه لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ه ومسلم عنه
ايضا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يوم احدكم
والبخاري وابو داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية يوم
الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال تريدين
ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري ه والبخاري ومسلم عن
محمد بن عباد قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم
ورب هذا البيت زاد البخاري يعني انه ينفرد بصومه واجله
عن ابي الدرداء ابا الدرداء لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الايام واجله عنه
ابن عباس لا تصوموا يوم الجمعة وحده ه والحاكم عن ابي هريرة
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده ه والبزار انه يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تصوموه الا ان

تصوموا قبله او بعده واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم
عن الصماء بنت بسر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود وهذا
حديث منسوخ وليس كما قال والمراد تنزيه الشجر واراد به قشر
العنبة التي جمع ماءها والرطبات وغيره عن ابي امامة لا يصوم
احدكم يوم السبت الا في فريضة اذا علمت ذلك ظهر لك ان
يوم الجمعة يكره افراده بالصوم وبوجه منع ما يأتي من ان
العلة فيه الضعف انما كره صومه لشبهه ذاته بل لا عارض
ومن ثم صح نذره وكفارته صوم يوم الشك فانه لا يصح صومه وانه
قلنا كراهته كراهة تنزيه لانها ذاتية كما تقدم وقضية حديث
يوم الجمعة عيد الخ وحديث صحيح انه علة كراهة افراده بالصوم
انه يوم عيد وطعام فلا ينافي سبب الصوم لكن الذي يفهم عليه
الشافعي رضي الله عنه كما قاله المزني والبيهقي وغيرهما واعتمده
جمع متقدمون انه انما يكره صومه لمن يضعف به عن الوظائف الدينية
وتضعيفه انما العلة هي الضعف وبوبه تعليلهم كراهة افراده
الذي صححه النووي بقولهم ليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة
فيه واعترضه ابن الرفعة بحديث جويرية السابق وهو صحيح فانه
امرها بالفطر مع ان المرأة لا وظائف عليها وجوبه ما تقدم الى
الحديث الصحيح بيد له على انه علة ذلك كونه عيدا واجاب الزركشي
بانه صلى الله عليه وسلم لعلمه علم حالها بضعفها فنهى عن الافراد قال
والذي هذا الجواب انشاء الشافعي رضي الله عنه في الاملاء ويكره ايضا

افراد السبت كما علم من حديثه السابق قال صاحب الشامل
الصغير وابن يونس وكذا الاحد وبوبه تعليلهم كراهة افراد
السبت بانه افراده بالصوم تعظيم له فيكون فيه تشبه باليهود
فكذلك النصارى تعظم الاحد فصومه تشبه بهم وقيل العلة
انه لا يبالغ في تعظيمه كما يبالغون في السبت والنصارى في الاحد
فان قلت عم لا يحملون نهيها قلت المراد مطلق التعظيم
لا خصوص الصوم وعلم من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
الا بما قبله او بعده وقوله الا ان يكون في صوم يوم احدكم انتفاء
الكراهة اذا وصله بصوم او وافق عادته كما في الجمعة وعلله بانه
بيده يوم شغل عنه او قدوم زيد فيوافقه فاعترضه
الاسنوي بانه الكلام في صومه نفلا وهو في هذه المثالة فرض
فالصواب تمثيله بما اذا اعتاد نظير يوم وصوم يوم نوافقه صومه
وقد يجاب بانه تركه موافقته لنذره منزلة موافقته لعادته
فيفيد حكم كل منهما فلا يكره افراده كالسبت او الاحد بصوم النوفلة
كما صرح به بالنذر ويدله له الخبر الصحيح السابق فلا فان
ادعى نسخه كما يأتي رد بانه ضعيف كما لا تصوموا يوم السبت الا
فيما افترض الله عليكم رابعي الشيخين الدينوري كراهة صوم يوم
الجمعة وان وافق عادته لكنه مردود دليلا ونقلا وتوجيها
وما ذكره هنا في وصله لا ينافي ما مر من انه يضعفه لانه اذا جمع
وصله بفضيلة صوم عيوه ما يجبر ما حصل فيه من النقص فان في المجموع
وينبغي ان اللوم على وصله بما بعده يكون دائما كما كرهه افراده وانه
لم يصم ما بعده وكذا يقال عند ذكر الا لوم الحكم بكراهة التنفل
بعد القضاء بما وعد منها حاله التلبس به ما دام عازما على صوم ما بعده

وهو عيد ولو اراد الاعتكاف يوم الجمعة مثلا يدخل بشعير الكراهة
او بسنة صومه خروجا من خلافه من شرط الصوم في الاعتكاف احتمالا لانه
يؤيد كتب الشيعة والثاني يجيب الاول لان شرط الخروج من الخلاف
انه لا يقع مكروها عندهم فتم رايته بعضهم حيث ما ذكروه نقاله
الظاهر الكراهة لانه ندب الخروج من الخلاف بقيد بما اذا لم
يخالف سنة وقد نهى عن افراد خصوصه بالصوم انهى والاحتمال
مستفاد على انه لا يكره تخصيصه بالاعتكاف لتوله او ود رعيه
ينبغي ان يكره بالصوم وقيام ليله فيرد بفقد العلة التي كره
لاجلها ما ذكروه وهي الضعف والاعتكاف لا يورث ضعفا وعلم مما
تقرر انه لا يكره صوم السبت والاحد مثلا لان المجموع لم يفعله
احد ويؤيده خبر النسائي ان صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من
الايام هذين وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم
قيل ولا ينظر لذلك وهو انه اذا اضم مكروه الى مثله زالت الكراهة
ويرفعه ما في خبر النسائي هذا انه بين الجمع بين صومهما والفصل
الى ذلك مخالفة لهم تأسيا به صلى الله عليه وسلم قال في المجموع ولا يكره
افراد بعض اعياد الكفار وكانه رجحه انهم يعظمونه بالعبادة
وانما هو يوم فرحهم وسرورهم فلم يكره في صومه تشبيها بهم
بل مخالفة لهم فخلاف السبت والاحد قالها يوما عيادتهم فاندفع
قوله الزركشي انه ما في المجموع يرد ما مر عن ابن يونس من كراهة
صوم الاحد وقوله ولا ادري ما وجه قوله يكره صوم اعيادهم
كالسبت لانه يعظمها قال جاء عن اصحابنا يكره التطوع
بصوم اثنين عليه قضاء رمضان قبل ان يصوم ما عليه ويؤيده الحديث
السابق فيه انه احق بالقضاء منها صوم الدهر على

تفصيله

تفصيله يأتي فيه اخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسوله
الله صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي
رواية له عن عمران بن حصين عن ابن الشخير ان صلى الله عليه
وسلم قال ذلك لما ذكر عنده عن رجل انه يصوم الدهر واجله
والنسائي وابن ماجة والحاكم والنسائي والترمذي عن ابي قتادة
كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر والنسائي عن عمر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فورثنا بوجل فقالوا
يا رسول الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر
والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو لا صام لا ابد من صام
لا ابد والبخاري عنه لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم
الدهر والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من صام الابد
فلا صام والشيخان والنسائي وابن ماجة وابن جرير عن ابن عمر
واحمد وابن جرير والطبراني عن ابن عباس لا صام من صام الابد
واحمد والطبراني عن امامة يرفعه لا صام ولا افطر من صام
لا ابد وابن المبارك ان رجلا قال يا رسول الله ما افطرت منذ اربع سنين
قال ما صمت ولا افطرت وابن حبان عن ابي قتادة ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا صام ولا افطر والبخاري عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام
من كل شهر صوم الدهر كله قال يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك
قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى
وهو افضل الصيام قال يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال
لا افضل من ذلك ومعنى لا صام ولا افطر انه لا يجيء مشقة تكون صائما
عادة له وجبلة بل لا ضرر تركه فجاز ما اذا كان يصوم تارة ويفطر اخرى

انه يحصل له بالصيام مقصود لتركه للشهوات بصيامه نفسه من الداعية اليها
وهذه الاحاديث كلها محمولة عندنا على ما يشد اليه فلا هو هما
انه صام حتى العيدين وايام التشريق او على من خشي منه ضعفا
او فوت حق فمن اعتاد الصوم يكره له صومه خلافا من لا يخشى منه
ضررا ولا فوت حق فانه لا بأس به له صومه وشل فوت الحق فوت
المندوب الراجح اخذا من قوله ابن دقيق العيد المراد فوت مصالح
راجحة على الصوم او تعلقة حق الغير كالزوجة قال الزركشي وهو
حسن ويحمل الكراهة عند فوت الواجب اذا لم يعلم او يظن فواته
والا حرم قال الاسنوي او حيل على تفويته واجب مستقل انهى وفي
اطلاقه وقفة فانه التسبب الى تفويت الواجب المستقبل لا ينبغي
ان يطلق حله قال جمع من اصحابنا واذا قلنا بندبه فصوم
يوم وفطر يوم افضل منه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين عن
ابن عمرو بن العاص افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وفيه الافضل منه ذكاه ايه لما تقرر من انه اشق على النفس وبه
يحصل مقصود الصوم واشار صلى الله عليه وسلم بقوله عن داود ولا بد
اذ لا تأتي اليه الا كان لا يضعفه صومه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في
سبيل الله ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفطر وهم مسافرون
في رمضان اذا فتح مكة ليتقووا على ملاقاة عدوهم وكان عمر اذا
بعث سرية قال لهم لا تصوموا فانه التقوي على الجهاد افضل منه الصوم
تنبيه اعلم ان الصيام افضل ما لم يضعفه عما هو افضل منه كالصلاة او الذكر
او العلم ومن ثم كان النظر يوم الجمعة وعرفة لمن بهما افضل كما يأتي
وكان ابن مسعود يقلله ويقول انا افضل منه وقاله عنوة ومثلها بل اولى
وتبعه سفيان الثوري ويقول انا افضل منه وقاله عنوة ومثلها بل اولى

تنبيه العلم وتعليمه قال بعض الائمة الحفاظ وقد نص الائمة الاربعة على
ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة وهي افضل من صوم التطوع
فالعلم افضل منه بالاولى وانني ابن عبد السلام بان صوم الدهر افضل
لانه الحسنة بعشر امثالها قال وقوله في الخبر لا افضل من ذلك اي بكم
قال النزالي ردد ذلك صوم يوم وفطر يوم ومن صام ثلاثة
ايام اوله وثلاثة اوسطه وثلاثة اخره فانه صام الاثنين والخميس
والجمعة من جميعه فهو قريب من الثلاثة الاتي ومنها صوم يوم عرفة
بعرفة اخرج ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة والشيخان عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو
واقف بالموقف فشربه والناس ينظرون ومالك والبخاري وابو
داود عن ام الفضل انه ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه
وفي رواية لهم فجعلت اليه بقدح شراب فشربه والترمذي انه انه سئل
سئل عن صوم يوم عرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه
ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به
ولا انهى عنه دل الحديث الاول الذي فيه النهي على انه يكره
للحاج صوم يوم عرفة وهو ما في كتب التنبيه وشرح مسلم ويستحب
صومه لحاج لم يضعفه عن الوقوف الليلة الثانية ايه التقرب على الدعاء
ودلت بقية الاحاديث على انه ليس للحاج فطره بعرفة وانه
كان قريبا اتباعا له صلى الله عليه وسلم فصومه له خلاف الاولى ومثله فيه
ذلك المسافر والمريض كما نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الاصل

قال الاسنوي وفيه رد او تنبيه لاطلاق ندب صومه للحاج بغيبه
عرفه انتهى والوجه الثاني اعني انه فيه تغليب الراجح او جملة الوزكيته
النفس على ما اذا اضعفه الصوم اخذا من قولهم انه تضرر المسافر
بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل سوا الراجح وغيره
قال وما قاله فيه الاطلاق مبني على قوله الفطر للمسافر افضل
مطلقا والاصحاب على خلافه انتهى وادلته مما ذكره قوله الاذرعي
النفس محمولة على مسافر مجهده الصوم وكلام النووي انه المادب
الحاج بغير عرفة على من لا يتاثر به **الفصل الثالث**
في الايام التي يسن صومها والاصل في صوم التطوع
قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا رواه الشيخان رغبوها واخرج النسائي كان صلى الله
عليه وسلم يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم والبخاري
عن انس كان يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى
نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا
الا رايته ولا نايما الا رايته وفي رواية له عنه ما كنت احب ان اراه
من الشهر صايما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قايما
الا رايته ولا نايما الا رايته وسلم كان يصوم حتى نقال قد صام
صام ويفطر حتى نقال قد افطر والبخاري وسلم والنسائي عن ابن
عباس ما صام صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم
حتى نقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله
لا يصوم **زاد** النسائي ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم
المدينة **تنبيه** انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التطوع من الصيام لكنه
لم يصم السنة كلها ولا ايام الليل كلها ليلا تقتدي به لانه في ذلك تشق عليهم

وان كان قد اعطاه الله من القوة ما يسهل عليه معه تعاطي ذلك على
الدوام كما سلكه من العبادة الطريق الوسطى فصام وافطر وقام ونام
وصح في الفضايل لمطلق الصوم ما يجر عنه الحصر وينتهي ذكره
العد ومن جملتها قبله اعلاها قوله الله تعالى كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وشرفه وبيانه ما فيه
من الدرايات المختلفة وقد اضطرب العلما في معناه واختلفوا
اختلافا كثيرا ومن ثم كان فيه خمسون قولا من احسنها انه سايد
الاعمال بين الجزايه بانه الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايه فضعف
الا الصوم فانه لا تقييد بذلك فلعظمه ثوابه على سايد الاعمال
لم يبين ثوابه وانه بين ثوابها **ومنها** تاكد صومه يوم عرفه لغير
الحاج بعرفه والمسافر والمريض بقيد هجر العابد وذلك لخبر مسلم
من صام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده **قال** الامام المكفر الصغاير **قال** بجلي وهو حكم
يحتاج له لدليل والحديث عام وفضل الله واسع **وجاب** بانه اطلاق
اذ الكباير لا تكفر الا بالتوبة يويد ما قاله الامام ويويد كلام بجلي
قول ابن المنذر رجينه قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه هذا عام يرجى انه يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها
تنبيه رايته النووي اقتصر في المجموع على كلام الامام وايده بما
في الحديث الصحيح ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن
وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم تؤت كبيرة **وفي** اخر به الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما
بينهن اذا اجتنبت الكباير **قال** وفي معنى هذه الاحاديث ونحوها
احد هما تكفر الصغاير بشرط ان لا يكون هناك كباير وانا نرى وهو الصحيح
المختار تكفير الصغاير وتخفيف ذنوبه تغفر ذنوبه كلها الا الكباير **قال**

الاصح

الثامنة عياض رحمه الله تعالى عنه المذكورة في الاحاديث في تكفير
الصغائر هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
او رحمة الله تعالى **فان قيل** فاذا كفر الوضوء كما ورد فماذا تكفر
الصلاة فاذا كفرت فماذا تكفر الجمعة الى رمضان وكذلك صوم عرفة
كفارة سنتين وعاشوراء كفارة سنة واذا وافق ثامنه ثامن
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ما قاله العلماء ان كل
واحد من هذه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفرته
وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات ورفعت له بها
درجات وكذلك صلاة الانبياء والصالحين والصبيان وصيامهم
ووضوءهم وسائر عباداتهم وانما كبيرة او كبائر فقط ورجونا ان
يخفف من الكبائر انتهى كلام المجموع وفيه فوائد نفيسة عزيزة وهو
مصرح بما نوزع فيه اما كونه باعتماد كلام الامام وانه الذي عليه اهل
السنة ثم نقل كلام ابن المنذر السابق وعلله بقوله ذلك عند المازري
انه نوى بعمل تكفير صوم عرفة سنتين فاوتيلان احدهما مغفرة الذنوب
سنتين والثانية عصمته اياه حفظه فيهما من المعصية ثم الحكمة في تكفير
عرفة لسنتين وعاشوراء لسنة انه في الحج والجمعة بمنع له وهو افضل
الايام وكل منهما بكفر سنة فجعل الصائمة كاجرها كذا قيل وقيل
لانه محمد به وعاشوراء موسوي ولذلك كانا افضل الايام ومن شعر
اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يعدله صومه بصوم الدهر بجر
وخير خير يوم ظلمت عليه الشمس يوم الجمعة يحول على غيره يوم عرفة
وتقضية كلامهم ندب صومه وانه افضل انه العيد وبه افتى بعض
المتاخرين وهو ظاهر وقد اطلاقهم فيه ندب الخادم ويسن مع صوم يوم
عرفة ليلة خوف الحاج ومع فطره لنحو الحاج **صوم** الايام الثمانية قبله
ويكون الثامن فيما اذا سن له صوم يوم عرفة مطلوبا من جهة الاحتياط

ومن جهة

ومن جهة قوله في العشر غير العيد كما انه صوم يوم عرفة مطلوب منه
جميعه في هذه السبع وانه كانت داخلة في صوم ذي الحجة فلما مات
عليها فانها كما يعلم ذلك مما ذكر مما ان كلا من الامرين **اخرج** البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب اليه الله
من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا يسوء الله ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وفيه التصريح بان العمل في ايامه
احب الى الله من العمل في ايام الدنيا / الا عشر رمضان لما مر ولا احب
الى الله عز وجل الا فضل عنده بل فيه واية التصريح بافضلية بدله احب
وبذلك يظهر سر ما دل عليه الحديث من افضلية العمل فيه من حيث
هو فيه وان كان في نفسه مفضلا على العمل في غيره وان كان فاضلا
كالجهاد وانما استثنى منه ذلك النوع لانه افضل انواعه لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن ايّ الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه وصاحبه افضل الناس درجة عند الله فدل ذلك على فضل هذا
العمل في العشر **تنبيه** انه العمل المفضول في الوقت الفاضل
قد يلحقه بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه بمضاعفة ثوابه
واجره **وانما** فضل الجهاد على الحج المبرور مع انه في العشر لاحتمال
انه يراد بالجهاد المفضل على الحج ذلك النوع منه السابق انفا
اذ انه الجهاد افضل في ذاته والحج افضل منه حيث زمنه وهذا
غير بعيد على انه الحج المبرور من الجهاد بل هو افضل لخبر البخاري
افضل الجهاد حج مبرور وفي صحيح ابن حبان خير ما من ايام افضل
عند الله من ايام عشر ذي الحجة فقالوا رجل يوسوله الله هو افضل
ام عدده جهاد في سبيل الله هو افضل من عدل الف جهاد في سبيل الله
الا رجل

ولنبه انه لا يفضل العمل في العشر الاعلى جهاد في غير ايام العشر اطلقا
وفي حديث ضعيف والعمل فيهن ايام العشر يضاعف بسبعمائة واخرج
الترمذي وابن ماجة بسند ضعيف ما من ايام احب الى الله ان يتعبد
له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بسنة وكل ليلة منها
بقيام ليلة القدر وعن ابي هكذا بسند ضعيف ايضا العمل فيها يعدل
سنة وعن قتادة رابه سيرين انه كل يوم منها يعدل سنة وعن انس
قال كانت تعالى في ايام العشر كل يوم الف ويوم عرفة عشرة قال
الحاكم هذا من المسانيد التي لم يزل يذكر بسندها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي مرسل ضعيف قيام كل يوم من ايام العشر كصيام
شهر وبين من فضلها احاديث كثيرة موضوعة فاحذرها وفي المسند
والسنن عن حفصة بسند فيه اختلاف كان صلى الله عليه وسلم لا يدع
صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر ولفظ ابي داود عن
ابن عائذ المرسل كان يصوم تسع ذي الحجة وفي رواية لا يدع صيام
تسع ذي الحجة لكن اخرج مسلم عن عائشة ما رايته صلى الله عليه وسلم
صايما العشر قط وفي رواية في العشر قط واجيب بانه خفيت
عليها فيما علم خفي على عائشة واجاب احمد بانه حديث عائشة اختلف
في اسناده فاسناده الاعمش وارسله غيره وفيه نظر فان الحكم للمسند
وبانه عائشة اراد انه لم يصم العشر كاملا اي وحضه اراد انه كان
يصوم غالبه وانما يتجه على رواية صايما العشر دون رواية صايما في
العشر والاولى ان يقال مع حفظ زيادة علم بالاثبات وعائشة
انما نفت رويتها ولا يلزم من عدم رويتها عدم وقوعه في نفس الامر
ومن ان ابن سيرين كره ان يقال صام العشر لانه لم يصم الا التسع ورد
بانه صوم العشر هنا صار علما شرعيا على صوم التسع اذ العاشر لا يقبل

الصوم وبين احيا ليالي لحديث فيه كما يندب احيا ليلة العيد مع
ان حديثها ضعيف وبين ايضا اكثار الذكر فيها لقوله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر وروى احمد
ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام
العشر فاكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل وذهب
بعض الحنفاء الى تفضيل عدة العشر حتى على العشر الاخير من رمضان
فيكون جميع الاعمال المعروفة افضل من نظيرها المفعولة في غيره
رمضان الا الصوم فانه يوخذ بعده افضل من صوم الفضلة واستدل
على ذلك بالاحاديث السابقة وفي رواية باسناد ابن حبان ولا ليالي
افضل من ليالي ايام العشر وفي حديث عند البزار وغيره افضل
ايام الدنيا ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا مثلهن في سبيل الله
قال ولا مثلهن في سبيل الله الا من عفر وجهه بالتراب وروي
مرسلا قيل وهو الاصح وفي حديث لا يعجز عنه اختار الله الزمان
فاحب الزمان اليه الله الشهر الحرام واحب الاشهر الحرم اليه ذو الحجة
واحب ذي الحجة الى الله العشر الاول قال بعض المتاخرين ومن
الناس من زعم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر الحجة وهو
بعيد جدا ولو صح حديث كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا
في تفضيل ليالي على ليالي عشر رمضان فانه تفضل بليلة واحدة
فيه وهذا اجمع ليالي متفاوتة لها في القيام على هذا الحديث
لكن الجمع السابق باسناد ابن حبان صحيح في تفضيل ليالي نعم
وقد اقسم الله تعالى بها في قوله وليال عشر اذ الاصح عند ابن عباس
وجمهور المفسرين من السلف وغيرهم انها عشر الحجة والرواية عنه
ان عشر رمضان سندها ضعيف وفي حديث حسن العشر عشر الاضحى

والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر لكن لم يثبت انه لهما بل ولا شيا
سهما يعد له ليلة القدر والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلما انه مجموع عدد العشر افضل من مجموع عشر رمضان
فانه كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها انتهى
واختصاصه بتلك الخصوصيات التي هي نزول جبريل وملائكته
له صلى الله عليه وسلم بنبوته وخصيصه له صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف
والاجتهاد وكرم الاخلاق وغيره ذلك مما لم يوجد منه نظير ذلك
في عشر الحجة دليل واضح على ان عشر رمضان افضل لياليا وايامها
وهذه الادلة التي اشرت اليها مخصصة ليوم الاحاد بيّنة هنا
التي استند له بما ادليته ومن ثم رجح ابن عبد السلام وتبعوه
انه شهر رمضان افضل من ذي الحجة وجنس سيد الشهور رمضان
واعظمها حرمة ذو الحجة ضعيف وجنس اجله انه صلى الله عليه وسلم
قاله في خطبته في حجة الوداع الا وان احرم الشهور شهركم هذا
لا يدل على افضليته على رمضان لانه تعلقت حرمات من حيث
شروع الحج فيه ولا يوجد تظير ذلك في رمضان ثم رايت بعض
متاخري الشافعية الحقا فاقاله وبين حديث جابر في صحيحي
ابن عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من أيام عشر
ذي الحجة وفي رواية القاسم بن الوليد ما من عمل ازكى عند الله ولا
اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى نعم ثبت الاحاديث
الفضيلة لايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر
فايدة ذلك بينة لمن اراد الصيام او غيره عملا من الاعمال بافضل
الايام فلو انوى يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكورة فان اراد افضله ايام الاسبوع تعين

هو ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضرار الكاتب المعروف بالفزاري

يوم الجمعة جمعا بين الحديث السابق وحديث ابي هريرة مرفوعا
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك
كما قاله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد صلى الله عليه وسلم
ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة بعينه
فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بان المراد كل يوم من ايام
العشر افضل من غيره من ايام السنة سوا كان يوم الجمعة ام لا ويوم
الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الوصفيتين فيه
والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة امكانة اجتماع
امهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج
ولا تتاتى ذلك في غيرها وعلى هذا اهل يختص الفضل بالحاج او يعم
المعتمرين احتمالان اقربهما الثاني وقال ايام عشر الحجة افضل من عشر رمضان
لاشتمالها على اليوم الذي مازويت الشيطان فيه يوم عرفة ولا راغم
ولا اغيظ ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة الذي سماه الله تعالى
يوم الحج الاكبر ولكونه يكفر صيامه ذنوب سنتين ولاشتماله على
اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر وليالي عشر رمضان
لا خير افضل لاشتمالها على ليلة هي خير من الف شهر وقد اشار
صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله ما من ايام ولم يقل ما من عشر ونحوه
ومن اجاب بغير هذا التفضيل لم يبد له حجة صريحة قط انتهى
والذي يتجه ما قدمته بد ليله من ان عشر رمضان افضل مطلقا
ومنها صوم المحرم سيما عاشوراء وتاسوعا
اخرج مسلم عن ابي هريرة انه قال افضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله الذي يدعونه المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل
وهو صريح في ان افضل صوم تطوع به بعد رمضان صوم شهر الله المحرم

الله تعالى بيوم الحج الاكبر

لانه افضل الاشهر بعد رمضان وبه اخذ ابن حنبل قيل يحتمل ان المراد
انه افضل شهر تطوع بصيامه كاملا تاما بعد التطوع ببعض شهر
فلم يكونه افضل من بعض ايامه كصيام يوم عرفة او عشر الحجة
او ست شوال ويشهد لهذا اخبار احمد والترمذي بسنده انه قال
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بشهر
اصومه بعد رمضان فقال رسوله الله صلى الله عليه وسلم ان كنت
صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب
الله على قوم ويتوب فيه على اخرين ولا يجاز في صومه صلى الله عليه وسلم
لاكثر نصيام وانما ده له بذلك على المحرم مع انه افضل منه كما
صرح به غير مسلم المذكور لاحتمال انه اجر يعلم فضل المحرم الا في
اخر الحياة قبل التمكن من صومه او انه كان يعوض له فيه اعذارا
ولانه يقل عنه لكونه بين رجب ورمضان كما يأتي قال العلما
وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان ليلائم ظن وجوبه وافضل الاشهر
بعد المحرم بقية الحروم وظاهر كلام الشيخين وغيرهما استواء البقية
لكن قال جمع بتفضيل رجب ورجح غير واحد خلاف من فضله
حتى على المحرم قال الجرجاني وغيره ويندب صوم الاشهر
الحرم كلها وما يدل لافضلية المحرم ما جاء عن الحسن قال انه الله
تعالى افتتح السنة بشهر حرام وختمها بشهر حرام فليس شهر في السنة
بعد شهر رمضان اعظم عند الله من المحرم وكان يسمى شهر الله الاصم
من شدة تحريمه وروى هذا عن الحسن مرسلا بلفظ قال صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة في جوف الليل الاوسط
وافضل الشهر بعد رمضان المحرم وهو شهر الله الاصم واخرج
الشيخان عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الليل
خير اي افضل فقال خير الليل جوفه وافضل الاشهر شهر الله الذي

الاخير

من عوفه

سنة

عنه عوفه الحرم والمراد افضل الاشهر بعد رمضان لما مر وقيل افضل الحرم
الحجة بل قيل هو افضل الاشهر كلها وافضل شهور الله المحرم عشره الاوله
وروى ابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم كان يعظم عشر رمضان
الاخير وعشر الحجة الاولى وعشر المحرم الاولى وقيل وليس بمحفوظ وانما
هو موقوف من قوله ابي عثمان النهدي قال كانوا يعظمون ثلاثة عشرات
وذكر هذه وانما جعل قتاده اوله السنة من الحرم بل افضلها على الاصح
واخرها من الحرم ويندب الى صوم الاولى والاخر لعله للاشارة الى من
رجيه انه لكتب له سنته فلها طاعة ثانية من افتتح عمله بطاعة واختمه
بطاعة كان له حكم ما استغرقه عمله كله بالطاعة وفي خبر مرفوع عند
الطبراني وغيره وهو في بعض نسخ الترمذي به ما بين حافظين يرفعانه
الى الله فيحفظ فيه ما اولها واخرها خير الاعمال الله الملائكة انه كبر
ابن لك عفرت لعبدك ما بين طرفيها وفي حديث اخر ابن ادم اذكرني
من اوله الفار ساعة اغفر لك ما بين ذلك الا الكبائر ويندب صوم
وما يدل لفضله المحرم ايضا اضافته اليه الله في الاخبار في السنا
بقية
فانه تعالى لا يضيف اليه الا اشرف خلقه ولبنوه الاضافة التي
اختص بها المحرم من بين الاشهر المحرم مع اختصاص الصوم من بينه
الاعمال باضافته اليه الله تاسع انه يختص هذا الشهر المضاف
اليه الله بالجملة المضاف اليه المختص به وهو الصوم هذا ما يتعلق
بالمحرم وعشره وما عاشورا فسبق صومه عند اكثر العلما سلفا وخلفا
وقيل لنسخ طلبه وسيأتي ما يرد هذا القول وانه روي عن ابن مسعود
وابن عمر وهو بالمد على المشهور واختلف في تعيينه فقيل اليوم التاسع
انتهيت اليه ابن عباس وهو مترسله داود في ذمة تغلظ له اجونه
عن صوم عاشورا فقاله اذا رايته هلال المحرم فاعدد واصبح يوم

التاسع صائما فقالت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه
قال نعم ورواه مسلم قال النووي هذا التصريح من ابن عباس
انه منه بان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم وبنا وله
على انه ماخوذ من اظنا الاهلة فان الحرب تنهى اليوم الخامس
من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون
التاسع عشرا واخرج الطبراني في حديث ابي الزناد عن
ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال ليس يوم عاشورا
باليوم الذي يقوله الناس انما كان يوما يسير فيه الكعبة
ثم قال وكانه يريد في السنة فكان الناس يأتونه فلانا
اليهودي يسالونه فلما مات اليهودي اتوا زيد بن ثابت فسالوه
وهذا فيه اشارة الى ان عاشورا ليس في المحرم بل يحسب
بحساب السنة الشمسية كحساب اهل الكتاب على ما بانه وهذا
خلافه ما عليه عمل المسلمين قديما وحديثا وابن ابي الزناد
لا يحتمل على ما تقدم به وقد جعل الحديث كله عن زيد بن ثابت
واخره لا يصح الا ان يكون من قول زيد فتعقبه من قوله من دونه
وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشورا هو
اليوم العاشر من المحرم وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى اللغة
واما تقديرا خذه من الاهلة فجيبه قال النووي ويرد
على ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا فقالوا ان يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنه التصريح بان الذي
كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو اليوم التاسع لتعين كونه العاشر

قال

قال القرطبي عاشوراء ممدود وقد يقصر عاشور الهاء والعظم وهو في
الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم
للعقد واليوم يضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل
يوم الليلة العاشرة لان اسم لما عدد نوابه عن الصفة غلبت عليه
الاسمية فاستغنوا عن الموصوف وحذفوا الليلة وعلى هذا
فيوم عاشورا العاشر انتهى واجيب عن ابن عباس بانه وافق
الجمهور فان مجموع روايته يؤول الاشكال ويتبعد سوقه عليه
وانه لم يجعل يوم عاشورا اليوم التاسع فانه قال للسايل صم
اليوم التاسع بمعونة السايل ان يوم عاشورا هو اليوم العاشر الذي
يعده الناس يوم عاشورا فارشده السايل الى صيام التاسع معه
واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك فانما
اراد ان يكون جعل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل وهو
الذي امر بانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشورا يوم
العاشر وما قاله هذا وان امكن ان يقال لكنه بيان ما تحتمله
عليه السلف والخلف من ان يوم عاشورا عنده هو اليوم التاسع
وجميع مسلم السابقة صريح في ذلك ويدل عليه ذلك قوله ابن سيرين
كانوا لا يختلفون ان اليوم العاشر الا ابن عباس فانه قال انه التاسع
وعن عايشة رضي الله عنها كان يوم عاشورا تصومه قريش في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما
قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشورا فمن
شاء صامه ومن شاء تركه رواه مالك والبخاري وابو داود والنسائي
واستفيد من هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام
عاشورا وهو اول قدومه المدينة وهو يوم انه كان في ربيع الاول

يكون الامر بذلك اول السنة الثانية وفي شعبانها فرض رمضان
كما مر فلم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة حينئذ لا رمضان
ثم بعد فرض رمضان في الثانية نسخ الامر اي رايه المكلف ان شاء
صامه وان شاء افطره واختلفوا في حكم تلك السنة الاولى المامور
به فيها قبل رمضان هل كان واجبا فقال اكثر اصحابنا انه لم ينزله
منذ وما من حين شرع ولم يجب قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد
الاستحباب فلما فرض رمضان زال ذلك وقال بعضهم كان واجبا
ثم نسخ وبهذا قال ابو حنيفة وتظهر فايدة الخلاف في اشتراط نية
الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كانه انما
فطرين اول يوم عاشورا فامروا بصيامه بقية من النهار ولم يؤمروا
بقضايه بعد صومه واصحابنا يقولون كانه مستحب فيجيء فيه من التفاصيل
واصح بقوله الرواية ابو بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر
رمضان قال من شاء صامه ومن شاء افطره واخبر ابقوله صلى الله عليه
وسلم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانتم
ايضا صيام فدله على انه لا يجب في الناس من كان لم يصم فليصم الخ
ولفظه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فامر انه يؤذن
في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
رواه مسلم اذ من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن لا فلا ياكل او
اكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم فامر اساكه بقية النهار
لاحقيقة الصوم بدليل انهم اكلوا ثم امروا بالامام وقد وافق ابو
حنيفة وغيره على انه شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل
وانه لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وقال بعض الحفاظ من
الشافعية الى الوجوب وقال انه الذي يتحصل من مجموع الاحاديث

لبيونه الامر مجموعه ثم تاكيده الامر بذلك ثم زيادة التاكيد تاكيد
العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات
انه لا يرضعن فيه الا حلفاله وبقوله ابن مسعود الثابت في مسلم
لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه
بل هذا يدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك
تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكيد
استحبابه باق ولا سيما مع استمراره الاهتمام به حتى في عام وفاته
صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر
ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة الماضية فايه تاكيد ابلغ من
هذا الذي ولكن رده بما قاله انما لزم على من قاله تركه تاكيد
استحبابه ولكن لا نقول بذلك بل نقول هو تاكيد فاصل تاكيد باق
وذلك لانه في اول سنة لم يخاطب المسلمون بصوم غيره زيد في تاكيد
اظهارهم له وتباهيهم به اعلاما بعظيم رعايته لناموس الصيام وشرفه
وفضله سيما وقد سبقهم اليه من يدعي تعظيمه والاعتناء به فامروا
بذلك والمبالغة فيه ليميزهم عن ذلك فلما فرض رمضان اكتفوا
بظهور ناموسه عن ذلك الاعتناء التاكيد في عاشورا لزوال السبب
الحامل عليه الذي قررناه فهذا هو السبب في حط تاكيده بفرض
رمضان وهذا معنى ظاهر لا تاباه الاحاديث ولا تخالفه بل
المعنى يشهد له مع قاعدة ان الاصل عدم الوجوب بل قوله
صلى الله عليه وسلم ولم يكتب عليكم صريح في انتفاء الوجوب عنه
معللا وهذا اعظم صارف للفظ الامر في الحديث عن الوجوب
وابلغ شاهد على ان ابن مسعود لم يرد بتركه تركه وجوبه بل ترك
ذلك التاكيد والاعتناء التامين المامور بهما فيه حين لا صوم غيره

ثم رأيته حديثا يصرح بما ذكرته وهو ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه
ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا
عنده فنحن التعاهد قبل رمضان رسليه بعد فرضه دليل ظاهر
بما ذكرته نتأمله ثم على التنزل وانه كان واجبا فلا دليل فيه
لعدم البنية الدالة عليه الأحاديث التي قدمناها فانها بمجتمعة وعن
ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم
فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم
فصامه فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية فقال
لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه
موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنحن صلى الله عليه وسلم احق بموسى منكم وفي اخرى فنحن نصومه فقال ما هذا
له رويا ذلك كله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وقوله ابن عباس فرأى
اليهود تصوم عاشورا وقوله نوجد اليهود صياما يوم عاشورا
انه انما قدم المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول فيه حذف
تقديره قدمها فاقام الى عاشورا فوجدهم صياما واخبروه انهم كانوا
يصومونه يوم عاشورا حسابا للشمسية فصادف يوم حسابهم
الذي قدم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعيد بدئه سياق
الحديث ورجوعه صلى الله عليه وسلم الى ضبة اليهود اما لانه اوحي اليه
بعد ظهوره فالرجوع في الحقيقة للوحي واما لتوانوه ذكره الماوردي
والاولى اولى لان توانوهم مطعون فيه فانه بحث نصوا عليه فلم يبق
بينهم الا تسعة والتسعة من مثل اليهود لا يحصل اخبارهم يقينا بل
ولا ظنا وشرط التواتر المفيد للعلم ان يوجد عدد التواتر وهم جمع

يومن تواطؤهم على الكذب وانتفاء الدلالة على صحته وقوع العلم الجازم
عقيب نجميع طبقاته الى انتهائه الى الامور التي عاينها اهل الطبقة
الاولى عنه عيانا وعلى توفر صحته ما قيل عن بحث نصر لا يقبله
اخبارهم اليهود تواتروا وانه كثروا لاحتمال ان شرطه في بعض طبقاته
وهو حينئذ كانوا تسعة انفس لكن ظاهر خبره كانه يجب موافقته
اهل الكتاب فيما لم ينزله عليه ثم فيه بعد انه التواتر موجود فيهم
في سائر طبقاتهم وانه ما نقل عن بحث نصر لم يصح واعترض انفا فيه
عياضه ما مر عن الماوردي بانه لم يجد شيئا له صلى الله عليه وسلم
يقوله لليهود فكم يحتاج اليه الكلام عليه لجواز مسلم انه قريشا كانت
تصومه فلما قدم المدينة صامه فالذي وقع له معهم انما كان صفة
حال وجواب سؤاله فقوله صامه ليس فيه ابتداء صومه مع ولو كان
هذا الجلناه على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره
انتهى ولكن رده بانه وان علم ان قريشا تصومه لكنه لم يعلم سبب
صوم اليهود وسالهم عن ذلك فاجابوه بما يقتضي تعظيم موسى
واحيا سنته فقال لهم نحن احق بموسى منكم فقد اعتمد على قولهم
على كل تقدير فلا يحتاج الى ما قاله الماوردي ثم رأيت النووي قال
المختار قوله الماوردي ويحتضره انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
كما تصومه قريش بمكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه ايضا
فصامه بوحي او تواتروا واجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم انتهى
قال التوطيبي ولعل قريشا استندت في صومه الى شرع من مضى
كابراهيم صلى الله عليه وسلم فيؤيده انهم كانوا يعظمون ذلك اليوم
بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ بنواذ نبا تعظم
فيه حلومهم فيقبل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك رواه البخاري ومسلم

فيه

وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اهل الجاهلية كانوا يصومون
عاشورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عاشوراء يوم من
ايام الله فمن شاء صامه وفي رواية وكان صلى الله عليه وسلم لا يصومه
الا ان وافق صومه قال القرطبي وصومه صلى الله عليه وسلم
اما موافقة لهم كما في الحج واذن الله له فيه على انه قول ضعيف لما قدم
المدينة وسأله اليهود وصامه احتمل ان يكون اسنبط ذلك لهم
كما استنبطهم باستحباله قبلتهم واحتمل غير ذلك وعلى كل حاله فلم
يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت
الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه ولا سيما
اذا كان فيه مخالفة اهل الاوثان فلما تمكن واشتهر الاسلام
احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما في حديث ابن عباس انه رسوله
الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول
الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع فلم يات
العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن
بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم ورواه الطبراني بلفظ اني
عشت ان شاء الله تعالى الى قابل صمت التاسع مخالفة انه ينوي تمييز عاشورا
اي كماله وهذا دليل استحباب الشافعي وغيره كاحمد واسحاق
صوم التاسع وحكمة الجمع بينهما ما اشار اليه خبر مسلم المذكور من مخالفة
اليهود في انواع العاشر وقيل حكمة ذلك الاحتياط لتحصيل عاشورا
وروى عن ابن عباس وغيره ويؤيده خبر الطبراني المذكور لكن خبر
مسلم اصح منه ومن ثم قال النووي الاولى اولى انتهى ويؤيد الاول
احاديث اخر وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله

عليه

عليه وسلم قاله يوم عاشورا صوموه وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله
يوما وبعده يوما رواه احمد بلفظ صوموا عاشورا وخالفوا اليهود
وصوموا قبله يوما وبعده يوما وفي رواية او بعده فان كانت للتخيير
افادت ان اصل سنة العشر التي خرج عما عليه المشركون يحصل
باحد اليومين وان كانت للشك فالبوم بالروايات السابقة غيرها
اذ لا شك بنا ثم الصوم على مراتب ادناها ان يصام التاسع
وحده وقضية كلام بعضهم ان هذه افضل من التي بعدها
ووجه بانه القصد مخالفة اهل الكتاب وهو حاصل بذلك وبصو
مها لا بصوم العاشر وحده وليس كما قاله لانه صلى الله عليه وسلم
انتصر على صومه وحده فليصمه لقصد مخالفتهم بانه يضم اليه التا
اد الحاديه عشر كما يأتي ثم صوم عاشورا وحده ثم صومه مع
التاسع وعليه اكثر الاحاديث ثم صومه مع يوم قبله ويوم بعده
فانه قلت بنا في ما مر انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا موافقة
لليهود وفي صومه تعظيما له كما في البخاري من حديث ابي موسى قاله
كانه يوم عاشورا يعده اليهود عيدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم
لصوموه انتم وظاهره انهم كانوا يعظمونه اذ القيد لا يعقل وانه
الباعث على الامر بصومه مخالفتهم حينئذ بصيام ما يعظمون فيه
قلنا لا يلزم من اتخاذه عيدا لهم عدم صومه لهم فلعل صومه كان
في شرعهم من جملة تعظيمه كما صرح بذلك حين سئل كانه اهل خيبر يصومون
يوم عاشورا ويتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وثيابهم
وصوبا لمعجمة البيت المسنة وروى عن القرطبي انه توشيا لعلهم
استنده وان صومهم اليه شرع من مضى واعلم ان صومه صلى الله
عليه وسلم له كان على احواله احدها انه كان يصومه بمكة ولا يامر

هنا

نقط اذا صيب العاشر
تبكون الاكمل فيه
خالفتهم ه

سع

الناس بصيامه كما مر في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما كان عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه الحديث ثانيها انه كان يصومه بالمدينة ويأمر الناس بصيامه اما بوكد امتي كانوا يصومونه اخذا لهم كما مر في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما ثالثها انه لما فرض رمضان تركه صلى الله عليه وسلم صيامه وقاله انه عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ويشهد له حديث عائشة السابق كما قاله بعضهم وفيه نظر فان الذي في حديث عائشة فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه رمضان
وهذا ينبغي ان يحمل على ان المراد انه تركه تركا يؤيد التاكيد في شانه الذي كان قبل فرض رمضان ولا يحمل على تركه صومه لحض سلمة بن الاكوع انه حين صام يوم عاشوراء امر بصيامه ذكره والد تنظيم اهل الكتابين له فقاله فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه استحب صومه الى قبيل العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورابعها هو صريح في ذلك حيث النسائي عن حفصة ابرح لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وثمانية ايام من كل شهر وركعتان قبل الغداة اخرجه ايضا احمد وكذا ابو داود الا انه لم يسم حفصة خامسها انه صلى الله عليه وسلم في اخر عمره عزم على ان يصوم اليوم التاسع مخالفة لليهود كما مر في حديث مسلم وسادسها يوم عرفة افضل من عاشوراء وبيان السبب في ذلك ورد في الطبراني والبيهقي انه وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله عدة طرقه قال البيهقي اذا صاينه كلها ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها الى بعض افاد قوة قال الواقدي في امالية لحديث ابي هريرة الذي خرجه

البيهقي في الشعب طرقه صحح بعضها الحافظ ابن ناصر الحافظ واورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن عبد الله عنه وقاله سليمان مجهول وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات فالحديث حسن عليه رواية وقاله له طريق عن جابر على شرط مسلم اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار له عن ابن الزبير عنه وهو اصح طرقه ورواه هو والد ارتطيني في الافراد بسنده عن عمر مرفوعا عليه والبيهقي في الشعب من حديث محمد ابن المنكدر قال كان يقاله فذكره والحاصل ان الحديث حسن وانه قول ابن الجوزي موضوع ليس في محله وليوم عاشوراء فضايل اخر نبسط بعضها وانه علم بعضها مما مر اخرج الشيخان عن ابن عباس انه سئل عن صوم يوم عاشوراء فقاله ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صايما يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشورا وهذا الشهر يعني رمضان وفي حديث ثقة بقية مخلد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قاله يوم عاشوراء كانت تصومه الانبيا فصوموه انتم واخرج احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم مر باناس من اليهود وقد صاموا عاشوراء فقاله ما هذا الصوم قالوا هذا اليوم الذي نجى الله عز وجل فيه موسى صلى الله عليه وسلم وبنيه اسوا بله من الغرق وعزقه فيه فرعون وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى عليهما الصلاة والسلام شكرا لله عز وجل فقاله النبي صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم واحق بصوم هذا اليوم فامر اصحابه بالصوم وفي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ارسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حوله المدينة من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا

ذليتم بقية يومه فكما بعد ذلك نصومه ونصومه صبيانا الصغار
ونذهب الى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم
على الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم رواه في خبر
الطبراني بسنده فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بوضوئه
ورضعا بنته فاطمة فيشغل بهما ويقول لاحهما لا ترضعوهم
الى الليل وكان رقيقه يجزيهم واخرج عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
كان بقرب فاتاه رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اطعمت
شيا اليوم عاشورا قال لا الا اني شربت ما قال فلا تطعم شيا حتى
تغرب الشمس وامرمن وراكه ان يصوم هذا اليوم وقيل لعل
المامور من اهل قديد ومن عجيب ما ورد في عاشورا انه كان يصومه
الوحوش والطير وقد روي مرفوعا ان الصوم اول طير صام عاشورا
اخرجه الخطيب في اسناده غريب وروي ذلك عن ابي هريرة رضي الله
عنه وعن بعضهم كنت افت للفل صغارا في كل يوم فاذا كان يوم عاشورا
لم ناكله وروي عن الثعلبي باسناده الخليفة العباسي انه جرى له مثل ذلك
وانه عجب منه فقال ابا الحسن الغزي الزاهد فذكر له ان يوم
عاشورا تصومه النمل وروى ابو موسى المديني باسناده عن قيس بن عباد
قال بلغني ان الوحش كانت تصوم عاشورا وباسناده عن رجل ان البادية
يوم عاشورا ترامي نوما يحونه ذبابي فسالهم عن ذلك فاخبروه ان
الوحش صامته قالوا اذهب بعشاءك الى روضة كذا وكذا
فلما كان بعد العصر جاءت الوحوش من كل وجهة فاحاطت بالروضة
رافعة رؤسها الى السماء ليس شيء منها ياكل حتى غابت الشمس عنه فاكلت
وباسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينا السمك والضفادع
ارض ربما يطلع من الماء على عهود من نماس فاذا كان يوم عاشورا مدت
منقارها فتعيض من منقارها ما يكفيهم لوزعهم وسواتيهم الى العام المقبل

ربيع

عطشاه اباها حتى يكون الافطار
وقتي رواه ابو الشيخ

وربيع بدعة العلما المتقدمين ان اليوم سئل عن حاله فقال غول يصوم
عاشورا ستين سنة وفي رواية ويوم قبله ويوم بعده وروي انه
كان يوم الواحة الذي كانت فيه موعد موسى لقومه وانه كان
عيد الهم وروي انه موسى كان يلبس يومئذ الكتان ويكتحل بالاثمد
وكان اليهود من اهل المدينة وخيبر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يتخذونه عيدا وكان اهل الجاهلية يكتسون فيه بهم فيه ذلك
وكانوا يسترون فيه الكعبة وفي الصحيحين كان يوم عاشورا يوما
تعظمه اليهود ويتخذونه عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموه
انتم وفي ذلك في خبر مسلم فيه امر وجه المناسبة وابن حبان وغيرهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نصومه وهذا ايضا دليل
النهي عن اتخاذه عيدا وعلل النهي به صوم اعياد الكفار فانه الصوم
فيه اتخاذه عيدا فيوافقون في صيامه مع صوم يوم اخرجه فان ذلك
مخالفة لهم في كيفية صيامه ايضا فلا يشكل فيه موافقة لهم في شيء بالكلية
وعلى مثل هذا الجمع ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه انه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد اكثر ما يصوم من الايام
ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم فان اذا صام
اليوم من اخر ذلك عن مشابهة اليهود والنصارى في تعظيم كل
طائفة ليوم منفردا وصيامه فيه مخالفة لهم في اتخاذه عيدا
وبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث النهي عن صوم السبت
قال الحافظ بن رجب بعد ذكره ذلك وكذا روي في فضل الاكتحال
في يوم عاشورا والاغتسال والاغتسال فيه موضوع لا يصح واما
الحديث فيه فاخرج ابو موسى المديني عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال من صام عاشورا فكانما صام السنة ومن تصدق فيه
كان كصدقة السنة وذكر في حديثه من وسع على عياله يوم عاشورا

وسع الله عليه سايو السنة كلاما حاصله انه ورد من وجوه متعددة
لا يصح منها شيء وربما يؤيد ذلك وان الحديث حسن ورد عن ابن
المنكدر وكان من افضل اهل زمانه انه بلغه انه من وسع على عياله
يوم عاشورا وسع الله عليه سايو سنته قال ابن عيينة جربنا
ذلك منذ خمسين سنة او ستين فلم نر الا خيرا واما اتخاذه
مأتما كما يفعله الروافض لاجل قتل سيدنا الحسين بن علي رضي
الله عنهما فانه من عمل من فضل سعيه في الحياة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا ولعمري ما الله بأخذ ايام المصايب سيما ايام
موت الانبيا فكيف من هو خير ولد نوح وفي فضايله حديث التوبة
السابقة انه كانت صايما شهرا بعد رمضان يعني المحرم فانه فيه يوما
تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين وصح من حديث ابي
اسحق عن الاسود بن يزيد قال سالت ابن عباس عن صيام يوم عاشورا
فقال المحرم شهر الله الاصم فيه يوم تيب على ادم فانه استطعت
ان لا يمر بك الا وانت صايم فافعل كذا رويناه عن ابي اسحق ورواه
اسرايل عن ابي اسحق ولفظه قال ان نوحا اذ نبوا فيه فتيب عليهم
فانه استطعت ان لا يمر بك الا وانت صايم فافعل ورواه ابو بكر
عن ابي اسحق ولفظه قال المحرم شهر الله وهو راس السنة
تكتب فيه الكتب وتوزع فيه التواريخ وفيه يوم تاب فيه قوم فتاب
الله عليهم فلا يمر بك الا وانت صايم يعني عاشورا وروى ابو بكر
البيهقي من حديث ابي موسى مرفوعا هذا يوم تاب الله فيه على قوم
فجعلوه صلاة وصوما يعني يوم عاشورا وقال حسن غريب وليس
كما قاله وروى باسناده عن علي قال يوم عاشورا هو اليوم الذي
تيب فيه على قوم يونس وعن ابن عباس قال هذا اليوم الذي تيب
فيه على ادم وعن وهب ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلاة

والسلام

والسلام ان مر قومك فليتوبوا اليّ فيما اوحاه عشرا المحرم فاذا كان اليوم
العاشر فليخرجوا الى جبل اعزل وحدا عن قتادة كنا نتحدث
انه اليوم الذي تيب فيه على ادم وهبط فيه الى الارض يوم عاشورا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ويتوب الله فيه على
اخرين حث اكيد على تجديد التوبة النصوح فيه وترجيه لقبولها
كما تاب فيه على من قبلهم وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا
اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه ومنها صوم رجب اخرج
الشيرازي في الالقاب والبيهقي في الشعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انه في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر
واخرج ابو محمد الخلال في فضايل رجب عن ابن عباس رضي
الله عنهما صوم اول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني
كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم في كل يوم شهرا وفي حديث
في سنده من هو ضعيف جدا انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام وربما اخر ذلك حتى يضيفه في رجب وشعبان
وفي رواية انه صام رجب وهو اصح واخرج الطبراني في
الاوسط عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من
صام ثلاثة ايام من شهر الله الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله
له عبادة ستين سنة قال بعض الحفاظ لم يصح في فضل صوم رجب
بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولكن قال
ابو قلابة في الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار
التابعين لا يقول مثله الا عن بلاغ وانما ورد في صيام الاشهر الحرم
كلها انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه صم من الحرم

عن انس

وجا عن عبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في
رجب قال نعم ويشرفه قال بعض الحفاظ كابن عمر والحسن البصري وابي
اسحق السبيعي يصوم الاشهر الحرم كلها وقال الثوري الاشهر الحرم
احب الي ان اصوم فيها واما حديث ما جئه ان اسامة بن زيد
رضي الله عنهما كان يصوم الاشهر الحرم كلها فقاله رسوله الله صلى
الله عليه وسلم ثم سؤاله تركه اشهر الحرم وصام شوالا حتى مات
ففي سنده انقطاع وله باسناد فيه ضعف والصحيح وقفه على ابن
عباس ان صلى الله عليه وسلم نهى عنه صيامه ورواه عطا موسلا ورواه ٥
ابن ماجة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس ورويه عبد الرزاق
في كتابه عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم ذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قوم يصومون رجبا فقاله اين هم من شعبان وسالت
ابواه عائشة رضي الله عنها عن صومه فقالت انا كنت صائمة فقيل لك
بشعبان ورويه بن نوعار وقفه اصح ورويه عن عمر رضي الله عنه
انه كان يضربه اكف الرجاله في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام
ويقول يا رجب انا رجبا كان يعظمه اهل الجاهلية فلما كان الاسلام
تركه وفي رواية كوه ان يكون صيامه سنة وعن ابي بكرة انه راى
اهله يتهيأون لصيام رجب فقاله لهم اجعلتم رجب كشعبان وعن
ابن عباس انه كوه ان يصام رجب كله بل يفطر منه يوم او يومين
وكذا عن ابن عمر وابن عمر وابن جبير وقال الشافعي في التذكير
اكوه ان يتخذ الرجل صوم شهر بعينه كما يفعل رمضان واحب ان يصوم
عاشوراء ثلاثة ايام رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان
قال وكذا يوما من بين الايام وانما كوهته ان لا تاسي برجل
جاهل فيظنه انه ذلك واجب وان فعل فحسن وعلى هذه الاقوال

تروله

تروله الكراهة بانه يصوم معه شعبان اشار اليه بعض الحفاظ وعن احمد
لا يصومه فيما له الا من صام الدهر وفي مسلم عن ابن عمر انه سئلت عائشة
عليه فانكر ذلك وقاله كيف من يصوم الدهر اني اصوم الدهر ومن
جملته رجب قيل وفيه دليل للقوله الضعيف المذكور انه لا يصوم رجب
الا من هم اليه صوم الدهر فان قلت ما محصل هذه الاقوال قلت
هي اربعة اقاويلها انه صحت عنهم واما من عينا فهو انه يصوم رجب كله
سوا انقص منه شيا ام استمه وسوا احمه الى غيره ام انزده لانه من
جملة الاشهر الحرم بل افضلها عنده جماعة والحرم يعني صوما كما
مر عن الجرجاني وغيره من امننا فهم هو افضل من بقية الحرم بجامع
الحرم حرجا من خلافه اوليكه الذين يفضلوه على الحرم كلها فعلم
انه يتاكد صومه لانه افضل الحرم بعد المحرم وقد تركه انشا اره صلى
الله عليه وسلم بصريحها والصرم فيها بقوله فيهن الحرم اي هم اشهر الحرم
ودله على التاكيد بن طلب ذلك بنكوبوه فعلم تاكد صوم رجب
فضلا عن ندبه وبرا ربما حديث الشيرازي والبيهقي وحديث الخلاله
الا الا ان على تاكد صومه وعظيم ثوابه وانه صلى الله عليه وسلم صامه
وكذا احمد بن شاهين وابن عساكر وحديث الديلمي وحديث ابي
نعيم وابن عساكر وحديث الخطيب وحديث البيهقي وسند ذلك كله
وان كان ضعيفا لان الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اجماعا
قال بعضهم بشرط ان لا يشتد ضعفه واخرج سلم عن عثمان بن حكيم
الانصاري قاله سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب وانا يومئذ في رجب
فقاله سمعت ابن عباس يقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم والظاهر ان مراد سعيد
بذلك الاستدلال على انه لا تنهى عنه ولا ندب فيه بخصوصه فكانه لم يصح

في طلب صومه بخصوصه شيء كذلك لم يصح في النهي عن صومه شيء من تلك
الاخبار والآثار السابقة انما هي اشياء رديئة ومثلها لا يستدل
به لانها البرهان على صحة سنده على انه قد بان لك مما قررته لك
ما بينه بعض الطلبة والنهي لا نهم لا يجعل فيه الحديث الضعيف مطلقا
واما الطلب فيعمل فيه بشرطه المذكور اجاعا توسعة من الله تعالى
لعباده في طرق الفضايل وبعد ان ظهر لك ان الحق ندبية صوم
رجب بل تأكد صومه مطلقا فلا تصغ الى ما مر من كراهة صومه او صوم
كله او غير ذلك مما يخالف ما قررته او ينازع فيما حررته فانه ليس مما تقوم
به الحجة ولا تنصغ لمثله المحجة لما انه الحجة ظهرت لما قلناه وبراهين
الادلة شمست لما حررناه ونوره كل ذي علم عليم فقد روايت ان عيسى
السلام استثنى عن صوم رجب وانه بعضهم نهى عنه فاجاب من نهى
عن صومه جاهل بما خفي احكام الشرع وكيف يكون نهيا عنه مع ان العلما
الثلثة ومنهم الشريفة لم يذكروا حد هذا الا راجح رجب فيما ذكره صومه
بل صومه قربة الى الله تعالى للاحاديث الصحيحة المرغبة في الصوم
ومن عظم رجب بغير الجهة التي كانت الجاهلية يعظمونه فليس بقديم
وليس كما نقلوه نهيا عن ملابسته الا اذا ابتدئ الشروع عنه
ودلت القواعد على تركه ولا يتركه الحق لفعل اهل الباطل له والذنب
بريء عنه من اهله الحديث جاهلي معروف بالجهل لا يجعل لظلم ان
يتخلوه اذ لا يكون التخليد الا لمن اشتهر بالعروفة باحكام الله تعالى
وما خفي هذا والذي يضاف اليه النهي بعيد من معرفة دين الله فلا يلتفت
اليه ومن تأمله فقد عذر بعيد النهي فتامل نشر بنوده رحمه الله تعالى
على من نهى عن صوم رجب وقوله ان احد الحرم عنه يظهر بجميع
ما قدمته وفقنا الله لما يحبه الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

هنا

وهنا فوايد تتعلق برجب ينبغي الاعتناء بها لعظم نفعها اخرج
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فكان من جملة خطبته
ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة
اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متوالية ذو القعدة والحجة
والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ومستند ذلك قوله
تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن
انفسكم فاخبر تعالى انه من مذ خلق الزمن عند خلق الشمس والقمر
جعله السنة اثني عشر شهرا حسب الحالة التي شرعا مقدرة بسير
القمر لا الشمس خلافا للمنجمين واهل الكتاب وجعل منها اربعة
حرما قد نسخها صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكان من جملة خطبته والى بينه
ثلاثة منها وانفرد واحدا وهو رجب ومن ثم قيل الاولى ان عدهن
كذلك من سنتين وفي حديث في سنده ضعف اذا لمن رجب وهو
يليه من بعدهن من سنتين ايضا وقيل الاولى ان يقال ان عدهن
بالحرم لتكون من سنة واختلف في ايهن افضل فقيل المحرم
وهو منه هنا كما مر وقيل رجب وعليه جماعة من اصحابنا وقيل
الحجة ورجحه بعض الحنابلة وبالجملة صلى الله عليه وسلم ما كانت الحاجة عليه
تتعلق به من النصح الذي هو جوز يادة في الكمل نص القرآن واختلف العلما
في تفسيره فقيل كانوا تبعض الحرم يغيرونها فيجعلونه له حرمتها
ويحلون ما اراد كالميه من القتال وغزو في الحرم ثم قيل ذلك البدا له
هو المحرم لطول مدة التحريم عليهم بتوالي ثلاثة اشهر بحرمه
ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم يغيرون صفر ثم يرفعونه وقيل كانوا
يرفعون المحرم مع صفر عام صفرين ثم يحرمونهما بعد ذلك من عام قابل
وسيمونهما محرمين وقيل ربما احتاجوا فاحلوا صفر ايضا ويغيرون

بربيع ثم يد وركذ لكه التحريم والتحليل بالنافخ بين ان جاء الاسلام
ووافق حجة الوداع وقوع التحريم الى محرم الحقيقي فمن ثم قاله
صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات
والارض وهذا ابو حجر ابي عبيد فا التغيير انما وقع في عين المحرم خاصة
وقيل كانوا يزيدون في عدد شهور السنة واسقاله له بظاهر
الاية بذكر الاثني عشر شهرا انما توطئة لهدم النسيء الذي هو الزيادة
عليها وابطاله وقيل كانوا يحلونها ثلاثة عشر شهرا والمحرم صفرا
وقال مجاهد كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفرين لصفر وربيع
ثم عدد على هذا السواء حتى يصيبوا رمضان شعبان وسواله برمضان
والقعدة بالحجة والحجة بالمحرم وفيه كانوا يجرون في كل عام من شهور
السنة عاين توافق حجه صلى الله عليه وسلم فيه ذي الحجة الحقيقي فقاله
صلى الله عليه وسلم حاصلا بذكر ان الزمان قد استدار الخ فحل كلا القولين
اعني الاول انهم كانوا يوخرون مع تعيين الاحكام وعدم الزيادة والثاني
انهم كانوا يغيرون الاسماء ويزيدون وينقصون كما ان قوله صلى الله عليه وسلم
ان الزمان الخ منبه المامور على كل منهما لانه حج واحد ذا الحجة الحقيقي
وقيل كانوا يحلونه الشهور الاثني عشر شهرا وخمسة ايام وهذا العدد
قريب من السنة الرومية ولهذا اجاب مرسل ان صلى الله عليه وسلم بين
في تلك الخطبة ان الشهور ستة وعشرون تارة وثلاثون اخرى تقريبا
على المقاله قيل ولعل اهل النسيء كانوا يتمون الشهور بلحاها ويزيدون
عليها واختلفوا في حجة ابي بكر هل وافقت ذا الحجة كحجة الوداع
او كانت في القعدة فقال بالثاني جماعة وبالاول اخرون ورجحه
احمد واستدل له بانه عليا انه نادى به لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان والمعلوم يوم الحج الاكبر ويسمى الله تعالى اوائل سورة براءة يوم
النداء يوم الحج الاكبر فاستلزم وقوع النداء في الحجة واخرج الطبراني

في الاوسط

في الاوسط حدث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت العرب يحلون
عاما شهرا وعاما شهرين ولا يصيبون الحج الا في كل سنة وعشرين سنة
مرة واحدة وهو النسيء الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فلما كان
عام حج الصديق بالناس وافق ذلك العام الحج فسماه الله تعالى
الحج الاكبر ثم حج صلى الله عليه وسلم العام المقبل فاستقبل الناس
الاهلة فقاله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئة
يوم خلق الله السموات والارض وقيل ان استدارته كهيئته كانت
من عام الفتح وفي حديث عبد الرزاق عن جابر فنسئه فيه فنسئه جدا الله
صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم الفتح ان هذا العام الحج الاكبر وقد
قد اجتمع فيه حج المسلمين وحج المشركين في ثلاثة ايام متتابعات
واجتمع حج اليهود والنصارى في ستة ايام متتابعات ولم يجتمع
سنة خلق الله السموات والارض ولا يجتمع بعد العام فيتوهم الساعة
وسميت تلك الاربعة الاشهر حرما لعظيم حرمتها وحرمة الذنب فيها
وانه اعظم فيها منه في غيرها كما جاء عن ابن عباس قال وكنا اهل
الجاهلية نرى انها اعظم احرا ومن نذر ردينا انما احب الزمان الى الله
وضعف فيه في الاية قيل لها وقيل لجميع السنة وقيل لحرمة
القتال فيها من زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل حرمتها العرب
ليتمكنوا من الحج ولو احدثه وسنة ما ذلك الا رجبا ليتمكنوا من العمرة
وسط السنة وقيل الاولى تحريم القتال فيها اول الاسلام بقوله
تعالى في المائدة ولا الشهر الحرام ولم البقرة قل قتال فيه كبير وتعقب
نسخ ذلك الاعمة جمع من السلف ورجحه بعض المتاخرين بان المائدة
اذ هي اخر ما انزله كما في حديث احمد عن عائشة رضي الله عنها هي اخر
سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام
فحرموه ورد بان احمد ايضا لم يكن صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام

الا ان يغزا نيغزو فاذا حضره اقام حتى ينسلخ واستدل ايضا بانه حاصر
الطايف في شوال فلما دخله القعدة لم يقاتل بل صابرهم وفي عمرة
الحديبية لم يقاتل حتى بلغه ان عثمان قتل فبايع على القتال لما
بلغه انه لكي لا حقيقة له كف واستدل الجمهور بانه الصحابة
رضوان الله عليهم اشتغلوا بعده بفتح البلاد ومواصلة القتال
والجهاد ولم ينقل عن احد انه توقف في القتال وهو طالب له في شيء
من الاشهر الحرم فدله على اجماعهم على النسخ واما سماه صلى الله عليه وسلم
رجب مضر لانه كان يرجب ابو يعظم ويبجل لانه الملايكة توجب للتسبيح
والتحميد فيه لخبر فيه لكنه مرفوع وامنسب الى مضر لانهم اشد العرب
تعظيما له وقيل لانه بين كانت خزاعة وبطون من مضر تحرم رجب فنسب
اليهم قيل وله اربعة عشر اسما شهر الله ورجب ورجب مضر ومنصل
الاسنة والاصم والاصب ومنتش ومطهر وسلم وسميع وهوم ومنشئش
وبرية ونوذ ورجم باليم ومنزع الاسنة ومنصل الالة وهي الحربة
وما كانوا يخصونه في الجاهلية الذبح ويسمونها العتيرة واثبتوا
فيكها والاكثر دلة على ان الاسلام ابطلها وفي الصحيحين لا فرع
ولا عتيرة وقاله اخرون كابن سيرين واهل البصرة وجمع من متاخري
المحدثين ونقل عن احمد هي مستحبة لخبر ابي داود والنسائي وابن
ماجة انه على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وهي التي يسمونها
الرجبية وركيب النسابة قالوا يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية
يعني في رجب فما تامرنا في ايا شهر كانه ذبح واطعموا
وركيب الحارث سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتايد
فقاله من شاء فرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يفعل وفي خبر اخر
العتيرة حق وفي النسايي عن ابن رزين قال قلت يا رسول الله كنا نذبح ذبايح

في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال وفي كل ذات كبد رطبة اجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابا سه به واخرج الطبراني عن ابن عباس قال استاذنت نوبيجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتيرة فقاله اعتر لا كعتر الجاهلية ولكن
من اجب منكم ان يذبح لله فليذبح وليتصدق به فليفعل وبهذا يعلم انه
لا خلاف في الحقيقة وان حمله الاحاديث لا تقاله حديث لا فرع
ولا عتر لان المنهي عنه في ذلك الحديث هو ما كانوا في الجاهلية تفعله
من الذبح لغير الله والماذون فيه في هذا الحديث هو ما يذبح لله سيما
انه انضم اليه قصد اطعام الوارد ين وصلة المنقطعين وجعل سنيا
حديث لا فرع على ان المراد بها نفي الوجوب وعليه تحمله الاكثرون ان
الاسلام ابطلها معناه ابطل وجوبها بل وابطل خصوص طلبها في رجب
بخصوصه الذي كانوا يعتقدونه وخصوصه رجبا كغيره بالنسبة الى
الذبح فيه فانه وجد فيه شروط الحل حل والا فلا وبالجملة ما استقر
طلب ذبح فيه من بخصوصه الا في عيد الاضحى وايام التشريق
فهذا مراد الاكثرين والنفي الاخير لا تخالفهم فيه ذلك فالخلاف لفظي
هذا هو الذي يتجه اعتماده قيل وتخصيص رجبا باخاذه موسما وعيدا
لاكل الحلوى وغيرها بدعة ومن خرجه ذلك ابن عباس وفي خبر عبد الرزاق
عن عطا قاله كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدا
وفي حديث لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا اي فلا يشرع اتخاذ العيد
الا لما اذن فيه الشرع ولم يرد انه الا في عيد الفطر والاضحى وايام
التشريق وما يختص برجب على ما زعمه جمع ما اعتيد من الخطاة في ليلة
الرغايب فيه اول جمعة منه وهي بدعة باطلة قبيحة واحاديثها باطلة
كما بينته ذلك في مجلد ليلة النصف من شعبان وذكر ان ذكر الحديث
كذب باطل موضوع اية من الحفاظ المتاخرين كابي اسماعيل الانصاري وابن تيمية

ابن السمان وابو الفضل بن ناصر وابو الفرج بن الجوزي وغيرهم
يذكرها المتقدمون لانها مشتهرة بينهم فانه اول ظهورها كان بعد
الاربعمائة وبها اعتنى بعض الاوائل فخصص رجب بانواع الزكاة
فيه ولا اصل لذلك في السنة ولا شرف عند احد من السلف وروى مالك
في الموطا عن عطاء انه خطب الناس على المنبر فقال انه هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليؤد دينه وليزكه ما بقي قبل ذلك الشهر لرمضان
وقيل كانه المحرم وذكر لايته من الشافعية وغيرهم انه اليوم للسلام
انه يبعث سعاته لاخذ الزكاة في المحرم وقيل كان رمضان لفضله
وفضل الصدقة فيه وبكل حال فزكاته تجب وجوب الزكاة هو تمام الحول
من حين ملكه النصاب وذلك يختلف باختلاف الاملاك فمنه يجوز التعجيل
عند جمهور العلماء ولا يجوز التاخير بعد الحول والتمكن ولو تحرى زمنا
فاضلا خلافا لبعض الحنابلة وجاء عن ابن مسعود ضعيف انه المعلى كانوا
يخرجون زكاتهم في شعبان تنزيلا على الاشهر اذ لرمضان وما يختص به
بعض العامة الاعتمار في رجب لانه ابعد اخبر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر
فيه لكن انكرته عليه عائشة ذلك وعدوه مع نسكه وجاب بانه سكوته
للادب مع افضله ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لا سوغ لرده وقد
استحب الاعتمار في رجب ابوه عمر وعائشة عائشة ونقل
ابن سيرين عن السلف انهم كانوا يفضلونه ويؤيده قول الجمهور الحصانة
انما تمام الحج والعمرة الذي يؤتى بالحج في سنة وبالعمرة في سنة اخرى فيه في غير
اشهر الحج وتكرهه صلى الله عليه وسلم عمرة الثلاثة المشهورة في القعدة انما
هو لمزيد المبالغة على افعال الجاهلية في عدهم ان العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور وروي في رجب عجايب لم يصح شيء منها كصوم صلى الله عليه وسلم
منه اول ليلة منه وانه يعتق في السابع او الخامس والعشرين منه بعدد

رجب باسناد لا يصح عن القاسم بن محمد انه كان في سابع عشرته
وانكره ابراهيم الحربي وغيره وعن شبيب بن عبادة قال في عاشره
يعجل الله ما يشاء ويثبت وكانت الجاهلية يعتمرون فيه عائشة على الظاهر
فيستجاب لهم ولهم في ذلك اخبار مشهورة ذكرها ابن ابي الدنيا
في كتاب مجاب الدعوة وغيره وصح عنه صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
وعن اسماعيل الانصاري انه قال لم يجمع في فضل رجب غير هذا
الحديث ورد بانه اسناده ضعيف وفيه دليل على انه به الدعاء بالبقاء
الى الازمنة الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فانها المؤمن الا فيه
طول عمره الا خيرا وخير الناس من طال عمره وحسن عمله وكانت السلف
يستحبون ان يؤتوا عقيب عمل صالح من صوم رمضان او رجوع من حج
قبل مرضه بعض العالمين قبل رجب فقال ان دعوة الله ان يوخره
وفاته اليه فانه بلغني ان الله ينبه عثمانا فيبلغه الله ذلك وماته فيه لحسن
ثمانية اشهر الحبة والبوكة قال الدراته وهو شهر الزرع وشعبان
شهر سقي الزرع ورمضان شهر حصاده ومنها صوم شهر
شعبان عن عائشة رضي الله عنها ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في
شعبان رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم كان يصوم شعبان كله
او قليلا وفي اخرى لها لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان
يصومه كله وفي رواية الترمذي كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله
وفي رواية ابي داود كان احب الشهور اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وللنسائي كان يصوم شعبان الا عامه شعبان
وفي اخرى له كان يصوم شعبان الا قليلا وفي اخرى له كان احب الشهور اليه

صلى الله عليه وسلم انه يصوم شعبان كله كان يصله برمضان وفي اخر له ايضا
كان يصوم شعبان كله والمراد بكله معظمه فقد قال الترمذي عن ابن المبا ركه
انه قاله جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر
كله وبقاله قام فلان ليلته اجمع واعله كله تعشى واشتغل ببعض امره
قال الترمذي به كان ابن المبارك جمع بين الحديثين وانه شنع بعض
المحدثين على ابي عبيدة في قوله انه كلما ثبت بعين لا كثر وكانه بعضهم
اخذ من ذلك قوله اتيانه كله بعين الاكثر مجاز قليل الاستعمال انتهى
وعليه فتزيينه المجاز خير الصحيحين السابقة وخبر مسلم عنها ايضا
ما علمته يعني النبي صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا ان يكون رمضان وخبره عنها ايضا ما علمته قرا القرانه كله في ليلة
ولا صام شهرا كاملا غير رمضان وجمع بعضهم بجمع اخر حسن ايضا وهو
انه كان تارة يصومه كله وتارة يصوم اكثره ليلا يتوهم وجوب كله وقد
اشار اليه هدبة الجهنية ابن المنيب بقوله جل قولها على المبالغة والمراد
الاكثر او قولها الثاني متاخر عن الاول فاخبرت عند اولا امره بانه
كان يصوم اكثره ثم عن اخر امره بانه كان يصوم كله انتهى نعم يا اثاله
اليه الثانية بقوله تارة هذا ارتاره هذا اولى اذ لا دليل على الترتيب
انه لم يذكره ابن المنيب واختلف في حكمة اكثاره صلى الله عليه وسلم
من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة الايام من كل شهر
بصوره اخره فيقضيها في شعبان لحديث الطبراني السابق مع بيانه انه
ضعيف بل في سنده من لم يوضح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر نوبا اخذ ذلك حتى يتبع عليه صوم الستة فيصوم
شعبان وخرجه غير الطبراني ايضا وزاد عن عايشة في روايته قالت
نوبا اردت ان اصوم لم اطق حتى اذا اصام صمته معه واستشكل بما في حديث

سلم عنها انه لم تعلمه افطر شهرا كله حتى توفي ولا اشكاله فانه يجاب
بانه يصوم من بعض الشهر دون بعض ثلاثة فما بقي يقضيه بشعبان
لانه صلى الله عليه وسلم كان دايما اذا فاته شيء من نوافله
قضاه في سنن الصلاة وقيام الليل فلذا كان اذا داخل عليه
شعبان وعليه بقية من صوم تطوع قضاه فيه وحتى تختم عايشة
قضاما افطرته من رمضان لانها بنما عند اذلك مشتغلة به صلى الله
عليه وسلم والمراة لا تصوم وبعلها شاهد الا باذنه فعلم انه من
دخله رمضان وعليه ستة له قضاؤها او قضا نوبه اذا لم يبق من
الوقت الا قدر ما عليه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لخبر
الترمذي به سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد
رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب
بهذه صحة وليس بذلك القوي ويعارضه خبر مسلم السابق افضل
الصوم بعد رمضان صوم المحرم وعجيب من بعض الحفاظ من
جعل احاديث حيث استدل على افضلية شعبان على الاشهر الحرم
بهذا الحديث مع قوله وفي سنده مقال وخبر ابي داود ان كان
يصوم الاشهر الحرم فامره صلى الله عليه وسلم بتركها وصوم شوال
مرسل قيل وروي من وجه اخر بجيد لان ما في صحيح مسلم
من النص على افضلية المحرم اصح واظهر فيجاب بان وجود الامر واتباع الصوم
فيه زمنه فانه ليس كذلك والاحتجاج بانه توفي من رمضان فالتحقيق
ان الافضل وكذا اشرفه كما ان الرواتب القبلية والبعدية افضل من
النفل المطلق وبانه حديث المحرم يحمل على التطوع المطلق بالصوم
حتى يفضل الصلاة بعد المكتوبة بقيام الليل بانه المراد به عند الجمهور
انه افضل من التطوع المطلق دون الرواتب يرد بان هذا التفضيل
بالقياس على التراويح انه القياس لا دخل له في التفضيل والاولى

في حكمة ذلك ما اشار اليه خبر النسائي وابي داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة
قال قلت يا رسول الله لم اراك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم رواه صلى الله
عليه وسلم وحبب صيامه لشعبان دون غيره فانه يغفل عنه لكونه اكتنفه شهران
عظيمان شهر حرام ورمضان وبسبب اشتغالهم بما يفعلونه عنه لانه كلا
منهما اما رمضان فواضح واما رجب فلما مر انه شهر حرام والحرم الاربعة
افضل مما عدا رمضان وهو خبر مسلم افضل الصوم بعد رمضان صوم
المحرم وعن طائفة انهم يقولون ان رجب افضل من المحرم
ثم ان احيا الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها انها تكون
فيه اخفى منها في غيره واخفى النوافل واسرارها افضل لا سيما الصيام
فانه سر بين العبد وربه ولذا لم يقبل الا يدخله رياء كما مر وقد يقبض
السلف اربعين سنة لا يعلم به احد كان يخرج من بيته الى سوقه وهو رعيان
يتصدق بها ويصوم ليغلظ اهله انه اكلها ويظن اهل سوقه انه اكلها
في بيته وفي ذلك دليل على استحباب زمن الغفلة بالطاعة ومنها انها
تكون احيا ما بين العشائين بالصلاة لانها ساعة غفلة وكانه القيام
وسط الليل افضل لانه وقت الغفلة العامة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انه يستحب
تاخير العشاء لذلك ولما خرج على اصحابه وهم ينتظرونه لها
قال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم ومنها انه اشق على النفس
لانها تتاسى بما تشاهده من احوال بعضها بعضا بكثرة طاعة العباد
تسهل على النفوس بكثرة الغفلة تعتاد وافعالها تياسى بها بعموم انها
تنشق على النفوس المستيقظين طاعاتهم لغفلة من يغبطهم ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم لاصحابه للعالم منهم اكثرهم ما يعبدهم احد خمسين سنة الكم تجدون
على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا وقال بدا الاسلام

غريبا

غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وفي رواية قيل ومن الغرباء قال
الذين يصلحون اذا فسد الناس وروى سلم العبادة في الهرج كالهجرة
اليه ورواه احمد بلفظ العبادة في الفتنة كالهجرة الي اي لانه الناس
حتى يكونوا كما كانوا عليه في الجاهلية فتركهم وتزيد بينهم كانت
كمن هاجر اليه صلى الله عليه وسلم ومنها انه التزود بالطاعة بين
اهل المعاصي والغفلة قد ينتفع به البلاعن الناس فكانه جيش وسيدا
عنهم قال بعض الحفاظ في حديث ابن عدي الذي رويناه من حديث ابن
عرفة مرفوعا ذاكروا الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين وذاكروا
الله في الغافلين كالشجرة الخضراء وسط الشجر الذي حاتت ورقه
من الصواعق اي البرد الشديد وذاكروا الله في الغافلين ينفوله بعدد
كل رطب ويابس وذاكروا الله في الغافلين يبوئه مقعده في الجنة ورأى
جمع من السلف كان ملائكة نزلوا البلاد يستبقي تعالى بعضهم احسنوا فيها
التوبة فقال بعض آخرون كيف نحسن وبها طائفة قائم يصلي فيها واخرج
البزار رفعه من صلى عند الله مصلا فلعباده ركع واطفاله رضع وبهائم رتع
لصب عليكم العذاب صبا ومنها ان الانسان الله تعالى يدفع بالرجل
الصالح عن اهله وولده وذريته ومن حوله ولذلك حكمة اخرى هي
انه من شعبان ينسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن عائشة قالت كان اكثر صيام
النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان فقلت يا رسول الله اراك اكثر صيامك في شعبان
قال انه هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ
اسمي الا وانا صائم وروى مرسلا قيل وهو اصح من موسل اخر تقطع
الاجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له ولقد خرج
اسمه في الميت وقيل لانه في صيامه تنويما على صوم رمضان ليلا يدخل فيه
على مشقة وكلفة بل بنشاط لوجد انه حلاوة الصوم ولا يعارض ذلك

ما مر من حرمة صوم ما بعد نصف شعبان لغير سبب لعادة الصوم لما قد منه
انه ذلك النشاط والحلاوة انما يتم بصوم اكثر شعبان كهذا الوصال ما
بعده للنصف به جاز و مر انه الكاره صلى الله عليه وسلم الصوم في شعبان
لانبانه ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم لاحتماله انه صلى
الله عليه وسلم لم يعلم بذلك للمحرم الا اخر عمره او انه كانت تعرض له
فيه اشغاله تمنعه عن الصوم فيه ومن الاحاديث الجامعة هنا ما رمز بعضه
حديث احمد والنسائي عن اسامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم الايام بسرد حتى نقول لا يفطر ويفطر الايام حتى لا يكاد يصوم
الا يومين من الجمعة ان كانا في صيامه والا صامهما ولم يكن يصوم من
الشهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله انك تصوم لا تكاد تفطر
وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما
قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما
الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صايم قلت ولم اركه
تصوم من الشهر ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين
رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين وانا احب
ان يرفع عملي وانا صايم فتضمن هذا الحديث ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم
من جميع السنة ومن ايام الاسبوع ومن الشهور فاما الاول فكان يسرد
الصوم احيانا حتى يقال لا يفطر ويفطر احيانا حتى يقال لا يصوم وهذا
جاء في الصحيحين من رواية عائشة وابن عباس والذي وقته هذه الرواية
من اوله افضله وقد كان صلى الله عليه وسلم يبكي على من مضى من صوم الدهر
ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قاله لعبد الله بن عمرو. الصوم النهار
وتقوم الليل قاله نعم فقاله صلى الله عليه وسلم لكني اصوم وافطر واصلي
وانام وامس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيهما انه نفر من

الصحابة

الصحابة رضوان الله عليهم قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم
لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وذكر النساء وقال
بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي فخطب وقال ما بال اقوام
يقولون كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعند احمد انه ذكر له
صلى الله عليه وسلم سولاة ليتيم عنده المطلب تقوم الليل وتصوم النهار
فقال صلى الله عليه وسلم لكني انا انام واصلي واصوم وافطر وفيه
انتدبه يا نهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني ان الكل على فترة
فمن كانت فترته الى بدعة فضل ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى
وعند احمد وابو داود انه عثمان بن مظعون اراد التبتل فقاله
فقال له صلى الله عليه وسلم اترغب عن سنتي قال لا والله ولكن سنتك
اريد فقال اني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله
يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا فصم وافطر وصلي ونم قال عكرمة وغيره وتنبل عثمان
عن ارملة وامحداد وسالم مولى ابي حذيفة في جماعة فجلسوا
في بيوتهم واعتزلوا النساء وهجروا الطيبات الطعام والعباءة الا ما يلبس
ويلبس اهله السياحة من بني اسرايل وهموا بالاختصاء واجمعوا القيام
الليل وصيام النهار فتوعدهم فيهم يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا الاية وفي البخاري ان سلمان زار ابا الدرداء
وكان صلى الله عليه وسلم اخا بينهما فرات ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شانك متبذلة فقالت ان اخاك ابا الدرداء لا حاجة له في الدنيا فلما جا
ابو الدرداء قرب له طعاما فقال له كل منه قال اني صايم قال ما انا باكل
حتى تاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم ثم ذهب

ليقوم فقال له لم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا
فقال سلمان ان لنفسك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له
ذلك فقال صدق سلمان وفي رواية شكلت سلمان امه لقد اشبع من العلم
وسر الكلام في صوم الدهر وبيان ما فيه من التفصيل واشار صلى الله
عليه وسلم بقوله ان لنفسك عليك حقا اعط كل ذي حق حقه الى ان النفس
وديعة الله عند العبد فهو مأمور ان يقوم حقوقها ومن حقها الرفق
بها حتى يبلغ عليها مقصده ومن ثم قال الحسن تنوسكم سطايا كحر الي ربكم
فاصلحوا مطاياكم توصلكم الى ربكم ولاجله ذكر من تقاعل مباحا
بنية التقوي به على العبادة انقلب في حقه طاعة واثيب عليه ثوابا
كما قاله معاذ اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي ومن زاد في تحميلها
الكل واجتهادها في العمل حتى ضعفت كان ظالما لها وحق لها ان تعجد
عن ابلاغه مقصده والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لعبد الله بن عمرو
انك اذا فعلت ذلك تعبت له النفس اي كلت واعيت وعجمت به العين اي
غارت وقال لاعرابي سلم ثم اتاه من عام قابل فوجده قائما يعوده فلما عرفه
حاله عز وجل قال ما اكلت طعاما بالنهار الا صلى الله عليه وسلم ومن اوكد
ان تعهد به نفسك نعلم ان صوم صلى الله عليه وسلم وفطره وقيامه
وايثاره للمشاق احله ما يجد ولو طيبا كالحلوى والعسل واللحم وصبره
عما لا يجد حتى يشد الحجر على بطنه من الجوع هو غاية العدل ونهاية التوسط
في اعطاء النفس حقها وتطهيرها من خطها ومن قال عوض علي ربه انه
يقبل له طن مكة ذهبا فقلت لا بارب ولكني اجوع يوما واشبع يوما فاذا
جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك وشكرتك فاختاره
لنفسه افضله لاحواله ليجمع بين مقامي الشكر والرضا ومن ثم قال ايتسالا

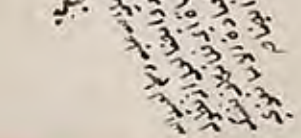

ينبغي

الجنب

ينبغي للانسان ان يواظب على نفسه عملا الا انه علم انه يطيقه عند كبره ومن ثم
قاله صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى
تملوا وقال احب العمل الى الله ادومه وان قل واما صيامه صلى الله عليه وسلم
من ايام الاسبوع فكان يتحرى الخميس والاثنين وسيأتي الكلام عليهما
واما صيامه صلى الله عليه وسلم من اشهر السنة فكان يصوم من شعبان
ما لا يصوم من غيره واستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فكيف يخص على انه هذا
هو الافضل ولم يفعله واجيب بانه صيام داود الذي يفضله هو
في حديث اخر بانه صوم شطر الدهر وصيامه صلى الله عليه وسلم اذا
جمع يبلغ صيام نصف الدهر ويزيد عليه وفيه نظر فان المراد
بالشطر المبهم في هذا انطاق الشطر بل بالكيفية التي بينها صلى الله
عليه وسلم في ذكر الحديث الاصح الا تزيد على صوم يوم وفطر يوم
وسبقت حكمتها انه لا يالف واحد انما يكون اشق على النفس وانما
الذي ينبغي ان يجاب به انما تركه ذلك لعارض لم يكن منها الا انه
يتوهم من ملازمته على تلك الكيفية وجوبها فتركها لذلك وقد سوغ
عدم صيامه للصوم مع نصه على افضليته اجوبة اخر يبعد بعضها
هنا ولا يبعد ان من تلك العوارض انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد
بما فعله التنويه على ما هو افضل من تنويه داود من ادا الرسالة وتبليغها
وجهاد النفس عليها والقيام بحقوقها وتنويه داود ربما اضعفه عن
ذلك فان قلت لم لم يضعف داود قلت لان سكه ربما اغناه عن مزيد
مجاهدة لنفسه في الجهاد ونحوه انما نبينا صلى الله عليه وسلم فكان يتيح له
اكثر الاشياء لنفسه ايثارا لبذل نفسه البذل التام الذي لا يصله اليه غيره
في الله وادامه وبرضائه وبيانه ذلك ان صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صوم

يوما وينظر يومين قال وددت اني طوفت ذلك فحصل له جبل الله عليه وسلم
اجر صيام شطر الدهر وازيد منه بصيامه الحرث وحصل له اجر تتابع
الصيام بتمنيه لذلك وانما عاتبه على الاشتغال بما عداهم منه وافضل

خاتمة في ذكر نصف شعبان وفضائله اخرج ابن ماجة
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت ليلة نصف شعبان فقوموا
ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها اي بتنزل رحمته واسره
من غروب الشمس اليه عنده الى سما الدنيا يقول الا مستغفر فاغفر له الا
مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر
وفي فضائلها احاديث اخر متعددة وقد اختلف فيها فتنفيها الاكثرون
وصحح ابن حبان بعضها واخرجه في صحيحه وعن اشلها حديث عايشة
قالت فقدته النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع رافع راسه
الى السما فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول
الله ظننت انك اتيت بعض نسايك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل
ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب
اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وذكروا الوسط به عن البخاري انه ضعيف
واخرج ابن ماجة ان الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او شاحن واخرج احمد وابن حبان في صحيحه ان الله ليطلع
الى خلقه ليلة النصف من شعبانه فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او قاتل نفس
هل من سايل فيعطاه هل من مستغفر فيغفر له هل من سايل فلا يسال احد شيا الا اعطيه الا زانية بفرجها او مشرك
وعن نوف البكالي انه عليا كرم الله وجهه خرج ليلة النصف من
شعبان فاكثر الخروج فيها ينظر الى السما فقال انه داود عليه السلام خرج
ذات ليلة في مثل هذه الساعة ينظر الى السما فقال انه هذه الساعة ما دعى
الله فيها احد الا اجابه ولا استغفره احد في هذه الليلة الا غفر له ما لم يكن

فتارا او ساحرا او كاهنا او عريفا او شرطيا او جابيا او صاحب البكالي
كوبة او عريجلة قال في النهاية الكوبة الطبل الذي الصيغة الوسط الواسع
الطرفين وهو الذي يلعب به المخنثون قال والعريجلة الطنبور
واول من عظم هذه الليلة واجتهد فيها في الطاعة التابعون وتعظيم قاعه
من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم
وعنهم اخذ الناس فضلها قيل واعتمد راي ذلك على اثار اسرائيلية
فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس فمنهم من قبله
كما فيه من عباد البصرة وعنهم وانكره غالب علما الحجاز كعطا
وابن ابي مليكة وفقها المدينة كاصحاب مالك وغيرهم ومن
اصحابه الشام المعظمين لها منهم يستحب احيائها جماعة فيها كخالد ولقمان وغيرهما انهم كانوا يلبسون فيها احسن ثيابهم
ويتبخرون ويكتحلون ويبيتون في المسجد ليلتهم تلك قال
اسحاق ولم ير ذلك بعيدا منهم ومنهم من كره الاجتماع لها في المساجد
للصلاة والقصص والدعا لانكره صلاة الرجل فيها لخاصة
نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وعن عمر بن عبد العزيز
قال بعض الحفاظ وفي صحته نظر انه كتب لعامله بالبصرة عليكم
بار بع ليال من السنة فان الله يفتح فيهن ابواب الرحمة افاغا ارله ليلة
من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة الاضحى
وعن انس رضي الله عنه بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال
ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان قال واستحب
كما حكيت في هذه الليالي قال بعض الحنابلة ولا نعلم لاحد فيه
ليلة نصف شعبان ويخرج عنه بهذه واثبات من احيا ليلتي العيد احدهما
لا يستحب اذا لم يثبتا وثانيهما يستحب لفعل بعض التابعين وتلك الليلة

وتعظيم قاعه

وحكم اهل

نصف شعبان لم يثبت فيها شيء عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه
رضي الله عنهم وانما ثبت ذلك عن تابعي اهل الشام وعن كعب ان الله
تعالى يبعث ليلة النصف من شعبان جبريل عليه السلام الى الجنة فيأمرها
ان تتزين فينزل انه الله تعالى في ليلتك هذه عدد جوم السما
وعدد ايام الدنيا وعدد اوراق الشجر وزنة الجبال وعدد الرمال
وعن عطاء بن يسار قال ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل من ليلة
نصف شعبان ينزل الله عز وجل الى السما الدنيا فيغفر لعباده كلهم
الا لمشرك او شاحن او قاطع رحم ومن هذا مع ما سبق يعلم انه يتعين
التحفظ الاكيد من تلك الذنوب التي تمنع من المغفرة وقبول
الدعا في تلك الليلة سيما اعظمها وهو القتل ثم الزنا كما في حديث
ابن مسعود المتفق عليه وكذا الشحنا وهو البغض لهوى النفس
لمنعه ايضا من المغفرة والرحمة في اكثر اوقاتها كما في خبر مسلم تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى
يصطلحا وفسر الاوزاعي هذه الشحنا ببغض الصحابة رضي الله
عنهم ومراده انها هذه اعظم انواعها لا الحصر فيها وروى احمد
عن انس ان الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه سألتاني ايام يطلع
عليكم الا رجل من اهل الجنة فيطلع رجل واحد فاستضافه عبد
الله ابن عمر رضي الله عنهما عنده ثلاثا ليتظر عمله فلم ير له في بيته كبير عمل
فاخبره بالذي قال له هو ما رأيت الا اني ابيت وليس في قلبي غش
على احد من المسلمين فقال عبد الله بهذه ابلغ يا بلغ وروى
ابن ماجة قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال كل مخموم القلب
صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب
قال التقي النقي الذي لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد وروى

عكرمة وعنه ان المراد بتلك الليلة ليلة النصف
من شعبان لكن الجمهور على انها ليلة القدر قال عطاء بن يسار
واذا كانت ليلة النصف من شعبان دفع اليه ملك الموت صحيفة فيقال
اقبض روح من في هذه الصحيفة فان العبد ليغرس الغراس وينكح
الازواج ويبني البنيان وانه اسمه نسخ في الموتى ما ينتظر به ملك
الموت الا ان يؤمر بقبضه واعلم انه مر بي الكلام على يوم الشك
احاديث متعارضة فيه تحتاج الى مزيد بسط فلنذكره هنا وهو ان
في الصحيحين عن عمران بن حصين ان الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من سرر هذا الشهر شيأ قال لا قال اذا افطرت فصم يومين
وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري هل صمت من سرر شعبان شيأ وسرره
الشهر بفتح اوله وكسره قبل الفتح افصح واقوى على المشهور الذي ذكره
ابو عبيدة وغيره من الائمة سميت به لاستواء الشهر فيه واشكل هذا
كيف وقد جاء هذا الخبر بها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا من كان يصوم صوما فليصمه
واجاب ابو عبيدة ومن تبعه كالخطابي واكثر شراح الحديث ان الرجل
في الحديث الاول كان صلى الله عليه وسلم يعلم انه اعتاد بصيامه او كان
قد نذره فلذلك امره بقضائه وقال طائفة الحديث الاول يخص
صوم يوم الشك معللا الاثبتة الرمضانية وهو محل النهي في الحديث
الثاني وهذا اشهر مذهب مالك ونقله ابن عبد البر عن اكثر علما الامصار
قال مالك وهو الذي ادركت عليه اهل العلم ومن شرقال بعض اصحابه
يكره الا ان يتطوع ليلا يعتقد وجوب التطوع قبل الشهر كما وجب بعد تمامه
وقيل سرر الشهر اوله واخره ابو داود ان احاديثه قال ان متقدم
الشهر فقط فلتتقدم سئل عن ذلك فقال جعت البني صلى الله عليه وسلم

يقول صوموا الشهر وسوره ثم حكى ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد
العزيز انه سوره اوله وعن بعضهم انه وسطه وقاله الاخفش سواره
وسوره اخره وسوه وسطه وسوكل شئ جوفه وفي رواية لمسلم حتى
صمت من سرهن الشهر وصوما لايام البيض واعترض الخطابي ومن
تبعه تشبيه السواد والسود بالاول لانه تقلب للثة والعرف اذا اوله
يشتد فيه الحلاله فكيف يسمى سوادا وما نقل عن الاوزاعي من انه الاول
نقل عنه ايضا انه الاخر وهو الصواب وقال الخطابي حديث عائشة
صوموا اول الشهر وسوره يأبى الرواية بالشهر الهلال فيكون المعنى
صوموا اول الشهر واخره فلذلك امر معاوية بصوم اخر الشهر وبينه
ان معاوية رضي الله عنه لما روى صوموا الشهر وسوره وصام اخر
الشهر علم انه فسر السور بالاخر قيل المراد بالشهر في الحديث
الاول رمضان وسوره اخر شعبان لرواية البخاري اظنه يعني رمضان
واضافه السور اليه رمضان وان لم يكن منه كما سمي رمضان شهر عيد
وان كان العيد ليس منه لكنه يعقبه بدليل حديث عمران ومعاوية
على ندب صيام اخر شعبان مطلقا وانما امر بقضايه اول شواله لان
كلا من الوقتين صيام يلي رمضان فيلحق به في الفضل من فاته ما يليه
صيامه فيما بعده انتهى وكل ذلك ليس بصحيح للتنبيه في حديث ابن هريرة
عن تقدم رمضان بيوم او يومين الا من له عادة وبه اخذ الشافعية
العلما واختاره الثاني ولكون النهي هنا عاما للامة فهو تشريع
عام فدله على حديث عمران لان ما فيه قضية عين فحمله على انه رخص
لشخص معين على صورة تكون الصيام فيها لاتهى فيه جمعا بين الحديثين
وتلك الصورة احسن ما يحمل عليه انه كان يصوم شعبان او اكثره
موافقة لصيامه صلى الله عليه وسلم وكان قد انظر فيه بعضه فساله عن

صيام اخره فلما اخبره انه لم يصم اخره امره بان يصوم بدله بعد يوم النظر
لانه صيام اول شواله كصيام اخر شعبان فانه كلا منهما مرجح لرمضان
وفيه ندب قضا التطوع الفائت وكونه في مثل زمن ادائه افضل
قريب منه في الفضل انتهى والحاصل ان صيام اخر شعبان انكان
بنية رمضان احتياطا نهي عنه مطلقا وان كان من فعله من الصحابة
لم يبلغه النهي وعن احمد كابن عبد البر عن يوم الفيم يجب صومه
وغيره فلا وان كان بسبب جاز عند جمهور العلما وشذ طائفة من السلف
لا يحابهم الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم مطلقا وان كان بنية
التطوع المطلق كره عند هذه الطائفة مطلقا ونوقض بانه ان
وافق عادته فيجوز اولا فيمتنع والزيادة على اليوم عند نا مثله
لما مر من حرمة انشا الصوم من بعد نصف شعبان وحكمة النهي عن
التقدم خشية توهم الزيادة على رمضان كما نهى عن صوم يوم العيد
لذلك عند راى من رفع فيه اهل الكتاب من الزيادة في صومهم بارا يهم
وهواهم واخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا
كانوا يتقدمون الشهر فيصومون فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عند
ربه يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وكان
في السلف جمع يتقدمون للاحتياط وحديث النهي حجة عليهم ولذلك
نهى عن صوم يوم الشك وقد رخص فيه بعض الحنفية للعلما دون العامة
ليلا يضعف وا وجوبه رمضان صوم ستة من شوال اخرج احمد وشيخه
ابن حميد وابن خزيمة والحكيم والبيهقي عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وستا من شواله فكانما صام السنة
كلها وابن البخاري وغيره عن البراء رضي الله عنه من صام رمضان وستة من
شواله كان كصيام السنة كلها الحسنة بعشر امثالها وابن ماجة عن ثوبان

الطبراني وغيره

رضي الله عنه من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وابو الشيخ عنه قبل الله الحسنة بعشر امثالها الشهر بعشرة اشهر وصيام ستة بعد الشهر تمام السنة والبيهقي عن سعد القرظي صم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وابن ماجة عن اسامة صم شوالا واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر والحديث صحيح يحتج به وان قاله ابن عيينة وغيره انه موقوف على ان صوم ستة ايام من شوال سنة وهو مندوب عليه اكثر العلماء لكونه كذلك اخرون كالحسن البصري والنورك وابن حنيفة وابو يوسف وعللوه بشابهة اهل الكتاب في الزيادة في صيامهم لكن اكثر اشياخهم قالوا لا باس به وعللوه بحصوله الفضل بصوم العيد وكرهها ايضا مالك قال لم ار احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس من اهل الجهالة لو راوا احدا من اهل العلم يفعل ذلك ثم اتابوث بتدبها منهم من يرى ان الافضل تتابعها واتصالها بيوم العيد وهو مذهب الشافعي وابن المبارك لخبر الطبراني وغيره مرفوعا من طوى صيفين من صام ستة ايام بعد الفطر متتابعة فكانما صام السنة والصيف معمل به في الفضائل اجماعا ومنهم من يرى ان تتابعها وتفريقها سواء وهو قول وكيع وقيل انما يصام ثلاثة ايام البيض وما بعدها وهو قول سعد وعبد الرزاق بل قيل يكره صوم ثاني ايام الفطر دلوعن قضاء رمضان والصواب خلافه لخبر الصحيحين السابق انفا في اخر شعبان فتنبه اذا اتضح ثم ورد بسند ضعيف عن ام سلمة رضي الله عنها

انا

انما كانت تقول لاهلها من كان عليه رمضان فليصمه الغد من يوم الفطر فمن صام الغد من يوم الفطر فكانما صام رمضان وفي خبر ضعيف من صام بعد الفطر يوما فكانما صام السنة وفي خبر ضعيف ايضا الصائم بعد رمضان كالكار بعد الغار ولو كان عليه قضاء رمضان لم يتقبل منه فالاولى البداءة بهم ثم الله شاء وي بعد الستة وتحصل وان شاء اخرها الى اثنا عشر فيها بنية شوال وحدها قال بعض الحفاظ ولو بدا بها قبل القضاء لم تحصل له ثواب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لانه لم يكمل رمضان ويرد الاحاديث ما يدل عليه ندب صوم شوال كله وهو خبر اجله والشابه من صام رمضان وشوال والاربعا والخميس دخل الجنة واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث سلم الثوبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام الدهر فقال انه لا اهلك عليك حقا نصم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت ويوخذ من هذا سنة عزيته لمن كرهها احياء بنا وهو ان يوم الاربعا بعينه صوم مخصوص كالخميس واخرج ابن ماجة باسناد منقطع ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يصوم الاثنين والخميس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوال فتركها ايام الحرة ثم لم يزل يصوم شوال حتى مات وصله ابو يعلى عنه وافضل كتبه اخر شوال ان السنة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ايد انت من شوال فكان اسامة رضي الله عنه اذا افطر اصبح الغد صائما من شوال حتى يأتي على اخره قيل وصيام شوال كصيام شعبان لان كلا الشهرين حوصير لرمضان وهما يليانه وهو لذلك مزيد في صوم شعبان وانما عدله صوم رمضان والست الدهر لما في الحديث ان الحسنة بعشر امثالها

كما صرح به حديث صيام رمضان بعشرة امثاله وصيام ستة ايام بشهرين
ذلك صيام سنة بعني رمضان وستة بعده رواه احمد والنسائي
وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه وصححه ابو حاتم الرازي وقال
احمد ليس في احاديث الباب اصح منه ولا فرق في ذلك بين ان يكون
رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين لما مر في شرح حديث شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة ومعلوم ان تضاعف الستة بعد رمضان
وكره احمد ان يقال لرمضان ناقص لهذا الحديث واستشكل
هذا التخصيص بما لو صام ستة ايام قاء المضاعفة المذكورة بفضل
قاله فالبينة للتخصيص بشواله وجوابه انه المراد انه كثواب الدهر
فيكون له اجر صيام الدهر فوضا ذكر ذلك ابن الانباري وذكر انه
في بعض الحديث حكاه عنه الترمذي في جامعه ولعله اشار الى ما
روي من صام الخميس من يوم الغطر فكانما صام رمضان والعادة
الصيام في شواله فوائد منها ما تقدم ان بكمل بالستة اجر صيام
الدهر ومنها انه صوم رمضان وشواله كصلاة قبلية النوافل
وبعديته لجبرها ما وقع فيه من النقص فانه الفرائض تكمل بالنوافل
يوم القيامة كما في حديث ورد من عدة طرق واكمال الناقص في صيامه
الفرض خلل ونقص فاحتاج الى جبره كزكاة الغطر ثم يصوم هذه الست
ولما نهي الوصال عن ان يقول صمت رمضان كله قاله الصحابي فلما
ادريه اكره التزكية ام لانه من غفلة وكان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه يقول من لم يحب ما يتصدق به فليصم بعد الغطر فانه
الصيام يوم تمام الاطعام كما مر ومنها ان عادة الصوم علامة
لقبول رمضان فان الله اذا قبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده ومنها
ان صوم رمضان يوجب مغفرة ما تقدم والعتق وغيرها ويوم الغطر

يوم جوائز العباد كما مر فطلب منه صوم هذه الستة شكرا لهذه
النعمة العظيمة كما اشار سبحانه لذلك بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فجعل الشكر على التوفيق
لصوم رمضان مع النعمة العامة ان يصوم له شكرا عقب ذلك وكان
بعض السلف اذا وفق لقيام ليلة اصبح نهارها صياما شكرا لذلك
واما مقابلة تلك النعمة بارتكاب المعاصي بعد رمضان فلون فعل
من بدله نعمة الله كفرانا لنعمه وعزم وعزم صيام على فعلها بعده فصيامه
عليه مردود وبابه الرحمة في وجهه مسدود ومنها اداء ما فوته
ما كان يتقرب به في رمضان فلا ينقطع بانقضائه بل هو باقية
بعده ما دام حيا وهذا معنى الحديث السابق ان الصيام بعد رمضان
كالكر بعد الفار اي كالذي ينوي من الجهاد ثم يعود اليه ويتقرب
من ذلك خبر الترمذي احب الاعمال الى الله تعالى الى الله الموتى
ومنها يحاسب القرآن يقرب من اوله الخ ومن اخره الى اوله فكل
ما حمل الرجل والعابد الى الصيام يوجاشله قيل لبشر ان قوما
يتعبدون ويجتهدون في رمضان فقال بئس من لا يعرف لله حقا
الا في رمضان ان الصالح الذي يتعبد ويجتهد السنة كلها وظاهر
ان كلامه فيمن يتوكى التعبد من اصله في غير رمضان ليلا خالفه ما مر
ان الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره
تنبيه في هذه الاحاديث وغيرها من المتناسبين لمن
صام رمضان صوم ستة من شوال ان من افطر بعض رمضان لا يسن
له صوم الستة والظاهر من صومها مطلقا وان كانت المذكورة لبيان
الكمال مرتبا على صوم جميع رمضان لان ذاك لبيان الاكمل لا لبيان
اصل السنة وح فينبغي ندبها حتى لمن بلغ او افاق او اسلم خلافا لما يتبعه

كلام بعض المتاخرين ثم رايته الزركشي قال وتعينه اطلاقهم استحبابه صومها
لكل احد سوا صام رمضان ام افطر لعذر ولكن ظاهر الحديث يقتضيه
رمضان صومها على من صام وبه صرح جمع من الاصحاب ومحل ندبها كما علم
مما قدمته حيث لم يلزمه قضاء ما افطره من رمضان فورا ومنها
صوم الاثنين والخميس اخرج احمد والنسائي من حديث اسامة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الايام
ليصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر الايام حتى نقول لا يكاد يصوم الا يومين
من الجمعة ان كانا في صيامه والا صامهما ولم يكن يصوم من الشهور ما
يصوم من شعبان قلت يا رسول الله انك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر
لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين
قلت يوم الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال
على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم الحديث واخرج
الترمذي عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم واخرج احمد
والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وابن ماجة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين
والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا
مهاجر يقول دعوهما حتى يصطلحا وخرجه احمد وعنده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له فقال
ان الاعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين
فيقول اخرهما واخرج ابن عساكر عن مكحول موصلا الا لاتحاد
صيام الاثنين فانه ولد يوم الاثنين واوحي اليه يوم الاثنين

ريضان

صوم الاثنين والخميس

واموته

واموته يوم الاثنين والطيالسي واحمد ومسلم وابن زنجويه عن ابي قتادة
انه اعرابيا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم
ولدت فيه ويوم بعثت فيه ويوم انزل علي فيه واخرج مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الخميس ويوم
الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه
شحنا يقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي حبن ضعيف ترفع الاعمال
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر للمستغفرين ويترك اهل الحقد
بحقدهم واخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ما يلفظ من قوله الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل
ما تلفظ به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت وذهبت
وجيت ورايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاثبت
منه ما كان من خير او شر والقى سايره فذلك قوله تعالى يمحو الله
ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وهذا يدل على اختصاص يوم
الخميس بالعرض وانه لا يوجد في غيره لكن نبه في الحديث الاول والثاني
والرابع فيتعين تاويله ان المختص به عرض ما بعد يوم الاثنين اليه
ويوم الاثنين عرض ما بعد الخميس اليه فرهذا العرض فيهما
غير العرض في كل يوم فان ذلك عرض دايم بكرة وعشية ويدل له حديث
الصحيحين يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة الصبح وصلاة العصر فيسالهم الذين باتوا فيكم وهم اعلم بكم
كيف تركتم عبادي فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا
ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل النهار

صوم الاثنين والخميس

وعمل النهار وقبل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه
ما انتهى اليه بصره من خلقه وذلك الحجاب وما بعده كناية عن تنزيه
التعالي والقدس والجبروت والاله تعالى منزه عن المكان والجسم
ولوازمهما وكان ابراهيم النخعي يكره ان يقول ان يبكي اليه ويقول
اليوم تعرض اعمالنا على الله عز وجل وكان الضحاك يبكي احد
النهار ويقول لا ادري ما يرفع من عمله ثم نضيفه حتى اتساءه
الا وله بل صريحه انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صوم الاثنين
والخميس ومن ثم كان اسامة يصومهما حضرا وسفرا واخرج احمد
والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اسره
ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فقال له اني اقوى على اكثر من ذلك
قال فصم من الجمعة يوم الاثنين والخميس فقال اني اقوى على اكثر من
ذلك قال فصم صيام داود والاجر يعلوهما صوم نبي بهما ولا يعارض
هذا الحديث حديث احمد عن انس سيرين قال اتينا انس بن مالك
يوم الخميس فاتيناه بمائدة فدعانا اليها فقال كنت بعد القوم راسكه
بعض ثم اقوه يوم الخميس فقال انا لعلكم اثانيون لعلكم
خميسيون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر
حتى يقال لا يصوم ووجه عدم المعارضة ان هذا اضعف وكل من
ذينك اصح منه فقدم عليه ومن ثم كان اكثر العلماء على الاستحباب وجا
من غير وجه عن انس كراهته وكان مجاهد يفعله ثم كرهه ذكره وكره
ابو جعفر محمد بن علي صيام الاثنين وكرهت طائفة صوم يوم معين كلما
مر بالانسان ورووي عن عمران بن حصين وابن عباس والشعبي والنخعي
ونقله ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي في القديم اكره ذلك وانما
كرهته ليلا تاتي جاهل فيظن ان ذلك واجب فان فعل فحسن ونقله

البيهقي عنه ثم قاله الشافعي في القديم واكره ان يتخذ الرجل صوما نحو
بكاله من بين الشهور لقوله عائشة رضي الله عنها ما رايته صلى الله
عليه وسلم اكمل شهرا فطا الا رمضان ولكنه ايوما من الايام ليلا يظن جاهل
وجوبه وان فعل فحسن ثم قاله البيهقي بين الشافعي وجه الكراهة قاله
وان فعل فحسن وذلكه انه من العلم العام بين المسلمين انه لا يجب باصل
الشرع غير رمضان فاذا تنفع بذلك بعض الكراهة وبما تقرر اندفع
قوله الحليمي يكره اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس ومنها
ايام الليالي البيض وتسميتها بعضهم بالايام البيض غلط لان جميع
الايام بيض قاله في المجموع وفيه وقفة لما سبق في الحديث وهي بيض
وكان وجه تسميتها بذلك الاشارة الى ليالها وهي ثالث عشره
وتاليه والاحوط الثانية عشرا ايضا خروجا من خلاف من قاله انه
اول الثالثة كذا قيل وفيه ونحته لما لذته الاحاديث الصحيحة لكن يراعيه
فلانه ويتبين انه ايام معه الثالثة السود سابع عشرين قال بعض المتاخرين
والاخير سقوط تاليها اذ النقص الشهر ولعله الا يتوقف عنه بارد الشهر
الذي يليه لانه ليلته كلها سود انتهى وفي الانوار يستحب صوم اول
الشهر قاله الشيخ عز الدين وفي ذنب الجنة يصوم سادس عشر ايلانه
لا يبيت الا في رابع عشره لرتبة صوم الثالث عشر فكانه العاشر عشر
عوضا عنه ومنها ايام السود كما ذكره الماوردي وهي ثالث عشرين
وتاليه وخصت هذا بذلك لتعميم ليله الاولى بالنور والثانية
بالسواد فناسب صوم الاولى شكر الله تعالى والثانية لطلب كشف
السواد ومنها ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير البيض او السود
فانه صام اشهرها حصل السنة بذكر الاولى الوتر بالى وغيره والثاني
السبكي ورد لهذه السنة الثلاثة ادلة فاضة وعائشة اخرج

الطبراني عن قتيبة بن زيد الجهني من صام يوما تطوعا غرست له شجرة في الجنة
ثمرها اصفر من الزبادة واضخم من التفاح وعدد ثمره كعدد ورق الشهد
وحلاوته كحلاوة العسل يطعم الله منه الصائم يوم القيامة وابن زنجويه
عن جرير من صام يوما تطوعا واحتسابا بعده الله من النار اربعين خريفا
وابن زنجويه عن عبد الرحيم بن غنم من صام يوما يبتغي بذلك وجه
الله بعده الله بينه وبين النار خمسين عاما للراكب السريع والبغوي وابن
قانع وابن زنجويه والطبراني وابن البخاري من صام يوما ابتغاء وجه
الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرخ حتى مات هرما
وابن عساكر وابن النجار عن انس رضي الله عنه والبيهقي عن سلامة
رضي الله سلامة بن قيصر من صام يوما تطوعا نلوا عطي ملئ الارض ذهبا
ما دون اجره دون يوم الحساب وابن النجار عن ابي هريرة لزاده رجلا
صام الله تعالى يوما تطوعا ثم اعطي ملئ الارض ذهبا لم يستوف ثوابه
دون يوم الحساب والبيهقي عن انس رضي الله عنه باسناد فيه مجهول
عن ابن عمر من صام يوم الاربعاء والخميس وتصدق بما قل او كثر غفر
الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والبيهقي عن انس
رضي الله عنه باسناد فيه مجهول يا تي لما لم يتابع عليه من صام الاربعاء والخميس
بنى الله له قصرا في الجنة من لولو وياقوت وزبرجد وكتب الله له
براءة من النار وابن منيع والطبراني وغيرهما عن ابي امامة من صام
يوم الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا في الجنة يرى ظاهره
من باطنه وباطنه من ظاهره واحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان
عن ابي ذر رضي الله عنه اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة والنسائي عنه ان كنت صائما فعليك بالغر
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وسلم وابو داود

والنسائي

والنسائي عن ابي قتادة ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا
صيام الدهر كله والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه شهر الصبر
ابيض شهر رمضان وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر واحمد عن
اعرابي من سره ان يذهب كثير من وحر الصدر فليصم شهر الصبر
وثلاثة ايام من كل شهر وابن زنجويه وابن جرير وابن حبان عن عمارة
ابن قوقة عن ابيه صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر وافطارها
قال ابن حبان قال وكيع عن شعبة في هذا الحديث وافطاره وقال يحيى
القطان عن شعبة وقتادة وهما حافظان متقنان وابن زنجويه والبغوي
والباوردي والطبراني والبيهقي وابو نعيم صوم الشهر وثلاثة ايام
من كل شهر يذهبن وحر الصدر والطبراني والبيهقي عن ابي ذر صوم
شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر وتذهب مضلة
الصدر قيل وما مضلة الصدر قال وحي الشيطان والطبراني
والبيهقي صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تذهب وحر الصدر
واحمد والنسائي وابن حبان عن عثمان بن العاص صيام حسن صيام
ثلاثة ايام من الشهر ونفطر من كل شهر والطبراني عن ابن مسعود
صيام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة صيام الدهر وافطاره
واحمد والنسائي وابن ماجة عن ان كنت صائما فصم الايام العشرة
والنسائي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الا اخبركم بالذي هب وحر
الصدر ابيض صوم ثلاثة ايام من كل شهر وابو داود الطيالسي عن
قتادة بن ملحان صوما ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
هي كصوم الدهر والنسائي وابو يعلى والبيهقي عن جرير صيام ثلاثة ايام
من كل شهر هي صيام الدهر وهي ايام بيض صبيحة ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة واحمد وابن حبان عن نوبة بن انمار صيام ثلاثة ايام

من كل شهر صيام الدهر وافطاره واحمد والنسائي وابن حبان عن عثمان
ابن ابي العاص صيام حسن صيام ثلاثة ايام من الشهر واحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة والضياء عن ابي ذر رضي الله عنه من صام ثلاثة ايام
من كل شهر فقد صام الدهر كله والخطيب في امالية وابن عساكر عن ابن
مسعود مرفوعا وموقوفا لكن اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
في اسناده مجهولون ان ادم لما عصى واكل من الشجرة ناداه الله اليه
يا ادم اهبط وعزتي وجلالي لا يجاورني من عصاني فهبط الى الارض
سودا فبكت الملائكة وضجت وقالوا يا رب خلقته بيدك واسكنته
جنتك واسجدت له ملائكتك في ذنب واحد حولت بياضه فاوحى الله
اليه صم لي هذا اليوم ثلاثة عشر فصامه فاصبح ثلثه ابيض ثم اوحى
الله تعالى اليه يا ادم صم لي هذا اليوم اربعة عشر فصامه فاصبح
ثلثاه ابيض ثم اوحى الله تعالى اليه صم لي هذا اليوم خمسة عشر فصامه
فاصبح كله ابيض فسميت الايام البيض والديلمي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انما سميت البيض لان ادم لما هبط الى الارض احرقته الشمس
فاسود فاوحى الله اليه ان صم البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده
فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض
جسده كله فسميت البيض والطبراني عن اسماعيل بن جويرية عن ابيه من صام
من الشهر ثلاثة ايام فليصم الثلاثة ايام البيض ثلاثة عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة واحمد وابن نجويه عن ابي ذر رضي الله عنه من
كان منكم صايما فليصم الثلاثة البيض والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام فقال له الايام البيض
ثلاثة من كل شهر والطبراني من كل شهر ثلاثة ايام ان استطاع او غيرها
فان كل يوم بعشر حسنات والله يغفر من الاثام كما يغفر الماء الثوب والبغوي

يا ادم

وابن

صابا ويشق على الضيف امساكه فيسن له ايثار عابر السبيل الحاضر وبعيد الزوجة ذكره بما اذا لم يكن احدهما ذميا فانه لا عبرة بايثاره فقد تحمل على قطوه فلا ينبغي مساعدته اما اذا لم يشق على احدهما امساكه الا خوفا لا يحتمل عدم فوره منه قال بعضهم ويستثنى من قوله يوم ان لا يصوم الا باذنهم للحديث ومر في الباب الرابع انه متى خرج من عادة صوم او صلاة او غيرهما فان كان لعذر اثيب على الماضية او لغير عذر لم يثب على ذلك لانه العبادة لم تتم وعلى هذا الشق يحمل نص الشافعي رضي الله عنه على الثواب وعلى الثاني يحمل على اطلاق المتولي عدم الثواب لكن الذي ينبغي انا اذا قلنا بالثواب هنا نظير ما قالوه فيمن صلى وهو لا يعلم بنجاسة ثوبه او بجاسته من انه ثاب على الاذكار ونحوها مما لا تتوقف على خصوص الصلاة فان قلت هذا واضح في الصلاة دون الصوم لانه اذا افسد لا يكون الثواب على شيء منه قلت هو كذلك الا ان القوله بالثواب هنا ينبغي حمله على انه ثاب عليه من حيث كونه امساكا طاعة في نفسه دون خصوص كونه صياما لانه هذا المخصوص مشروط بتمام اليوم ولا يكون على البعض لان الصوم لا يتبعض فان اراد الثواب على البعض من حيث خصوص كونه صياما كان بعيد المعنى فانه لتوقعهم لا يكون تبعيضه وبيانه في الصلاة نحو النجاسة ويحرم على بائن تلبس بواجب صوم او صلاة قطوه وان كان موسعا وعليه تحمل الاية السابقة اعني قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال الماوردي ويسن لمن اعتاد صوم التطوع اذا زفت اليه امرأة ان يفطر في ايام الزفاف لانها ايام الاكل والشرب وبعاله كايام التشريق ويحرم كما ذكروه في النفقات على الحليلة من الاماء المستفرشة للسيد والزوجة ان تصوما تطوعا مطلقا الا بعرفة وعاشوراء وحليلها حاضرا بالبلد الا ان يأذن لها او تعلم رضاه بذلك فانه حينئذ مع فقد شرط مما ذكرناه

انتهى

انتهى لكن يصح صومها لان الحرمة لامر خارج هو تفويت حق الحليل ولا نظر الى انه ذنب لا يثاب عليه شيا لانه يجوز له وطوعا وافساد صومها واذا اذن لها فان الفعل وذلك لانه تلبسها بعبادة الصوم يمنع الحليل عادة من التمتع لانه يغلب انها كحرمة الصوم بالانشاء ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها ويخرج بالانثى الحليلة من لا تحل والعبد فانه يصوما بصوم التطوع لضعف وغيره لم يخرجه اذن السيد والاجانة ذكره في المجموع وغيره وبقيا كلامهم هنا وفي باب صلاة النفل انه الصوم الرابح يندب قضاؤه وهو ظاهر وقوله بعضهم لا يندب قضاؤه كالاضحية لفوات السبب اشبه بقوله بان الاضحية تفوت وقتها فينسلخ عنها اسم الضحية فلا اراها قال طلبها من حينئذ كونها اضحية فلم يندب قد اركها في تلك الحياة المذكورة لتعذرها بخلافه هنا فانه بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب بطلبه قد اركه كما ذكره في رواتب الفرايض وايه فرق بينهما وتفارقه ذوات السبب بانها لا تختص بوقت بل يعرض وينتفي بانتفائه فاشبهت الضحية ثم رايته الزركشي وغيره صرحا في مسئلة بانه لا يسن قضاؤها قال بعض اصحابنا ومن الصوم المستحب ان لا يجعله عيدا قال الاذرعي وكانه اخذه من الحديث الوارد في ذلك انه اذا اكل الصوم خاتمة في احاديث يتعلق بها كان التطوع وبالعيد ايدنا المنع بما ذكره بالجزم بها اخرج ابو داود عن عبد الله ابن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الفطر صاع من بر او صاع من كل شيء او صاع بر او صاع تمر عن كل انسان صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه واو فيه للتنويع والتعميم وغيره سواء عندنا

ان الله لا يقبل من كل راس من صاع وهو قدحان بالمصري تقويما الخطيب
عن ابن مسعود الفطرة على كل مسلم وابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس
ان شهر رمضان يعلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر والدارقطني
والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما زكاة الفطر طهرة للصيام من
اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات والديلمي
عن انس رضي الله عنه صيام الوتر معلق بين السماء والارض حتى يؤدى
صدقة الفطر وابن عساكر عنه لابزال صيام العبد موقوفا بينه
السماء والارض حتى يؤدي زكاة فطره وابو داود عن ابن عباس رضي
الله عنهما فرض زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات وابن عساكر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليطلع في العيدين الى الارض فيبرز وافي المنازل فيحكم الرحمة
وابن ماجة عن ابي امامة من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب والحسن بن شعبان من احيى ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
من صلى ليلة الفطر والاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وابو داود عن
ابن عمر رضي الله عنهما التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
والقراءة بعدهما كليهما والطبراني وغيره عن انس رضي الله عنه زينوا
اعيادكم بالتكبير وابو نعيم عنه زينوا العيد بالتهليل والتكبير
والتحميد والنقديس وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه الفطر يوم
تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن ماجة والحاكم عن عبد الله بن السايب
قد تغبنا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب

فليذهب

فليذهب والنسائي عن انس رضي الله عنه قد كان لكم اي معشر الانصار يومان
تلعبون فيهما وقد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وابو داود
وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قد اجتمع لكم يومكم هذا
عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا نجمعون ان شاء الله تعالى ومنه
احنه ايضا انه يوم العيد اذا كان يوم الجمعة سقطت عن اهل البوادي
الحاضرين بالعيد وانه كانوا يسمعون الذان رخصة لهم ودفعا للمشقة عنهم
في عودهم لاهلهم ثم ذهابهم في استمرارهم الى الجمعة ولما عليهم في ذلك
اليوم والبيهقي عن انس رضي الله عنه انه قد اجتمع لكم يومان هذا يوم
خيرانهما الفطر والنحر اما يوم الفطر فصلاة وصدقة واما يوم الاضحى
فصلاة ونسكه وصحة اتم ما اوردته وختام ما سردته والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات وهدايته وتوفيقه تتيسر الخيرات والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلالك وحمكم
وعظيم سلطانك وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه
وذريته كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آله ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شانه وكماله عدد معلوماتك ومداد كلماتك
كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وعواخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين يقول صولته عفى الله عنه
فرغت من تسويده بين الظهر والعصر سلخ رجب سنة اثنين وخمسين
وتسعمائة تقبله الله منه وكرمه وفضله ورحمته وتجاوز عما فيه من التقصير

ونظر اليه بعين الرضا ليفجبر بذلك مني كل كسير انه بكل خير جبار جليل
وعلى كل شيء قدير هو مولانا ونعم النصير والحمد لله رب العالمين
وافق الفراغ من نسخ هذه النسخة ظهر يوم الاحد سادس عشر
شوال سنة ستة وثمانين والف على يد العبد الفقير محمد بن الشيخ
سليم الشنواني غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه بجاه
اشرف الخلق سيدنا محمد واله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله
رب العالمين
امين